

التَّبْيِيكُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شَكَرٍ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

مققه وعلّ عليه

محمد راجح سار

دار ابن حزم

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الرابعة

مزيّدة ومُنقّحة


٢٠١٧م / ١٤٣٩هـ

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



التَّبَيُّكُ فِي آدَابِ حِمْلَةِ الْقُرْآنِ



المكرمة

حَمْدًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَشُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَزِيدِ الْأَعْمَةِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا
 عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: أَدَبِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي، وَرَضِيَ اللَّهُ
 عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ لَمْ يَأْلُوا جُهْدًا فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ بَدَلُوا أَوْسَعَهُمْ
 فِي تَحْقِيقِ مَا أَمُرُ بِهِ، فَجَمَعُوهُ بَعْدَ شَتَاتٍ وَنَقَلُوهُ مِنَ الصُّدُورِ إِلَى
 السُّطُورِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَيْسُورِ، فَجَزَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرًا.

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى الْكِرَامَةَ الثَّلَاثَةَ حَيْثُ سَخَّرَنِي لِخِدْمَةِ
 بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا الْعَالَمِ الْفَاضِلِ .

١- فالأولى: بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ، الْبَاحِثُ عَنْ نَفَائِسِ النَّفَائِسِ
 مِنْ قَصَصٍ وَحِكَمٍ وَأَحْكَامٍ .

٢- الثانية: كِتَابُ الْفَتَاوَى، الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ
 الْعِبَادِ: مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ .

٣- الثالثة: وَهَذِهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الْخِدْمَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَكْشِفُ لِلْمُرِيدِ
 آدَابًا دَقِيقَةً، وَفَوَائِدَ مُفِيدَةً: تَعَلَّقُ بِحَامِلِ الْقُرْآنِ: فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ
 يُحَقِّقَ أَمْنِيَّتِي فِي خِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ، الصَّغِيرِ حَجْمًا، الْعَظِيمِ قَدْرًا، فَيُنَالِ
 الْمَكَانَةَ الْقُصُوبَى فِي الْقُلُوبِ، وَمُقَرَّبًا لِي مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ .

نزول من مكتبة بيت النبوة
 الفقير إليه تعالى
 مُحَمَّدُ الْحَجَّازُ



﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (١).

(قرآن كريم)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ (٢) الفقيه (٣) الإمام العالم الورع الزاهد (٤) الضابط

(١) من سورة فاطر: آية ٣٢.

(٢) الشيخ في اللغة: من طعن في السن، أو من جاوز الأربعين أو الخمسين، ولو كافراً.

وذلك أن الشخص قبل الولادة، يقال له: جنين من الاجتنان أي الاستار.

* وبعدها، يقال له: طفل، وصغير، وذرية، وصبي.

* ومنه إلى الثلاثين يقال له: فتى.

* ومنها إلى الأربعين: كهل.

* وبعده الأربعين: الرجل: شيخ، والمرأة: شبيخة.

* وفي العرف: من بلغ رتبة أهل الفضل، وهو: المراد هنا. اهـ انظر حاشية

الشرقاوي على التحرير.

(٣) الفقه: الفهم، وقد فقه - بالكسر - الرجل فقهاً، وفيه تلميح لقوله عليه الصلاة

والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(٤) الورع: التقى، وتورع: تخرج.

والزهد: ضد الرغبة، تقول: زهد فيه، وزهد عنه.

وحد الزهد: أَنْ يَزْهَدَ فِي الْحَلَالِ الْمَوْجُودِ.

اهـ مختار

الْمُتَّقِنُ^(١) أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى مُحْيِي السُّدُودِ بْنِ شَرْفِ بْنِ حَزَامِ النُّوَوِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٢).

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣) الْكَرِيمِ الْمَتَّانِ ذِي الطُّوْلِ^(٤)، وَالْفَضْلِ، وَالْإِحْسَانِ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِأَرْسَالِهِ إِلَيْنَا
أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، وَعَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، مُحَمَّدًا ﷺ
فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الأوثَانِ، وَأَكْرَمَهُ ﷺ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ
الأزْمَانِ، الَّتِي يَتَحَدَّى^(٥) بِهَا الْإِنْسَ وَالْجَانَّ بِأَجْمَعِهِمْ، وَأَفْحَمَ^(٦) بِهَا جَمِيعَ
أَهْلِ الزَّبْرِغِ وَالطُّغْيَانِ^(٧)، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ البَصَائِرِ وَالْعُرْفَانِ، لَا

(١) ضَبَطَهُ ضَبْطًا: مِنْ بَابِ ضَرَبَ، مَمْنَعًا حِفْظًا بَلِيغًا.

إِتْقَانِ الأَمْرِ: إِحْكَامِهِ، فَالضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ: هُمَا لَفْظَانِ مُتْرَادِفَانِ، وَهُمَا أَعْلَى مِنَ
الْحِفْظِ فَالْحَافِظُ: قَدْ يَخْطِئُ، وَأَمَّا الْمَتَّقِنُ فَخَطْوُهُ أَقْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذِهِ الْجُمْلَةُ: خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إِشْنَائِيَّةٌ مَعْنَى.

(٣) الْحَمْدُ لَفْعٌ: الثَّنَاءُ بِالكَلَامِ عَلَى جَمِيلِ اخْتِيَارِي عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، سِوَاهُ
كَانَ فِي مِقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا، وَسِوَاهُ كَانَ جَمِيلًا شَرْعًا كَالْعِلْمِ، أَوْ فِي زَعْمِ الْحَامِدِ كَتَهَبِ
الأَمْوَالِ.

* وَاصْطِلَاحًا: فَعَلُ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمَنْعِمِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَنَعَمًا عَلَى الْحَامِدِ
أَوْ غَيْرِهِ، وَقَرُنُ الْحَمْدِ بِالْجَلَالَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَحَقُّهُ لِدَاوَتِهِ.

وَأَثَرُ الْحَمْدِ عَلَى الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمُ الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ، أَيِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ
تَعْدِيئُهَا إِلَى الْغَيْرِ: كَالْعِلْمِ، وَالَّتِي يَلْزَمُ تَعْدِيئُهَا إِلَيْهِ: كَالكِرْمِ. اهـ بَشْرَى الْكَرِيمِ ٣/١.

(٤) الطُّوْلُ: الْغِنَى، وَالْمَنَّ: يُقَالُ: تَطَوَّلَ عَلَيْهِ أَيِ امْتَنَّ عَلَيْهِ. رَاجِعُ الْمَصْبَاحِ
وَالْمَخْتَارِ.

(٥) تَحْدِيثُ فُلَانًا إِذَا بَارَيْتَهُ فِي فَعْلٍ. اهـ مَخْتَارِ.

(٦) أَفْحَمَهُ: أَسَكَّتَهُ فِي خِصُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. اهـ مَخْتَارِ.

(٧) «مِلْحَظَةٌ» (لَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي آخِرِ كِتَابِهِ لِذِكْرِ مَعَانِي الأَلْفَافِ
اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الكِتَابِ فَعَدَّ إِلَيْهَا تَزْدَادًا إِضَاحًا. كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ.

يَخْلُقُ^(١) عَلَى كَثْرَةِ التَّرُدِّ وَتَعَايِيرِ الْأَحْيَانِ^(٢)، وَيَسْرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ^(٣) صِغَارُ الْوُلْدَانِ، وَضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَثَانِ^(٤)، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانُ^(٥)، وَوَقَّقَ لِلْإِعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنْ اضْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالْإِتْقَانِ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يَنْشَرُحُ لَهُ صَدْرُ أَهْلِ الْإِيْقَانِ، أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى خُصُوصًا عَلَى نِعْمَةِ الْإِيْمَانِ، وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مُحْصِلَةً لِلْغُفْرَانِ، مُنْفِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ الْيَبْرَانِ، مُوَصِّلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجَنَانِ^(٦).

[أما بعد] فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَمَلِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا^(٧) - بِالذِّبْنِ الَّذِي أَرْتَضَاهُ دِينَ الْإِسْلَامِ^(٨)، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ

(١) خَلَقَ الثَّوْبُ، بَلِي، وَثَوْبٌ خَلَقَ: أَي بَالٍ.

(٢) الْحَيْنُ: الْوَقْتُ وَالزَّمَنُ. وَالْجَمْعُ: أَحْيَانٌ.

(٣) يُقَالُ: اسْتَظْهَرْتُ بِهِ اسْتَعْنَتُ، وَاسْتَظْهَرْتُ فِي طَلْبِ الشَّيْءِ، تَحْرِيْتُ وَأَخَذْتُ بِالِاحْتِيَاطِ. اهـ مصباح.

ومعناه هنا: أي حفظه الولدان عن ظهر قلب.

(٤) الْحَدُوثُ، وَالْحَدِثُ، وَالْحَادِثَةُ، وَالْحَدَثَانُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ كُلِّهِ. وَهُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مُرَادِفٌ لِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ التَّغْيِيرُ. أَي لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

(٥) الْمَلَوَانُ: هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(٦) لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِمَّا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ هَذَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ السَّجْعِ اللَّطِيفِ الْبَعِيدِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْقِيدِ، وَهُوَ: الْمَحْمُودُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

(٧) الْجَمَلَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ السَّهْمَيْنِ هِيَ جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ فَتَنَبَهُ لَهَا.

(٨) فَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: آية ٥.

أَفْضَلَ الكَلَامِ ، وَجَمَعَ فِيهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُنْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ ، وَالْآدَابِ ، وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَاتِ الظَّاهِرَاتِ ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ الدَّمَاعِيَّاتِ (١) لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضَّلَالِ الطَّعَامِ (٢) ، وَضَاعَفَ الْأَجْرَ فِي تِلَاوَتِهِ ، وَأَمَرْنَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ ، وَمِلَازِمَةِ الْآدَابِ مَعَهُ ، وَبَذَلَ الْوَسْعَ فِي الْأَحْتِرَامِ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمَائِلِ (٣) وَالْأَعْلَامِ ، كُتُبًا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَوْلِي النُّهْيِ وَالْأَحْلَامِ (٤) ؛ لَكِنْ ضَعُفَتِ الْهَمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ، بَلْ عَنِ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَوْلِي الْأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقَ - حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مَكْثَرِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ، وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً ، فِي جَمَاعَاتِ وَفُرَادَى ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، زَادَهُمُ اللَّهُ حِرْصًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُخْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ ، وَأَوْصَافِ حُفَاطِهِ وَطَلَبَتِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - النُّصْحَ لِكِتَابِهِ ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطُلَّابِهِ ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَيْهَا ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهَا ، وَأَوْثُرُ فِيهِ الْإِحْتِسَارِ ، وَأَحَادِثُ التَّطْوِيلِ وَالْإِكْتِنَارِ ، وَأَقْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ ،

(١) الدامغات: صفة لما قبلها فتنبه لها.

(٢) هم أوغاد الناس، والوغد: الرجل الدنيء الذي يخدم بطعام بطنه. اهـ مختار.

(٣) يقال: هؤلاء أمائل القوم أي خيارهم.

(٤) العقل: الحجر؛ لأنه يحجر صاحبه عما لا يُسْتَحْسَنُ؛ والنهى: العقول لأنها تنهى عن القبيح، والأحلام: كذلك فهي ألفاظ مترادفة.

وَأَرْمُزُ^(١) مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ، فَلِذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَذْكَرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ^(٢)، فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكَرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتَهُ مِمَّا هُنَالِكَ. وَالسَّبَبُ فِي إِشَارِ اخْتِصَارِهِ، إِشَارِي حَفْظَهُ وَكَثْرَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَانْتِشَارَهُ.

ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ أَفْرَدُهُ بِالشَّرْحِ، وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ، الْوَاضِحِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، لِيَكْمَلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشُّكُّ عَنْ طَالِبِهِ، وَيَنْدَرِجَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ، وَفِي خِلَالِ الْأَبْوَابِ جُمْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَنَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ، وَبَيِّنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ مُضَافَاتٌ إِلَى مَنْ رَوَاهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ^(٣). وَقَدْ ذَهَلُوا عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ^(٤) وَمَعَ هَذَا، فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا أَذْكَرُ

(١) أصل الرمز: هو الإشارة بعين، أو حاجب، أو شفة، ثم استعمل في الكتاب تجوزاً.

(٢) عتد الشيء بالضم عتاداً بالفتح بمعنى حضر.

اه مختار

(٣) ورجل ثبت، ساكن الباء مثبت في أموره، والجمع أثبات كسبب وأسباب. اه مصباح.

(٤) وقال في شرح التقريب للإمام السيوطي:

ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام: كالحلال والحرام وغيرهما. اه. وذلك كالقصاص، وفصائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، وقد بسطت هذا البحث في تعليقي على كتاب المؤلف «الفتاوي» ص ٢٦٦ ط السادسة بسطاً مفيداً فارجع إليه تجد ما يسرك إن شاء الله تعالى. كتبه محمد.



الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي،
وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أهل
الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأبتهل إليه -
سبحانه - أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته،
وأن يهديني بحسن النيات، وييسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على
أنواع المكرمات، ويديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله
بجميع أحبائي، وسائر المسلمين والمسلمات، وحسبي الله ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ.

وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ :

الفهرس الاجمالي:

- ١٣ الباب الأول : في أطراف من فضيلة نيلوة القرآن وعملته .
٢٣ الباب الثاني : في ترجم القرآن والقارى على غيرها .
٢٦ الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن، والتهي عنه إذا هم .
٣١ الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومُتعلِّمه .
٥٤ الباب الخامس : في آداب حامل القرآن .
٧٠ الباب السادس : في آداب القرآن، وهو مَنظوم الكتاب ومقصوده .
١٦٣ الباب السابع : في آداب الناس طهرهم مع القرآن .
١٧٦ الباب الثامن : في الآيات والسور المشتملة في أوقاب وأحوال
مختصة .
١٨٥ الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف .
١٩٩ الباب العاشر : في ضبط الفاظ هذا الكتاب .

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ

قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرَةً لِنِ تَبَوُّرٍ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ (١).

ورؤينا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَامَّ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٢).

(١) من سورة فاطر: آية ٢٩.

(٢) أي أفضلكم الذي جاهد نفسه في حفظ القرآن، وفهم معانيه، وتفسير آياته، ثم يعلمه غيره، ويوضح مجمله، ويدعو الناس إلى العمل به.

* قال الإمام الشرقاوي:

لا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر، والنفع المتعدي.

لا يقال: إن من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء بذلك، إذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة، أكثر من دراية من بعدهم بالاكْتِسَابِ.

يُرْغَبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا فِي الْوَعظِ وَالْإِرشَادِ، وَيَدْعُو الْعُلَمَاءَ إِلَى تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَمَلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي تَفْهِيمِ الضَّالِّينَ، وَتَبْصِيرِهِمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ. كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ.

رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما.

(١) قال المؤلف - رحمه الله تعالى - عند شرحه لهذا الحديث:

السفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة. والسافر: الرسول.

والسفرة: الرُّسُلُ: لأنهم يُسَفِرُونَ إلى الناس برسالات الله تعالى.

وقيل السفرة: الكتبة. والبررة: المطيعون من البر وهو الطاعة.

والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءةُ بجودة

حفظه وإتقانه.

وأما الذي يُتَتَعْتَعُ فِيهِ، فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران:

* أجر بالقراءة.

* وأجر بتعنته في تلاوته ومشقته.

وليس معناه: الذي يتعنت عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به؛ بل الماهر أفضل

وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره.

ففيه الحث على إجادة الحفظ، والعناية بقراءة القرآن، والاستمرار عليها.

قال ابن الأثير:

يتعنت فيه: أي يتردد في قراءته ويتلبد فيه لسانه.

وفي رواية:

والذي يقرؤه، وهو يشتد عليه له أجران.

رواه البخاري ومسلم

وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن؟

فرجع الثاني واحتج بهذا الحديث.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

* « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُشْرُجَةِ (١) رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. »

* وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ مُهْلَأٌ.

(١) بضم الهمزة والراء مشددة الجيم، وقد تخفف، وقد تزداد نوناً ساكنة قبل الجيم، ولا يعرف في كلام العرب، ذكره بعضهم.

قال ابن حجر:

وليس مراده النفي المطلق؛ بل إنه لا يعرف في كلام فصحاءهم. اهـ.

طعمها طيب، وجرمها كبير، ومنظرها حسن؛ إذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين.

وملمسها لين، تشرف إليها النفس قبل أكلها، ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، فاشتركت فيها الحواس الأربعة:

* البصر.

* والذوق.

* والشم.

* واللمس.

ثم هي في أجزائها تنقسم إلى طبائع: قشرها حار مجفف، فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان.

وخص الإيمان بالطعم، وصفة الحلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، لإمكان حصول الإيمان بدون القرآن، والطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريحُه ويبقى طعمُه.

وخص الأترجة بالمثل؛ لأنه يُداوى بقشرها ويستخرج من جلدها دهن ومنافع. اهـ.

انظر شرح فتح القدير على الجامع الصغير ٥/١٣٠ حرف الميم قد بسط معناه وخرج حديثه.

* وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ (١) رِيحًا طَيِّبٌ،
وَطَعْمًا مُرٌّ.

* وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ
وَطَعْمًا مُرٌّ (٢).

(١) الريحانة: هي كل نبت طيب الريح من أنواع الشوم.
ومنه الحديث: إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرِدْهُ.
ومنه الحديث:

قال لعلي - رضي الله تعالى عنه - أوصيك بريحانتي خيراً في الدنيا قبل أن ينهدم
ركنك.

* فلما مات رسول الله ﷺ قال: هذا أحد الركنتين.

* فلما ماتت فاطمة - رضي الله تعالى عنها - قال: هذا الركن الثاني.
وأراد بريحانتي: الحسن والحسين.

انظر النهاية لابن الأثير

ومعناه: الفاجر الفاسق، قارئ القرآن، غير العامل به، يفيد غيره وينسى نفسه
بمواظبه، ويكون عطرًا ومسكًا زكيًا للسامعين، وهو غافل عن طاعة أوامر الله
ورسوله ﷺ، فجوفه خاوٍ من الخير، وطعمه مُرٌّ، محروم من ثواب القرآن.
وعارٌ على قارئ القرآن، أن يكون بوقاً مزماراً لا يعي ما يقول، ولا يعمل بما
ينطق اهـ.

وكتب المؤلف - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم عند هذا الحديث، كلمة
توجيهية له قائلاً:

فيا قارئ القرآن! اتق الله، واعمل صالحاً، واجلس في أماكن نظيفة، واقرأ لمن
يستمع، واتبع أوامر الله، واجتنب مناهيه، وحذار أن تكون آلة إذاعة لا يعي ما
يقول اهـ.

(٢) وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة:

مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَقْبَلَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَضْحَكٌ فِي وَجْهِهِ.

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي شريح الخزازي:

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ. فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ
تَضَلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا.

رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الصَّلَامِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» (١)

رواه مسلم

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

= وأخرج النسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«أُجِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟».

* قلنا: نعم.

* قال: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ».

وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وأخرج البزار من حديث أنس:

إِنَّ أَلْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَقِلُّ

خيره.

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله:

خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. اهـ. انظر الإتيان للإمام السيوطي ١٩٣/٢.

(١) أي الإيمان بالقرآن، وتعظيم شأنه، والعمل بمقتضاه مخلصاً. أقواماً: أي

درجة أقوام، ويشرفهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة. ويضع درجة أقوام: أي ويحقر

ويخفض ويذل آخرين، وهم: من لم يؤمن به، أو آمن ولم يعمل به مخلصاً، أي

يخفض ويذل به قوماً آخرين وهم من أعرض عنه ولم ياتمر به، أو قرأه، أو عمل به

مراثياً، فيضعه أسفل السافلين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ

شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُسْوَرُ ﴿ اهـ مناوي على الجامع الصغير.

«اقْرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(١).

رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في

أثنتين:

- ١- رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار.
- ٢- ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار».

رواه البخاري ومسلم

وروينا أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ:

«لا حسد إلا في اثنتين:

١ - رجل آتاه الله مالا فسلطه على ملكه بالحق.

٢ - ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها،

لا أقول، ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٣).

(١) بأن يتصور بصورة يراها الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورة ووزناً لتوضع في الميزان، فليعتقد المؤمن هذا وشبهه بإيمانه لأنه لا مجال للعقل فيه. اهـ مناوي.

أي يطلب من الله جل وعلا أن يصفح عن ذنوبه، ويستر سيئاته، ويغمره بإحسانه جزاء إقباله على قراءته حياً، وتلاوته في دنياه. والسعي وراء تفهم معانيه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) معناه: أن الله تعالى يعطي ثواباً للقارئ بكل حرف من حروف كلماته

حسنة. وفيه فضل قراءة القرآن، وكثرة حسناته وزيادة أجره.

رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يقول سبحانه وتعالى:

﴿مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلِي أُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ﴾^(١). وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»^(٢).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

(١) معناه - والله أعلم -:

من عكف على قراءة كلامي، وحادثني بالفاظي، واستغرق في تلاوة قرآني، وغفل عن طلب شيء مني وقر في نفسه، منحته ما يُريد، ووهبت له ما يتمنى، وقضيت حاجاته، وسهلت عسيره، وأنلت آماله.

وفيه مَنْ أراد النجاح في أعماله، فَلْيُكْثِرْ من تلاوة القرآن، والله عليم بصير، خبير يوجب دعواته.

وقيل معناه:

أعدت عليه جليل النعم، وأحطته بسياج الحفظ والرعاية والكرم، وتمتعه بفضلي، وَشَمَلْتُهُ برحمتي.

اهد الترغيب والترهيب للإمام المنذري

(٢) يُشَبَّه عليه الصلاة والسلام قلب الرجل الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن بالبית الخراب الخالي من العمران، المُهْدَمِ الأركان.

« يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ إِقْرَأْ وَارْقُ وَرَتَّلْ لَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ،
 فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِيَةِ تَقْرُؤِهَا » (١) .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وعن سهيل بن معاذ عن أبيه معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ، وَعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، أَلْبَسَ اللّهُ وَالِدَيْهِ تَاجًا (٢) يَوْمَ القِيَامَةِ
 ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ ، فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ
 بِهَذَا » .

رواه أبو داود .

وروى الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن
 النبي ﷺ قال :

« إِقْرُؤُوا القُرْآنَ فَإِنَّ اللّهُ تَعَالَى لا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَمِيَ القُرْآنَ ، وَإِنَّ هَذَا
 القُرْآنَ مَا رُبِّبَهُ اللّهُ ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ قَرَأَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ القُرْآنَ فَلْيُسَبِّرْ » (٣) .

(١) معناه: اصعد الدرجات العالية ورتل القرآن، أي تأنّ فيها وتمهل وتبين
 الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتل وهو المشبه بنور الأحقوان .

(٢) أي إكليلاً: أي جعل على رأسهما درراً «للماعة». متلاثة وهاجّة، بديعة
 المنظر، بسبب عنايتهما بتعليم ابنهما القرآن في صغره، فكبر فعمل بما قرأ، أي الذي
 قرأ وعمل به أكسبه الله تاجاً أبهى، وثواباً أكثر.

(٣) وعن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله أوصني؟
 * قال:

عليك بتقوى الله، فإنها رأس الأمر كلّه .

* قلت:

يا رسول الله زدني!

=

وعن عبد الحميد الحماني قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟.

فقال: يقرأ القرآن لأن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَامَّ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . ٥١٠ .

= * قال :

عليك بتلاوة القرآن، فإنه نورٌ لك في الأرض، وذخرٌ لك في السماء.

رواه ابن حبان في صحيحه

وفي رواية عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني القرآن».

رواه الحاكم وصححه

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه رأى رؤيا: أنه يكتب صر فلما بلغ

إلى سجدتها قال:

رأى الدواة، والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً.

قال:

فقصتها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد لها.

رواه أحمد ورواه رواية الصحيح

وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم، كاني أصلي خلف شجرة، فرأيت

كأني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، وهي

تقول:

اللَّهُمَّ اُنسِ لِي عِنْدَكَ اُجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ،
وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلُ مِنْ عِبْدِكَ دَاوُدَ .

قال ابن عباس :

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ جَاهِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ
عَمَهُ كَلَامِ السَّجْدَةِ .

رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

أقول :

أُهِبْتُ أَنْ أُرْتَبِعَ هَذَا الْمَوْضِعَ بِنَظْمِ الإِمَامِ البوصريِّ ، مَادِحًا الْقِرَاءَةَ الْكَرِيمَ
لَسَمَّ الْفَائِزَةُ هَبَيْتُ قَالَ :



ظُهُورَ نَارِ الْقِرَى^(١) لَيْلًا عَامَى عَالِمٍ
وَلَيْسَ يَنْفُصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ

دَعْنِي وَوَصِيفِي آيَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ
فَالدُّرُّ يَزِيدُ دَادَ حُسْنًا وَهُوَ مُنْتَظِمٌ

مَا فِيهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ
قَدِيمَةٍ صِفَةُ الْمُوصُوفِ بِالْقَدَمِ

فَمَا تَطَاوَلَ آمَالُ الْمَدِيحِ الْحَبِ
آيَاتُ حَيٍّ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثَةٌ

مِنَ النَّبِيِّ إِذْ هَامَتْ وَلَمْ تَدْرِمِ
لَدَى شِقَايِهِ وَمَا تَبَيَّنَ مِنْ هَكَمِ

دَامَتْ لَدُنَّا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجَزَةٍ
مُحْكَمَاتٍ فَمَا تَبَيَّنَ مِنْهُ شِبَهُ

أَعْدَى الْأَعْدَاءِ إِلَيْهَا مُلْقَى السَّامِ
رَدَّ الْقِيُورِ يَدَ الْجَانِبِ عَمَهُ الْحُرْمِ

مَا هُوَ بِبِطْوَى إِلَّا عَادَ مِنْ حَرْبٍ
رَدَّتْ بِلَاغَتِهَا دَعْوَى مُعَاضِيهَا

وَفَوْقَ حَوْصِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيمِ
وَلَا تُسَامُ عَلَى الْإِكْتَارِ بِالسَّامِ

لَهَا مَعَانٍ كَتَوَجُّعِ الْبَحْرِ فِي قَدْرِ
فَمَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصِي عَجَائِبَهَا

لَقَدْ ظَفِرَتْ بِجَبَلِ اللَّهِ فَأَعْتَصِمِ
أَطْفَأَتْ حَرَّ ظَى مِنْهُ وَرَدَّهَا الشِّيمِ^(٣)
مِنَ الْعُصَاةِ وَقَدَّهَا زَوْهَ كَالْحُمَمِ^(٤)

قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِيهَا فَقُلْتُ لَهُ
إِنْ تَنَأَّهَا خَبِيفَةٌ مِنْ عَرْتَانِ لَطَى
كَأَنَّهَا الْحَوْضُ تَبْيَضُّ الْوُجُوهَ بِهِ

(١) القِرَى: ما قرى به الضيف.
(٢) العلم: الجبل المرتفع.
(٣) الشيم: بفتحتين، البرد، وقد شيم الماء من باب طرب فهو شيم.
(٤) الحُمَم: الرماد، والفحم كل ما احترق من النار.

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن ابن مسعود الأنصاري البديري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ

قال:

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

رواه مسلم

(١) أقول:

وبهذه المناسبة أحببت أن أذكر للقارئ الكريم مراتب الناس في الإمامة، وأحفظهم

بها:

* فأحق الناس بالإمامة: الوالي ولو فاسقاً، ويُقدم الأعلى فالأعلى لخبر: «لا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

* والإمام الراتب أحق من غير الوالي، وإن اختص الغير بنحو فقه وورع.

* ثم الأئمة، أي بأحكام الصلاة، إذ الحاجة إلى الفقه أهم.

* ثم الأقرأ، أي الأحفظ، أو الأصح قراءة.

* ثم الأورع، والورع: هو ترك الشبهات؛ فإن ترك ما زاد عن الحاجة من الحلال

كان زاهداً، ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع.

* ثم الأسبق هجرة هو أو أحد آبائه.

* ثم من سبق إسلامه.

* ثم النسيب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان القُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ومُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا وشباباً»^(١) رواه البخاري في صحيحه.

وسياتي في الباب بعد هذا أحاديثُ تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يُعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح، والتهليل، وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم^(٢).

= * ثم حَسَّنَ الذِّكْرَ بأن يكون ثناء الناس بالجميل عليه أكثر، لأنه أهيب، والقلوب إليه أميل.

* ثم نظيف الثوب.

* ثم نظيف البدن.

* ثم حسن الصوت.

* ثم حسن الصورة.

* والعدل: أولى من الفاسق.

لخبر الحاكم وغيره:

«إِنْ سَرُّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

اهـ باختصار من بشرى الكريم ١/١٣٣.

(١) أقول:

إطلاق لفظ القراءة: يختلف من حيث الزمن، فزمن الصحابة ومن بعدهم: يغلب هذا الإطلاق على العلماء الذين جمعوا بين العلم والقراءة، ولا يتصور في زمنهم قارئٌ يجهل الأحكام إلا أنه غلب عليه هذا، لولعه فيه، وانصرافه إليه.

وفي زمننا هذا بالعكس يغلب لفظ القراءة على حَفَظَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وإن كانت صبغة بعضهم علمية، فيقال له: عالم وإن كان حافظاً لكتاب الله تعالى والله أعلم.

كتبه محمد.

(٢) قال صاحب فتح العلام:

=

= والاشتغال بها، أفضل من الاشتغال بذكر لم يُخصَّ بمحل، أو وقتٍ معين، فإنَّ خُصَّ به؛ بأن ورد الشرع به فيه، فالاشتغال به: أفضل.
مثلاً: الصلاة على النبي ﷺ، طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها: أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة.
ويعلم من ذلك أن الاشتغال بها حينئذ، أفضل من الاشتغال بذكر آخر غير القراءة بالأولى.

وَلَوْ تَعَارَفْنَا خَمَاصَانًا: كَالْتَكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ عِيدِهِ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ
رُويَ عَنِ الرَّقْلِ وَهُوَ عَا: فَيَقْدَمُ التَّكْبِيرُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ. اهـ وهو كلام نفيس فلما تجرد في كتاب.

كتبه محمد

البَابُ الثَّالِثُ

فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنِ أَذَاهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (٢)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَكَدَّ

أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴾ (٤)

(١) من سورة الحج : آية ٣٢ .

(٢) من سورة الحج : آية ٣٠ .

(٣) من سورة الشعراء : آية ٢١٥ .

(٤) من سورة الأحزاب : آية ٥٨ .

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْهُ إِهْدَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِرْكَامَ زِي السَّبِيَةِ السَّائِمِ، وَهَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ النَّبِيِّ فِيهِ وَالْجَائِفِ»^(١)، وَإِرْكَامَ زِي السَّاطَانِ الْمُقْسِطِ».

رواه أبو داود، وهو حديث حسن^(٢)، وعن عائشة - رضي الله عنها -

قالت:

(١) الغالي:

يقال: غلا فيه، ومنه: إياكم والغلو في الدين، أي التشدد فيه، ومجاوزة الحد كحديث: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق.

وقيل: معناه: البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض متعبداتها، ومنه حديث الكتاب:

إنما قال ذلك: لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر به القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها: وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

ومنه حديث عمر: لا تغالوا في صدق النساء.

وفي رواية: لا تغالوا في صدقات النساء، أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.

الجافي: ومنه الحديث: اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه، أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن

تلاوته. والجفاء: هو ترك الصلة والبر.

انظر النهاية لابن الأثير

نسيان القرآن

(٢) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلَاهَا». رواه مسلم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

رواه البخاري ومسلم =

= عُقْلُهَا: التي تعقل: أي يوضع في رجليها العقال: أي الحبل الذي يربطها ويحكم حفظها.

مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا يَذُنَّبُ يُحَدِّثُهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:
 ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
 وَنَسِيَاهُ الْقُرْآنَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِيحِ.

انظر كتاب الزهد لابن المبارك

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:

فيه الحث على تعاهد القرآن، وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان.
 قال القاضي:

ومعنى صاحب القرآن، أي الذي ألفه. والمؤالفة: المصاحبة اه.
 أقول:

ينبغي لمن خُصَّ بهذه النعمة العظيمة، وأكرم بهذه الكرامة الجسيمة، أن لا يزهد في الإكثار من التلاوة، وتعهده حسب الإمكان، كي تبقى هذه العطية محفوظة في صدر الفارء، الذي مُنحها واندرجت النبوة بين جنبيه وهو لا يشعر.

كتبه محمد

وعن سعد بن عباد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا».

رواه أبو داود

أي مقطوع اليد من الجذم: وهو القطع.

اه نهاية

وقال ابن العربي:

معناه أنه يلقي الله تعالى خالي اليدين من الخير، كنى باليد عما تحويه اليد، أي لا حجة له.

وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه =

« أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَائِلَهُمْ ».

رواه أبو داود في سننه، والبخاري في مسنده. قال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث: هو حديث صحيح.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِنْ أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ).

رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»).

رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال:

«عَنْ صَلَاتِي الصُّبْحِ فَهَرُوفِي ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطِيبُ سَائِمُ اللَّهِ بِسَمِيٍّ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - قالوا: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ».

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله:

«اعلم يا أخي!! - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار

= أقول: إن المراد - والله أعلم - من نسيانه، هجر ألفاظه، وترك العمل به، أما إذا طرأ عليه مرض، أو دهمه هرم، ليس لدفعه سبيل حتى أصيب بالنسيان فلا حرج عليه إن شاء الله، فحرره.

كتبه محمد

منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب^(١).

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٢).

(١) حفظني الله تعالى وأحبابي من الخوض في هذا البحر اللجي الخطير، الذي من عامه وقع في شر مستطير خصوصاً الأموات منهم فحذار ثم حذار من القرب منهم. كتبه محمد

(٢) من سورة النور: آية ٦٣.

البَابُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمَتَعَلِّمِهِ

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب وهو طويل منتشر جداً،
فإنني أشير إلى مقاصده مختصرةً في فصول ليسهل حفظه وضبطه إن شاء الله
تعالى:

[فصل] أول ما ينبغي للمقريء والقارىء أن يقصدا بذلك رضا الله
تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١).
أي الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

وهذا الحديث من أصول الإسلام.

(١) من سورة البيّنة: آية ٥.

(٢) وقد تعرض المؤلف - رحمه الله تعالى - لهذا الموضوع في كتابه بستان
العارفين ص ٢١ وتكلم على هذا الحديث وشرح معناه وذكرنا - والحمد لله - بعض
الإضافات في التعليق فنسأله تعالى الرضا والتوفيق.

وروينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
 إِنَّمَا يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.
 وعن غيره إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال:

«الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته
 التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر: مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اِكْتِسَابِ
 مَحْمُودَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ أَوْ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنَىٍّ مِنَ الْمَعَانِي
 سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.»

قال ويصح أن يقال:

الإخلاصُ: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله تعالى:

«الإخلاصُ: استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن.»

وعن ذي النون رحمه الله تعالى قال:

ثلاث من علامات الإخلاص:

- ١ - استواء المدح والذم من العامة.
- ٢ - ونسيان رؤية العمل في الأعمال.
- ٣ - واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة.

وعن الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - قال:

تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكَ،
 وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال:

نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا، أَنْ تَكُونَ

حركته وسكونه، في سره وعلايته، لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا.

وعن السريج - رضي الله تعالى عنه - قال:

لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا.

وعن القشيري قال:

أفضل الصدق، استواء السر والعلانية.

وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال:

الصادق هو الذي لا يبالي، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة^(١).

وأقويل السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهاً على المطلوب.

وقد ذكرت جملاً من ذلك مع شرحها في أول شرح المهذب،

(١) قال بعضهم:
مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ الدَّائِمَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْفَرْضُ الْمَوْقُوتُ.
قيل: ما الفرض الدائم؟
قال: الصدقة.



وَضُمَّتْ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْعَالَمِ، وَالْمَتَعَلِّمِ، وَالْفَقِيهِ، وَالْمَتَفَقِّهِ، مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] وينبغي أن لا يقصد به توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا: من مالٍ، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرفٍ وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

* ولا يشوب المقرئ إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه: سواء كان الرفق مالاً أو خدمة، وإن قلّ ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه.

قال تعالى:

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (١).

وقال تعالى:

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ (٢).

الآية. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومثله أحاديث كثيرة.

وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال:

(١) من سورة الشورى: آية ٢٠.

(٢) من سورة الإسراء: آية ١٨.

«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: أَدْخَلَهُ النَّارَ (١).

إِخْلَاصُ الْمَعَالِمِ لَهُ

[فصل] وليحذر كلَّ الحذرِ مِنْ قِصْدِهِ التَّكْثُرُ بِكثرةِ المشتغلين عليه، والمختلفين إليه.

وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن يُنتفع به:

وهذه مصيبة يُبتلى بها بعضُ المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته؛ بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم؛ فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك؛ بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه (٢).

(١) من أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى كتاب الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

(٢) أقول:

علامة الإخلاص بالعلم، كما ذكر بعض علماء التربية ما معناه: أنه لو انقلب طلابه بقضهم وقضيضهم، وانكشفوا عن آخرهم، إلى حلقة غيره، وهي مجاورة له، وقريبة منه، ولم يبق عنده تلميذ واحد يقرأ له، لم يتكدر خاطره، ولم يتغير قلبه ولم ترتعد فرائصه.

وهذا ميزان صعب ودقيق، ولا ينجو منه إلا أهل العناية، والرعاية، والتوفيق. وقد قال بعضهم لطلابهم:

من ذهب إلى غيري لا يأتي إلي، وهذا - لعمري - سهم مسموم طعن به قلوب أصحابه وهو لا يشعر؛

مع أن الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها. فينبغي أن لا يحجر أحداً على حلقة؛ بل يترك العنان لطلابهم على غاربه، لكل =

وقد رُوينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي - رحمة الله عليه - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال:

«يا حملة القرآن أو قال يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علايتهم، يجلسون حلقةً يباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى».

وَرَدَّ صَاحِبُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ:
«وَرَدَّتْ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَانُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتِبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ» (١).

= من أراد الاستفادة من غيره، ليثبت بذلك أن تعليمه خالص لوجه الله، وإلا فهو على خطر من دينه.

فحذار ثم حذار من أمثال هذه الأمور المخزية، والصفات الدنيئة المضنية. كتبه محمد.

(١) روي أنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم، وما نُسبَ إليَّ شيء منه. وقال رحمه الله تعالى:

ما كلمت أحداً قط، إلا أحببت أن يُوقَّ، وُسُدَّدَ، ويُعَانَ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ.

وقال: ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يُخطيء.

انظر كتابنا «سمير المؤمنين» ص ١٥٣ الطبعة العاشرة فقد تشرف الكتاب بذكر ترجمة الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بشكل موجز.

مكارم الأخلاق

[فصل] وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخصال الحميدة، والشيم المرضية، التي أرشده الله إليها من الزهادة في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها^(١).

والسخاء والجدود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة^(٢) والحلم، والصبر، والتنزه عن دنيء المكاسب وملازمة الورع، والخشوع والسكينة، والوقار والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك والإكثار من المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها: كقص الشارب، وتقليم الظفر، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة.

(١) فقد روي عن معقل بن يسار - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم:

* يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، وأملأ يدك رزقاً.

* يا ابن آدم لا تباعد مني - أي لا تتباعد - أملأ قلبك فقراً، وأملأ يدك شغلاً». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

«وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». رواه الترمذي.

(٢) فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ تَلْفَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ».

وفي رواية:

«مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ».

وفي رواية:

«إِنْ تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبَ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ» اهـ.

وليحذر كلَّ الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره، وإن كان دونه، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسييح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى^(١).

الإحسان للتعالم

[فصل] وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب به، ويُحسن إليه بحسب حاله.

فقد روينا عن أبي هرون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيقول:

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

رواه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما، وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

(١) وينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الحميدة المرضية: من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والسخاء، والحلم، والصبر، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، وملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع، وأن ينزه نفسه من الرياء، والحسد، والحقد، والغيبة، واحتقار غيره وإن كان دونه، ومن العُجب - وقُلَّ من يسلم منه - ومن المزاح وذنيء المكاسب، وأن يُزيل نتنَ إبطيه، وماله رائحة كريهة به، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه، وأن يكون ساكنَ الأطراف، متدبراً في معاني القرآن، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة، إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ فيضرب بيده الأرض ضرباً خفيفاً، أو يشير بيده، أو برأسه، ليفطن القارئ إلى ما فات، ويصبر عليه حتى يتذكر، وإلا أخبره بما ترك، وأن يحسن هيئته، ولتكن ثيابه بيضاء نظيفة، وليحذر من الملابس المنهي عنها، ومما لا يليق بأمثاله اهـ.

انظر شرح الشاطبية

إِخْلَاصُ النَّصِيحَةِ لَهُ

[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه، ولسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

رواه البخاري ومسلم

ومن النصيحة لله تعالى، وكتابه، وإكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن، وتأليف قلب الطالب، وأن يكون سمحاً بتعليمه في رفق، متلطفاً به، ومحرضاً له على التعلم^(١).

* وينبغي أن يذكر له فضيلة ذلك ليكون سبباً في نشاطه وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها والاعتزاز بها.

(١) ثم يذكر له مرغباً ومحبباً، وصية لقمان لابنه حيث قال له: يا بني!! عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء، وزاحمهم بركبتك؛ فإن الله تعالى يُحْيِي القلب الميت بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر. وقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا:

يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال:

«مجالس العلم».

ثم يبين له بأن العلم علمان:

* ١ - علم في القلب، الذي يزيده قريباً من مولاه، وبعداً عن غيره، وحباً وشوقاً لدار الخلود، وتجاوياً وزهداً عن دار الغرور.

فهذا العلم النافع ينال صاحبه شرف الدنيا، وكرامة الآخرة.

* ٢ - وعلم في اللسان، لا يراد به إلا التوسع في الدنيا، والسعي من أجلها، لينال المكانة القصوى في قلوب الناس، ويصل إلى نيل وطره، ومأربه: من مسكن حسن، وملبس فاخر، وطعام شهوي.

فهذا كلما ازداد علماً ازداد بعداً من الله، فذاك حجة الله على ابن آدم، فمن ازداد علماً، ولم يزد هدىً لم يزد من الله إلا بعداً.

كتبه محمد.

ويذكر له فضيلة الاشتغال بالقرآن، وسائر العلوم الشرعية، وهو طريق العارفين، وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* وينبغي أن يُشفق على الطالب، ويعتني بمصالحه، كاعتناؤه بمصالح ولده، ومصالح نفسه؛ ويُجري المتعلم مُجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإنَّ الإنسان معرّض للنقائص، لا سيما إن كان صغير السن.

* وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَيَّ وَجْهَهُ لَفَعَلْتُ.

وفي رواية:

إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي.

وينبغي أن لا يتعاطم على المتعلمين؛ بل يلين لهم، ويتواضع معهم، فقد جاء في التواضع لأحد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَيْسَ مِنَ الْمُعَامِرِينَ تَعَامُرُونَ وَلَيْسَ تَعَامُرُونَ مِنْهُ».

وعن أبي أيوب السخيتاني - رحمه الله - قال:

ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل.

[فصل] وينبغي أن يُؤدَّبَ المتعلِّمُ على التدريج بالأداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية، ويُعوِّده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرِّضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرِّفه أن لذلك تنفتح عليه أنواعُ المعارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيعُ الحكيم واللطائف، وبارك له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله^(١).

حكم التعليم

[فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح^(٢) إلا

(١) أقول: ففي هذه الأسطر الذهبية، يتجلَّى معنى الإخلاص بشكله الجلي في المعلم، وأنه لا يتبغي من وراء علمه جزاء ولا شكوراً. وأنه لا يريد بتعليمه إلا وجه الله فحسب، وإلا فكيف - لعمري - يفقه الطالب معنى الإخلاص، ويفهم معنى الصدق في معلمه، وأنه لولا تقاضي الراتب الذي يناله في مقابل تدرسه لم يتقدم لتعليم واحد من الطلاب، ولأمسك بلسانه وقلمه عن كل فائدة، عما وجب بذلك أو نُدب؛ ففاقد الشيء لا يعطيه. وقد تفوَّه بعضُ الأساتذة أمام طلابه بهذا مصرحاً بأنه لولا الراتب لما رأوه في قاعة التدريس.

فإمامنا النووي - رضي الله عنه - في وادٍ، ونحن في وادٍ، وفرق كبير، وبون شاسع فيما بينه وبين مَنْ بعده، فإننا نرى الأكثرية الساحقة من طلاب العلم، لا يفهمون من العلم إلا المباراة في نيل أكبر شهادة، لنيل أكبر معلوم يقابلها، فمن هنا ذبح العلم، بغير سكين.

ولو أردنا أن نُفسح للقلم حول هذا، ونضرب الأمثلة الواقعية في صفوف علماء زماننا لضاق بنا هذا الكتيب؛ ولكن اللبيب تفهمه الإشارة؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ محمد.

(٢) أي لتعليم الراغبين.

واحد تَعَيَّنَ، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن طُلب من أحدهم وامتنع، فأظهر الوجهين أنه لا يأثم لكنه يكره له ذلك إن لم يكن عذراً^(١).

إخلاص المعلم

[فصل] يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم، مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية.

(١) روى الطبراني في الكبير عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده قال:

خطب رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتني على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام لا يُفقهون جيرانهم، ولا يُعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم، ويُفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتعظون أو لأعجلنهم العقوبة».

وروى أبو يعلى ورواه ثقات محتج بهم في الصحيح:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجِماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ النَّاسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

أقول: هذا وأمثاله، مما يُنبئ أن العلم أمره عظيم، وشأنه جسيم، وكتمه يوصل إلى الجحيم.

وأنه تارة يكون فرض عين، وأخرى فرض كفاية:

* فالأول: إذا لم يوجد غيره في بلد المتعلم وإقليمه، وكان مما يتوقف عليه تصحيح عقيدة، أو صحة عبادة.

* والثاني: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى فانتبه. كتبه محمد.

وأن يُفرغ قلبه في حال جلوسه لإقراءهم من الأسباب الشاغلة كَلِهَا، وهي كثيرة معروفة.

وأن يكون حريصاً على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسانٍ منهم ما يليق به .
فلا يُكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة .
ويأخذهم بإعادة محفوظاتهم، ويُثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنةً بإعجاب أو غيره .

ومن قصر عنفه تعنيفاً لطيفاً ما لم يخش عليه تنفيره .
ولا يحسد أحداً منهم لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه .

فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد؟ ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل، والله الموفق .

[فصل] ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأوّل فالأوّل، فإن رضي الأوّل بتقديم غيره قدّمه .

وينبغي أن يُظهر لهم البشرَ وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عن غاب منهم .

[فصل] قال العلماء رضي الله عنهم :

ولا يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان وغيره :

طلبهم للعلم نية .

قالوا :

« طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِفَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ... »

معناه كانت غايته أن صار الله تعالى .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به أن يصون يديه في حال الإقراء عن العَبَث، وعينه عن تفریق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة، مستقبل القبلة، ويجلس بوقار، وتكون ثيابه بيضاً نظيفة.

وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجداً أو غيره:

فإن كان مسجداً كان آكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين.

ويجلس متربعا إن شاء أو غير متربع.

روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان يُقرئ الناس في المسجد جائياً على ركبته^(١).

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يُعتنى بحفظه أن لا يذل العلم، فيذهب إلى مكان يُنسب إلى من يتعلم منه، ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فَمَنْ دونه؛ بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف - رضي الله عنهم - وحكاياتهم في هذه كثيرة مشهورة.

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ:

«خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَرُهَا».

رواه أبو داود في سننه في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح من

(١) أقول: فهذه دورة عملية يقدمها المعلم لطلابه من غير أن يشعروا فتنه. كته محمد

في آداب المتعلم

[فصل] جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آدابٌ للمتعلم.

(١) أقول:

ومن أهم المسؤوليات في حق المعلم، التي يجب أن ينهض بطلابه نحوها، تشجيعهم على العمل الحر، وابتغاؤهم الكسب الطيب: سواء كان هذا العلم صناعياً أو زراعياً، أو تجارياً، كي لا يعتمدوا على معلومات الدولة، التي تُخرس ألسنتهم عن إظهار الحق، وإبطال الباطل.

فها هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد تخصصوا ببعض المهن كل على حسبه.

* فهذا نوح عليه السلام:

قام بصناعة السفينة التي تجري في البحار، وتنقل الناس بما يحملون فيها من متاع، يعود بالنفع العميم على المجموعة الإنسانية.

* وهذا داود عليه السلام:

كان يُجيد صنعة الجداة، ويقدم لأمته ما يقيهم غوائل الأعداء.

* وهذا موسى عليه السلام:

قد أجر نفسه عند شعيب في مقابل نكاح ابنته؛ ويا لها من شرف موصلة للإحسان والإعفاف.

* وهذا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام:

كان يرعى الغنم، ويزاول التجارة قبل النبوة، تعليماً لأمته، وإرشاداً لهم لأطيب المكاسب، وأعظم الموارد الحلال.

ولقد أدركت عدداً لا بأس به من العلماء ولا سيما في مدينة حمص، كانوا يزاولون المهن الحرة التجارية، مستغنين عن وظائف الدولة.

وكانت لهم المكانة العظمى في قلوب الشعوب، ولا تحط من قدرهم؛ بل كانت بوادِر الإخلاص والصلاح تظهر على كواهلهم.

فهذه بعض الآداب التي تتعلق بالمعلم والتي ينبغي أن يراعها، ويلحظها في طلابه، والتي يؤجر على تحقيقها في يوم الجزاء، وينال من طلابه أطيب الثناء. كتبه

محمد.

ومن آدابه: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا سبباً لا بد منه للحاجة.

وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن، وحفظه، واستثماره، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ألا إن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» وقد أحسن القائل بقوله:

«يَطْبِئُ الْقَلْبُ لِلْعَالِمِ ، كَمَا تَطْبِئُ أَرْضُهُ لِلزَّرَاعَةِ .»

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنأً، وأقل شهرةً، ونسباً، وصلاحاً، وغير ذلك، ويتواضع للعلم فبتواضعه يُدرکه وقد قالوا نظماً:

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي^(١)

(١) روي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه». رواه الطبراني في الأوسط.

وأجمل ما نقل عن سيدنا علي - كرم الله وجهه - في التواضع نظماً حيث قال:

مَقْبِيُّ بِالتَّوَّاضِعِ مَنْ يَمُوتُ وَتَكْفِي المَرَوِّمِ دُنْيَاهُ قُوْتُ
 فَالْمَرْوِيُّ يَضِيحُ ذَا هُمُومِ وَحِرْصٍ لَيْسَ تَدْرِكُهُ النُّقُوتُ
 فَيَا هَذَا تَرْمَلُ عَنْهُ قَرِيبُ إِلَى قَوْمٍ كَلَامُهُمُ السُّكُوتُ

وقال بعضهم:

تَوَّاضِعٌ تَكُنْ كَالْبَحْرِ لَا رَحَ لِنَاظِرِهِ عَلَى طَبَقَاتِ المَاءِ وَهُوَ رَفِيعُ
 وَلَا تَكُنْ كَالدُّخَانِ يَفْأُو بِنَفْسِهِ إِلَى طَبَقَاتِ الجَوِّ وَهُوَ وَضِيعُ

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله: كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى.

[فصل] ولا يتعلم إلا ممن تكملت أهليته وظهرت ديانتها، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتها.

فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس وغيرهما من السلف:

هَذَا الْعُلَمَاءُ رِيءٌ فَإِنْ نَظَرُوا عَمَّيْنِ تَأَخَّرُوا وَرِيءٌ كَمِمْ.

وعليه أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على طبقتة؛ فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

وكان بعض المتقدمين، إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال:

اللهم استر عيبَ معلمي، ولا تُذهب بركةَ علمه مني.

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله:

ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبةً له.

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

من حق المعلم عليك، أن تسلم على الناس عامة، وتخصه دونهم بتحية.

وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينيك، ولا تقولن قال فلان خلاف ما تقول.

ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تشاور جليساك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تعرض - أي تشبع - من طول صحبته، وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي كرم الله وجهه، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردّها فارق ذلك المجلس اهـ.

[فصل] ويدخل على الشيخ كامل الخصال متصفاً بما ذكرناه في المعلم، متطهراً، مستعملاً للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة.

* وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان.

* وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه دونهم بالتحية.

* وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث: فليست الأولى أحق من الثانية.

* ولا يتخطى رقاب الناس؛ بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يُقيم أحداً من موضعه، فإن آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر - رضي الله عنهما - إلا أن يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك.

* ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة.

* ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له قعد وضم نفسه^(١).

أدبه مع رفاقه

[فصل] وينبغي أيضاً أن يتأدب مع رفقة وحاضري مجلس الشيخ؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة

(١) وقد أحببت أن أذكر للقارئ ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه بداية الهداية وقد تشرفت بتحقيقه، فكان سيفراً مباركاً، وكتاباً نافعاً والحمد لله.

فقال رحمه الله تعالى: - آداب المتعلم -

وإن كنت متعلماً، فأدب المتعلم مع المعلم، أن يبدأ بالتحية، والسلام، وأن يقل بين يديه الكلام، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه.

المتعلمين، لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يُكثر الكلام من غير حاجة، ولا يَعْبُثُ بيده ولا بغيرها، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً من غير حاجة؛ بل يكون متوجهاً إلى الشيخ، مصغياً إلى كلامه.

أدبه مع شيخه

[فصل] ومما يتأكد الاعتناء به، أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله، واستفزازه^(١)، ورؤعه، وغمه، وفرحه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ، وسوء خلقه، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاده كماله، ويتأول لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلاتٍ صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه.

وإن جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة، وأنقى لقلب الشيخ.

-
- = * ولا يقول في معارضة قوله: قال فلان بخلاف ما قلت.
* ولا يشير عليه بخلاف رأيه، فيرى أنه أعلم بالصواب من أستاذه.
* ولا يشاور جلسيه في مجلسه، ولا يلتفت إلى الجوانب؛ بل يجلس مطرقاً ساكناً متأدياً.
* ولا يكثر عليه عند ملله، وإذا قام، قام له، ولا يتبعه بكلامه وسؤاله، ولا يسأله في طريقه إلى أن يبلغ إلى منزله. اهـ.
(١) استفزه الخوف: استخفه وقعد مستفزاً أي غير مطمئن.

اهـ مختار

وقد قالوا:

من لم يصبر على ذلِّ التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا.

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما:

ذَلَّلْتُ طَالِباً فَعَزَّزْتُ مَطْلُوباً، وقد أحسن من قال:

عَمَلٌ يَزِيدُ طَعْمَ الْمَذَلَّةِ سَاعَةً قَطَعَ الرَّعْمَانَ بِأَسْرِهِ مَزْزُورًا

حِرْمَةُ عَلَى الْعِلْمِ

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم، مواظباً عليه، في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يُحْمَلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ، وضياح ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده، انتظر ولازم بابه، ولا يُفَوِّتُ وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك؛ بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يُقْرَأُ فِي غَيْرِهِ.

وإذا وجد الشيخ نائماً، أو مشتغلاً بهمهم، لم يستأذن عليه؛ بل يصبر إلى استيقاظه، أو فراغه أو ينصرف، والصبر: أولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغل، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة.

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّرُوا».

معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم، وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة؛ فإنكم إذا صرتم سادةً متبوعين، امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه -:

تفقه قبل أن ترأس. فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

[فصل] وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث

النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي بُكُورِيهَا».

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيره؛ فإن الإيثار مكروه في القرب، بخلاف الإيثار بحفظ النفس، فإنه محبوب^(١)، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى

(١) مطلب: في جواز الإيثار بالقرب.

وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سناً، أو أهل علم، ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له، فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة.

وما في صحيح مسلم:

من أنه عليه الصلاة والسلام: أتني بشراب فشرب منه. وعن يمينه أصغر القوم -

وهو ابن عباس - وعن يساره أشياخ.

فقال عليه الصلاة والسلام، للغلام:

أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟

فقال الغلام:

لا والله فأعطاه الغلام.

إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعياً ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون

غيره أفضل.

اه باختصار من حاشية العلامة ابن عابدين ٣٨٢/١ =

شرعي، فأشار عليه بذلك امثل أمره^(١).
ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به أن لا يحسد أحداً من رفقته أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها.
وأن لا يُعَجَب بنفسه بما خصه الله، وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.
وطريقه في نفي العُجَب، أن يُذَكِّر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته، وإنما هو فضل من الله.
ولا ينبغي أن يُعَجَب بشيء لم يخترعه؛ بل أودعه الله تعالى فيه.
وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا.

= أقول:

يرجع مذهب الحنفية في هذا المقام؛ لأن احترام الكبير، وتقدير العالم، مما يزرع في القلوب الحب، والدعاء لمن أثر، والعطف عليه.
وهذا سبيل لنيل السعادة الأبدية، فإن أردت التوسع في هذا عد إلى حاشية ابن عابدين وقف على الخلاف تجد ما يسرك، والله أعلم.
كتبه محمد

الإيثار للادعيت

(١)

وهكذا الماء الذي عُرض على عكرمة وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - يوم اليرموك.

وقصتها مشهورة، قد سجلها التاريخ بقلم من نور: فكلّ منهم يأمر بدفعه إلى من يجنيه لسماع أنيه، وهو جريح مُثَقَّلٌ أَحْوَجَ ما يكون إلى الماء...
فأحاله الأول إلى الثاني، فردّه الثاني إلى الثالث، فلما وصل إلى الثالث وجده ميتاً، فرجع إلى الثاني فوجده قد مات. فعاد إلى ابن عم له وهو الأول فوجده قد مات.
فهذه صورة حية من صور الإيثار المثالي، فقد تناقلتها الأجيال ورسمت على صفحات القلوب. كتب محمد.

فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرها^(١).

(١) أما الحسد: فهو متشعب من الشح، فإن البخيل هو الذي يبخل بما في يده على غيره.

والشحيح: هو الذي يبخل بنعمة الله - وهي في خزائن قدرته، لا في خزائنه - على عباد الله تعالى فشحه أعظم.

والحسود: هو الذي يشق عليه إنعام الله تعالى من خزائن قدرته على عبد من عبده: بعلم، أو مال، أو محبة في قلوب الناس، أو حظ من الحظوظ، حتى إنه ليحب زوالها عنه، وإن لم يحصل له من ذلك مصلحة، وهذا منتهى الخبث.

فلذلك قال رسول الله ﷺ:

«الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

رواه ابن ماجه

وفي رواية:

«الْحَسَدُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرَ الْعَسَلَ».

رواه الديلمي في مسند الفردوس

وأما العُجب: فهو الداء العضال: وهو نظر العبد إل نفسه بعين العزة والاستعظام، وإلى غيره بعين المَهانة والاحتقار.

فالعجب والكبر: أخوان كل منهما يدفع بصاحبه إلى الأناية، كما قال إبليس: أنا خير منه.

فكل من أثبت لنفسه حالاً، أو مقاماً دخل في العجب من أوسع أبوابه.

وهذا مرض لا ينتبه له إلا الغواص في علم النفس، والوقاف على دخائلها.

فكل من مات وهو على هذا الحال، لم يلق الله بقلب سليم.

ومعالجة هذه الأدواء فرض، فالمعاصي الظاهرة: تزول بالإقلاع، والتوبة، والندم.

وأما الباطنة: لا تزول إلا بالتوحيد الخالص، والاستغراق في حب الله حتى يغيب

عما سواه.

وَعَدِّعْ هَذَا شَرْهَهُ يَطْوُلُ، وَأَوْسَعُ مِنْكَ كَتَبَ فِي هَذَا الْحَقْلِ الْإِمَامُ الْقُرَّالِيُّ فِي إِهْبَائِهِ
عُدَائِيهِ وَأَفْرَأَهُ عَلَى مَهَلٍ، وَأَدْعُ لِي بِحُسْنِ الْعَمَلِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ وَاللَّهِمَّ

كتبه محمد

البَابُ الْخَامِسُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا، ومن آدابه أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون مصوناً عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مرتفعاً على الجباية، والجفأة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينه ووقار.

* فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال:

يَا مَعَسَرَ الْقُرْآنِ اذْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضِعَ لَكُمْ الطَّرِيْقُ، فَأَسْتَبِقُوا
 الْخَيْرَاتِ، لَا تَكُونُوا عِيَالاً عَلَى النَّاسِ.

* وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

يَنْبَغِي لِأَمَلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بَلِيغِهِ إِذَا النَّاسُ تَأَمَّجُونَ، وَبَيْنَاهُ إِذَا
 النَّاسُ مُفْطَرُونَ، وَحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَهُونَ، وَبِجَانِبِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ،
 وَيَبْغِيهِ إِذَا النَّاسُ يَحْضَرُونَ، وَبِحُضُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَحْتَالُونَ.

* وعن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال:

إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَى الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ فَطَانُوا يَتَّبِعُونَهَا بِاللَّيْلِ
 وَيَتَّقِدُونَهَا فِي النَّهَارِ.

* وعن الفضيل بن عياض قال:

يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْفَاءِ فَمَنْ دُوَّعَتْهُمُ.

وعنه أيضاً قال:

حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلٌ رَايَةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مَعَ مَنْهٍ يَلْهَوُ، وَلَا يَسْهُو مَعَ مَنْهٍ يَسْهُو، وَلَا يَلْفُو مَعَ مَنْهٍ يَلْفُو تَقْطِئُهَا حَقِيقَةُ الْقُرْآنِ (١).

بُعْدَهُ عَمَّا التَّكْسِبُ بِهِ

[فصل] ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشةً يكتسب بها.

(١) هذه المقاطع التي قدمها لنا المؤلف - رحمه الله تعالى - وجزاه عنا خيراً عن تلكم السادة البهاليل، الذين عرفوا الطريق إلى الله، وعرفوه، وسلكوا السبيل الأبلج وسلكوه.

مقاطعٌ جمعت جِكمًا أغنت عن أسفار؛ لأنها نبعت من قلوب أينعت بالإيمان، ونفوس اطمأنت للملك الديان، وأرواح تعلقت بربها، وخضعت لخالقها، وأخلصت لله تعالى فتفجرت ينابيع الحكمة على ألسنتها.

عد معي أيها القارئ الكريم!! إلى هذه الجمل، وتدبر ما فيها من المواعظ والحكم، فإن النبوة مندرجة بين جوانح هؤلاء الأئمة.

انظر حكمة ابن الخطاب أمير المؤمنين، واقرأ كلام ابن مسعود، وقف على نصيحة الحسن بن علي، واختم هذه الجولة في قول الفضيل، ثم ابك على نفسك قبل أن يُيَكِّيَ عليك، واسكب ماء العيون حسرةً وندامة على ما فاتك من حظ.

وقل يا نفس لقد سودت - والله - وجه الحق الذي كان تاجاً على رؤوس أسلافنا، وانفصمت عن روح الإسلام، وانغمست في الشهوات الحيوانية، وحجبت عن الحقيقة الإيمانية.

فهذه هي الموازين التي تسجل على صفحات القلوب وتكون نبراساً وهاجاً، ومصباحاً مضيئاً لكل تائه وحائر. كتبه محمد.

فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبيل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا رِيحَهُ وَلَا تَجْمَعُوا عَنْهُ، وَلَا تَقْلُوا فِيهِ».

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ:

«أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ (١) يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»، رواه بمعناه من رواية سهل بن سعد:

معناه يتعجلون أجره إما بمال، وإما بسمعة ونحوها (٢).

(١) وفيه: لا تجعلوني كقدح الراكب، أي تؤخروني في الذكر، لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله، ويجعله خلفه.
قال حسان:

وأنت زنيـم نـيـط في آل هاشـم
كما نيـط خلف الراكب القـدح الفرد
ومنه حديث أبي رافع: كنت أعمل الأقداح، هي جمع قدح وهو الذي يؤكل فيه.
وقيل: هي جمع قدح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس.

ومنه الحديث: كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح أي مثل السهم.
ومنه حديث عمر: كان يقومهم في الصف كما يقوم القدح.
القدح: صانع القدح.

(٢) يتعجلونه: أي يطلبون بقرائه العاجلة من عرض الدنيا، والرفعة فيها.
ولفظ رواية أحمد: يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه: أي لا يريدون من الأجلة، وهو جزاء الآخرة. فمن أراد بها الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل، وإن سرّد في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة لوقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام اهـ.

وفي رواية قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي، والأعجمي فقال: «أقروا فكلّ حسن، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقام القدح».

رواه أبو داود وهذا لفظه - ٥٢٠/١.

والإمام أحمد - ٣٩٧/٣.

وعن فضيل بن عمرو - رضي الله عنه - قال:

«دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجداً، فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آياتٍ من القرآن ثم سأل:

فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تُعْطَوْهُ».

وهذا الإسناد منقطع، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة^(١).

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه:

فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منَع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة.

وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين.

وذهب عطاء، ومالك والشافعي، وآخرون إلى جوازها إن شارطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج مَنْ منعها بحديث عبادة بن الصامت «أنه علّم رجلاً من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوساً. فقال له النبي ﷺ:

(١) وفي رواية للترمذي في سننه ١١٩/٨:

عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه -، أنه مرَّ على قاصِّ يقرأ ثم سألته، فاسترجع ثم قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

«إن سرك أن تطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوّزون عن حديث عبادة بجوابين:

١ - أحدهما أن في إسناده مقالاً.

٢ - والثاني أنه كان تبرّع بتعليمه فلم يستحق شيئاً، ثم أهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم^(١).

(١) وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه «روضة الطالبين» ١٩٠/٥ في كتاب «الإجارة»:

من هذا النوع: الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة، والآيات التي يُعلمها؛ فإن أخل بأحدهما، لم يصحّ على الأصح.

* وقيل:

لا يشترط تعيين واحدٍ منها؛ بل يكفي ذكر عشر آيات مثلاً.

* وقيل:

تشرط السورة دون الآيات.

وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهراً؟ وجهان: قطع الإمام والغزالي بالاكْتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع.

قلت: الاكْتفاء أصح وأقوى والله أعلم. اهـ باختصار.

لطيفة

ومما يُستحسن في هذا، ما حكى أن عمربن عبد العزيز أمير المؤمنين - رضي الله تعالى عنه - بعث يزيد بن مالك الدمشقي، والحارث بن يمجّد الأشعري يُفقهان الناس في البادية، وأجرى عليهما رزقاً.

* فأما يزيد: فقبل.

* وأما الحارث: فأبى أن يقبل وقال: ما كنت لأخذ على علمٍ علّمنيه الله أجراً، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك فكتب عمر قائلاً:

إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأباً، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن مجر.

[فصل] ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف - رضي الله عنهم - لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يختمون في كل شهرين، ختمة واحدة.

* وعن بعضهم: في كل شهر ختمة.

* وعن بعضهم: في كل عشر ليال ختمة.

* وعن بعضهم: في كل ثمان ليال.

* وعن الأكثرين: في كل سبع ليال.

* وعن بعضهم: في كل ست.

* وعن بعضهم: في كل خمس.

* وعن بعضهم: في كل أربع.

* وعن بعضهم: في كل ثلاث.

* وعن بعضهم: في كل ليلتين.

* وختم بعضهم: في كل يوم وليلة ختمة.

* ومنهم: من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.

* ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعاً بالليل، وأربعاً بالنهار.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عمر - رضي الله عنه - قاضي مصر في خلافة معاوية - رضي الله عنه - .

وروى أبو بكر بن أبي داود: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات .
وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات .

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي - رضي الله عنه -:
سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول:

كان ابن الكاتب - رضي الله عنه - يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان عن عبّاد التابعي - رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل .

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن ما بين المغرب والعشاء .
وعن منصور قال:

كان عليّ الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان .

وعن إبراهيم بن سفيان قال :

كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمه في كل ركعة في الكعبة .

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله .

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه .

وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له .

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرمة^(١) .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة^(٢)، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هي السرعة والعجلة المضیعة لبعض الأحرف والأحكام .

(٢) وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -

والتفصيل في مقدار القراءة أنه: إن كان من العابدين السالكين طريق العمل، فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع .

وإن كان من السالكين بأعمال القلب، وضروب الفكر، أو من المشتغلين بنشر العلم، فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع على مرة .

وإن كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته وكثرة التردد والتأمل .

انظر الإحياء ١/٢٨٤

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي حديث صحيح والله أعلم^(١).

افئامه وختمه

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في الإحياء:

الأفضل أن يختم ختمة الليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر، أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب، أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره.

(١) أقول:

قد يستشكل مستشكل، ويستبعد مستبعد ما ذكره الإمام النووي عن هؤلاء القوم الذين قرؤوا القرآن بهذه السرعة؟؟ فالجواب:

إن الله سبحانه، قد يبارك في الزمن لبعض خواصه، كرامة لهم، كما يطوي المكان لآخرين، فالطي - إذاً - قسمان: زمني ومكاني، فقطع المسافات الشاسعة بطريقة عين، كقطع الزمن القليل بإنتاج العمل الكثير.

انظر إلى مؤلفات المؤلفين من سلفنا، وفكرمتي كتبوا ذلك؟ ومتى ألفوه؟ مع عجزنا عن قراءتها فضلاً عن كتابتها.

وهكذا كانت ساعتهم تعادل يومنا، ويومهم يعادل شهرنا، وشهرهم يعادل سنتنا، وعمرهم يعادل أعمار أمثالنا.

وقد نقل عن مؤلفنا رحمه الله تعالى بأن الكراريس التي ألفها حُسيبت فبلغت عدد أيام حياته، وهو لم يدخل في سن الخمسين من العمر وقد ملأ الدنيا علماً وفضلاً.

فهذه كرامة يكرمها الله مَنْ يشاء من عباده وبارك لهم في عمرهم وزمنهم، فينبغي لنا أن نسلم لهم حالهم، ونبكي على حرماننا وتقصيرنا.

كتبه محمد.

وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي قال:

كانوا يحبون أن يُخْتَمَ الْقُرْآنُ من أول الليل، أو من أول النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال:

من ختم القرآن أَيْةً ساعةٍ كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأَيْةً ساعةٍ كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

وعن مجاهد مثله. وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال:

«إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي».

قال الدارمي: هذا حسن من سعد، وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي: أنه كان يختم قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وفي هذا الفصل بقايا ستأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي.

[فصل] في المحافظة على القراءة بالليل.

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر. قال الله تعالى:

﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٤﴾﴾^(١).

وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

(١) من سورة آل عمران: آية ١١٤.

وفي الحديث الآخر من الصحيح أنه ﷺ قال:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ:

«شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ».

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الحبشي قال:

«إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً - أي يأتيه ليلاً - فيسمع لأهله

دويماً كدويي النحل، قال فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟».

وعن إبراهيم النخعي كان يقول:

«أَقْرُؤُوا فِي اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٍ».

وعن يزيد الرقاشي قال:

«إِذَا أَنَا نَعْتَمُ، ثُمَّ انْتَبَهْتُ، ثُمَّ نَعْتَمُ، فَلَا نَأْمَتُ عَيْنَايَ».

قلت:

وإنما رجحت صلاة الليل، وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن

الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من

المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل. فإن الإسراء

برسول الله ﷺ كان ليلاً.

وحديث «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ

فيقول:

هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ» الحديث.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

«في الليلِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

وروى صاحب بهجة الأسرار بإسناده عن سليمان الأنماطي قال:

رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرُدَّ يَقُومُونَا
 وَأَخْرُورَ لَهُمْ سَرُّدٌ يَصُومُونَا
 لَدُرِّكَلْتِ أَرْصَاكُم مِّنْ تَخْتَاكُم سَوْرًا
 لِأَتَاكُم قَوْمٌ سَوِيٍّ لَا تُطِيعُونَا (١)

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْسِطِينَ» رواه أبو داود وغيره.

(١) وقال بعضهم:

وَمَمَلَاتٍ فِي الْفَلَاةِ مَرْتَعٍ
 حُبَّتْ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْعَمُ

لَوْلَا سَخُوحُ لِيْلِهِ مَرْتَعٍ
 وَصَبِيَّةٌ مِّنَ السَّمَاءِ مُرْتَعٍ

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا»^(١).

[فصل] في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان.

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ

الإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».

رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا

أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٢).

رواه مسلم والبخاري

(١) وقال بعضهم:

إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم في عيشٍ طيب.

وقال بعضهم:

أهل الليل في ليلهم، ألدُّ من أهل اللهو في لهوهم.

وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال:

كان في جوارى شابٍ حسنٌ: يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام،

فجاءني يوماً وقال لي:

يا أستاذي! إني نمت عن وردى الليلة، فرأيت كأن المحراب قد انشق، وكأني

بجوار قد خرجن من المحراب، لم أر أحسن وجهاً منهن.

وإذا بجانبهن واحدة شوهاء لم أر أقيح منها منظراً، فقلت لمن أنتن ولمن هذه؟

فقلن نحن لياليك اللاتي مضيّن، وهذه ليلة نومك، ولو مت في ليلتك هذه لكانت

هذه حظك، فشهِقَ شهقةً خراً ميتاً. اهـ.

(٢) المراد بصاحبه من ألف تلاوته نظراً، أو عن ظهر قلب فإن من داوم على

ذلك ذلَّ له لسانه، وسهلت عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه.

المُعَقَّلَةُ: بضم الميم وفتح العين، وشد القاف، أي المشدودة بعقال. =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ،
وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ
أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا»^(١) رواه أبو داود والترمذي، وتكلم فيه.

= شبه عليه الصلاة والسلام، درس القرآن، ولزوم تلاوته بربط بعير يخاف شراده.
إن عاهد عليها - أي احتفظ بها ولازمها - امسكها - أي استمر إمساكها لها - وإن أطلقها
ذهبت - أي انفلتت -.

شبه القرآن بالإبل المقيدة بالعقال، فما دام تعهده موجوداً، فحفظه موجود، كما
تكون الإبل، ما دامت مشدودةً بالعقال فهي محفوظةً.
وخص الإبل لأنها أشد الحيوان الأهلي نفوراً. اهـ المناوي على الجامع الصغير
٣/٣

قال ابن الأثير:

والتشديد فيه للكثير، ومنه حديث علي وحمة: وهن معقلات بالفناء.
(١) لأنه إنما نشأ عن تشاغله عنها بلهو، أو فضول، أو لاستخفافه بها، وتهاونه
بشأنها، وعدم اكتراثه بأمرها، فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه.
وقال القرطبي:

من حفظ القرآن أو بعضه، فقد علت رتبته؛ فإذا أخل بهاتيك المرتبة حتى خرج
عنها، ناسب أن يعاقب، فإن ترك تعاهد القرآن يُفضي إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل
بعد العلم شديد.

وقال: أوتيتها ولم يقل حفظها ليتنبه على أنها كانت نعمةً عظيمةً أولاهها الله إياه
ليقوم بها ويشكر موليتها فكفرها.

وفيه أن نسيان القرآن كبيرة، ولو بعضاً منه، وهذا لا يناقضه خبر:
«رفع عن أمي الخطأ والنسيان»، لأن المعدود هنا ذنباً التفريط في محفوظ بعدم
تعاهده ودرسه.

هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه بسند
ضعيف.

قال القرطبي:

= الحديث غير ثابت، وأنكر ابن المديني كون المطلب سمع من أنس.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَحَدُهُمْ».

رواه أبو داود والترمذي

فِي مَنَامِ عَمِّهِ وَرَدِهِ

[فصل] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

رواه مسلم

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أسيد رضي الله عنه:

نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وَرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ، وَكَانَ
وَرْدِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقْرَةَ تَنْطَحْنِي.

رواه ابن أبي داود

= وقال ابن حجر:

في إسناده ضعف، لكن له شواهد.

قال الزين العراقي: استغربه البخاري، لكن سكت عليه أبو داود. اهـ. انظر

المنائوي على الجامع الصغير ٣١٣/٤.

أقول:

فأما نسيان لفظ القرآن مع فهم معناه، والقيام بمقتضاه، فليس داخلاً في هذا
الوعيد الخاص؛ لأن الإنسان قد تتعاور عليه ظروف قاسية، وتتسابه أحوال مضنية،
وشيوخوخة منسية، يفقد معها كثيراً من محفوظاته، مع المحافظة على تحليل حلاله،
وتحريم حرامه، والعمل بواجباته. فهذا وأمثاله مما لا يؤاخذ الله العبد عليه والله
أعلم. كتبه محمد.

انه نام ليلة عن حزبه فأري في منامه كأن قائل يقول له :

عَجِبْتُ مِنْ هِشِيمٍ وَمِنْ صِحَّةِ
وَمِنْ فَتَى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا يُؤْمَسُ مَطْفَأُهُ
فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا تَسْرَعُ (١)

(١) وقال بعضهم :

تَزُودُ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي
إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ
فَكَمْ مِنْ فَتَى يُنْمِسي وَيُصْبِحُ لاهياً
وَقَدْ نُسِجَتْ أَكْفَانُهُ وَهُوَ لَا يَذْرِي

وكان سيدنا عمر بن عبدالعزيز يتمثل في هذه الأبيات :

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهُوٌ وَغَفْلَةٌ
وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرُّدَى لَكَ لَازِمٌ
يَغْرُوكَ مَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى
كَمَا غُرَّ بِالذَّاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ
وَشَغْلُكَ فِيمَا سَوَفَ تَكْرَهُ غِبُّهُ
كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

للأعشى :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التُّقَى
وَلَأَقَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزُودَا
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونُ كَمِثْلِهِ
وَأَنَّكَ لَمْ تَرُصِدْ كَمَا كَانَ أَرْصَدَا

(١) انظر «سمير المؤمنين» في قسم الشعر ط : ٨.

البَابُ السَّادِسُ فِي آدَابِ الْقُرْآنِ

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جداً، وأنا أشير إلى أطرافٍ من مقاصده كراهة الإطالة، وخوفاً على قارئه من الملالة. فأول ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن.

فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه^(١).

تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ

(١)
قَالَ الْحَسَنُ :

* إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملاً، فأنتم تركبونه فتقطعون به مراحل.

وإن من كان قبلكم، رآه رسائل من ربهم. فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار.

* وقال ابن مسعود:

إن أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته، ما يُسقط منه حرفاً، وقد أسقط العمل به.

* قال أنس:

رَبِّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَأْتِيهِ.

= * وقال أبو سليمان الداراني:

الزبانية أسرع إلى حملة القرآن، الذين يعصون الله تعالى منهم إلى عبدة الأوثان.
وقال ابن الرماح:

ندمت على استظهاري القرآن - أي حفظي له غيباً - لأنه بلغني أن أصحاب القرآن
يُسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة.

أقول:

لأن من حفظ القرآن فقد اندرجت النبوة بين جنبيه، فليتنبه لهذا فإنه خطير.

* وقال بعض السلف:

إن العبد ليفتح سورة، فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها.

وإن العبد ليفتح سورة، فتلعنه الملائكة حتى يفرغ منها.

ف قيل له: وكيف ذلك؟

فقال: إذا أحلَّ حلالها، وحرم حرامها، صلت عليه الملائكة وإلا لعنته.

* وقال بعض العلماء:

إن العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول: ألا لعنة الله على الظالمين

وهو ظالم نفسه، ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم. اهـ.

أقول:

لا يفهم من حديثي هذا، تثبيط همم التالين لكتاب الله، المولعين بقراءة القرآن،

ولكنني.. أريد التأسّي بأحوال السلف الصالح، والتأسف عما أصبنا به من الغفلة

المؤلمة، التي استولت على مجامع قلوبنا، فحجبتنا عن فهم معاني القرآن، والوصول

إلى غوره، والوقوف على حقيقته:

فأقل ما يستفاد من مثل هذه الأخبار، حزن القلب على ما فقده، واتهام النفس

بالتقصير على ما فاتها، من حظ، فيُحفظ عند ذلك من العُجب الخطير، مع إدحار الشيطان

اللعين من إيقاعنا بالغرور.

* وقد قال بعض علماء النفس:

لا تترك الذكر لعدم حضورك فيه، فرب ذكر لا حضور فيه، ينقلك إلى ذكر فيه

حضور. فعد إلى ما كتبته لك، وقرأه على مهل، وكن طبيب نفسك، فحاسبها قبل أن

تُحاسب.

كتبه محمد .

استعماله السواك

[فصل] وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره.

والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك.

ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما يُنظف: كالخرقة الخشنة، والأشنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى:

١ - أشهرها: أنه لا يحصل.

٢ - الثاني: يحصل.

٣ - الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد.

* * *

ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة.

* قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :

يقول عند الاستيائك: اللهم بارك فيه يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

قال الماوردي من أصحاب الشافعي:

ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقة إمراراً رقيقاً. قالوا:

وينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليوسة، ولا شديد الرطوبة.

قال: فإن اشتد يُبسه ليئه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجساً بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟.

قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده:

يحتمل وجهين، والأصح لا يحرم^(١).

محافظة على الطهارة

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين:

ولا يقال ارتكب مكروهاً؛ بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم.

والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر: حكمها حكم المحدث.

وأما الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقل منها.

(١) وتعتريه أحكام أربعة:

- ١ - الوجوب: فيما إذا توقف عليه زوال نجاسة، أو ريح كرية في نحو جمعة.
- ٢ - الحرمة: فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذن، ولم يعلم رضاه.
- ٣ - الكراهة: للصائم بعد الزوال لإزالة الخلوف.
- ٤ - والتدب: في كل حال.

ويحصل بكل خشن، وأفضله: الأراك، لا بأصبعه ولو خشنه خلافاً لما اختاره النووي في المجموع من أن أصبعه الخشن تجزىء.

وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء، ولكل صلاة: فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. رواه ابن النجار والديلمي ورجاله موثقون. انظر كتاب الفتاوى للإمام النووي طبعة ٣٥/٥.

* ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به .

* ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراؤه على القلب .

وأجمع المسلمون على جواز التسيح ، والتهليل ، والتحميد ، والتكبير ، والصلاة على النبي ﷺ .

إن قالوا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، وقصدا به غير القرآن فهو جائز، وكذا ما أشبهه .

* ويجوز لهما أن يقولوا عند المصيبة:

﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، إذا لم يقصدا القرآن .

قال أصحابنا الخراسانيون:

ويجوز أن يقولوا عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرْنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَبِينَ﴾ وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ؛ إذا لم يقصدا القرآن .

قال إمام الحرمين:

فإذا قال الجنب بسم الله يقصد شيئاً لم يَأثم .

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَةَ^(١) .

(١) وقد ذكر الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» لحرمة القراءة شروطاً ستة:

١ - الأول: أن يكون القارئ مكلفاً، فخرج الصبي والمجنون .

٢ - الثاني: أن يكون ما أتى به يُسمى قرآناً .

٣ - الثالث: أن تكون القراءة نفلًا لتخرج قراءة فاقد الطهورين الفاتحة في

الصلاة المكتوبة .

٤ - الرابع: أن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجزاها على قلبه .

٥ - الخامس: أن يسمع نفسه حيث كان معتدل السمع .

لطيفة

[فصل] إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم، ويباح له القراءة،
والصلاة، وغيرهما:

فإن أحدث حرمت عليه الصلاة، ولم تحرم القراءة، والجلوس في
المسجد، وغيرهما مما لا يحرم على المحدث، كما لو اغتسل ثم أحدث.
وهذا مما يسأل عنه ويستغرب. فيقال: جنب يُمنع من الصلاة، ولا
يمنع من قراءة القرآن، والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف
صورته؟ فهذه صورته.

ثم الأغرب أنه لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر.
وذكر بعض أصحاب الشافعي:

أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها، ولا يجلس
في المسجد.

= ٦ - السادس: أن تكون بقصد القرآن وحده، أو مع الذكر، بخلاف ما إذا قصد
الذكر وحده، أو أطلق فلا حرمة. اهـ.

ثم قال: لا فرق بين هذا التفصيل بين ما يوجد نظمه في غير القرآن: كالتسمية
عند ابتداء الأكل، والحمدلة عند تمامه
وقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ﴾
من سورة الزخرف؛ آية ١٣.

وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ من سورة البقرة: آية ١٥٧، وما لا
يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص.
وذكر في رحمة الأمة:

أن أبا حنيفة أجاز للجنب قراءة بعض آية، وأن مالكا أجاز له قراءة آية أو آيتين،
ثم قال: وحكي عن داود: أنه يجوز له قراءة القرآن كله كيف شاء. اهـ ٣٦٥/١ في
بيان ما يحرم بالأحداث.

والصحيح : جواز ذلك كما قدمناه .

* ولو تيمم، ثم صلى، وقرأ، ثم رأى ماء يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل .

* ولو تيمم، وصلى، وقرأ، ثم أراد التيمم لحدث، أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار .

وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول .

أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمه الوقت على حسب حاله .

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب .

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟ .

وفيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم؛ بل يجب، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة لضرورة مع الجنابة تجوز القراءة .

والثاني : لا تجوز؛ بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن، لأن هذا عاجز شرعاً فصار كالعاجز حساً .
والصواب : الأول .

وهذه الفروع التي ذكرناها يُحتاج إليها، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه . والله أعلم^(١) .

فروع نفيسة

(١)

* الأول : يكره قراءة القرآن بضم متنجس، وحال خروج الريح، وفي محل قضاء الحاجة .

[فصل] ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار. ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعاً للنظافة، وشرف البقعة، ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف. فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه

= * الثاني: ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف، وتفريق الكلمات، وفي ذلك إضرار بالمكتوب.

* الثالث: تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب فرض كفاية، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه، أفضل من الاشتغال بفروض الكفاية من سائر العلوم.

* الرابع: تحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو عند جماعة ما وراء السبعة، وعند آخرين ما وراء العشرة كما سيأتي مفصلاً.

* الخامس: القراءة نظراً في المصحف، أفضل منها عن ظهر قلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، إلا إذا كان يخشع غيباً كما سيأتي مفصلاً.

فأسة

عدد آيات القرآن العظيم، ستة آلاف، وستمائة، وستة وستون آية ٦٦٦٦.

١ - ألف منها أمر.

٢ - وألف نهى.

٣ - وألف وعد.

٤ - وألف وعيد.

٥ - وألف قصص وأخبار.

٦ - وألف عبر وأمثال.

٧ - وخمسمائة لتبيين الحرام والحلال.

٨ - ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ.

٩ - وستة وستون: دعاء، واستغفار، وأذكار.

أقول: تمسك بهذه الأحكام فإنها نفيسة ومفيدة. اه فتح العلام.

أو أقل؛ بل ينبغي أول دخوله المسجد أن يتوي الاعتكاف^(١).

وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها:

فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخعي ومالك. وهو قول عطاء.

وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رواه عنه ابن أبي داود.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب،

(١) بأن يقول: نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه... وإن أردت أن تذرته - فهو أفضل -.

بأن تقول: لله علي أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه، نويت الاعتكاف المنذور. ولك ثواب الفرض.

والاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنية الاعتكاف؛ لأنه سنة مؤكدة كل وقت، فقد روي أنه:

«من اعتكف فوق ناقة فكأنما أعتق نسمة».

والفواق: أي بضم الفاء أي مقدار زمن حلب الناقة، والمراد بالنسمة: الرقيق.

وقد روى مسلم مرفوعاً:

أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا.

وروى الترمذي واللفظ له قال: حديث حسن:

إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. اهـ.

انظر بداية الهداية للإمام الغزالي، فقد ذكر بعض الآداب التي تتعلق بالمساجد وعليه تحقيقنا ذكرنا فيه بعض الإضافات.

ورويناه - أيضاً - عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين - قال الشعبي:

تكره القراءة في ثلاثة مواضع.

١ - في الحمامات.

٢ - والحشوش.

٣ - وبيوت الرحي وهي تدور.

وعن أبي ميسرة قال: لا يُذَكَّرُ اللَّهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ.

وأما القراءة في الطريق:

فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها؛ فإن التهيؤها عنها كرهت، كما كره النبي ﷺ القراءة للنَّعَسِ مَخَافَةً مِنَ الْخَلْطِ.

وروى أبو داود عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ في الطريق.

وروى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه أذِنَ فيها.

قال ابن أبي داود: حدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، قال:

ما أعلم القراءة تكون في الطريق وكره ذلك، وهذا إسناده صحيح عن مالك رحمه الله.

[فصل] يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث:

«خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار،

مطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو على فراشه، أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول.

قال الله عز وجل:

﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٩٢﴾ ۝ ﴾

وثبت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرِي وأنا حائضٌ ويقرأ القرآن». رواه البخاري ومسلم

وفي رواية:

«يقرأ القرآن ولا يُبسطه في حجرِي».

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «إني أقرأ القرآن في صَلَاتِي وأقرأ على فراشي».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«إني لأقرأ حزبي وأنا مُضْجَعَةٌ على السرير».

حكم التعود

[فصل] فإن أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

(١) من سورة آل عمران: آية ١٩١.

وقال بعض العلماء:

تعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

وتقدير الآية عن الجمهور:

إذا أردت القراءة فاستعد، ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه.

وكان جماعة من السلف يقولون:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس بهذا؛ ولكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التعوذ مستحب وليس واجباً، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني:

إنما يستحب في الركعة الأولى؛ فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية.

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى في صلاة الجنابة على أصح الوجهين قال:

وينبغي أن يحافظ على قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول كل سورة سوى براءة، فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية، حيث تكتب في المصحف.

(١) من سورة النحل: آية ٩٨.

وقد كُتِبَتْ في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة.

فإذا أُخِلَّ بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين.

دَقِيقَةٌ

فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جَعَلُ كالأسباع، والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة؛ فإنه إذا تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها.

تَحْسُهُ وَتَدْبِيرُهُ (١)

[فصل] فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبير عند القراءة، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر، فهو المقصود المطلوب، وبه تشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال الله عز وجل:

(١) وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -:

أدب القارئ حال القراءة، هو أن يكون على وضوء وطهارة، واقفاً على هيئة الأدب والسكون، إما قائماً، وإما جالساً، مستقبلاً القبلة، مطرقاً رأسه غير متربع، ولا متكئ، ولا جالس على هيئة التكبر، ويكون جلوسه وحده، كجلوسه بين يدي أستاذه. وأفضل الأحوال أن يقرأ في الصلاة قائماً، وأن يكون في المسجد، فذلك في أفضل الأعمال، فإن قرأ على غير وضوء، وكان مضطجعاً في الفراش، فله - أيضاً - فضل؛ ولكنه دون ذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

فأثنى على الكل، ولكن قدم القيام في الذكر، ثم القعود، ثم الذكر مضطجعاً. وما كان من القيام بالليل فهو أفضل؛ لأنه أفرغ للقلب.

وقال أبو ذر الغفاري - رضي الله تعالى عنه -:

إن كثرة السجود بالنهار، وإن طول القيام بالليل أفضل. اهـ باختصار. انظر الإحياء.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (١).

وقال تعالى :

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (٢).

والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة.

وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى

الصباح.

وقد صَعِقَ جماعة من السلف عند القراءة.

ومات جماعات حال القراءة.

ورويْنَا عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، أَن زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَقْوَاصِ
 فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ (٣) خَرَّ مَيِّتًا. قَالَ بِهِزٌ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَمَلَهُ.

وكان أحمد بن أبي الحواري - رضي الله عنه - وهو ريحانة الشام كما
 قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق (٤).

قال ابن أبي داود:

وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله ينكر على ابن الحواري،

(١) من سورة النساء: آية ٨٢.

(٢) من سورة ص: آية ٢٩.

(٣) من سورة المدثر: آية ٨، ٩.

* (٤) قال الحسن:

«والله ما أصبح اليوم عبد يتلو القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه، وقل فرحه، وكثر
 بكأؤه، وقل ضحكه، وكثر نصبه وشغله، وقلت راحته وبطالته».

وكان الجوني فاضلاً من محدثي أهل دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري .

قال :

«وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهم» .

قلت : والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أنه يفعله تصنعاً والله أعلم .

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص رضي الله تعالى عنه : **دَوَاءُ الْقَلْبِ حَمْسَةُ أَشْيَاءَ :**

١- **قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّوْبَرِ .**

= * قال وهيب بن الورد :

«نظرنا في هذه الأحاديث، والمواعظ فلم نجد شيئاً أرق للقلوب، ولا أشد استجلاباً للحنن من قراءة القرآن، وتفهمه وتدبره» .

* وقيل ليوسف بن أسباط إذا قرأت القرآن بماذا تدعو؟

فقال : بماذا أدعو؟ أستغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة .

فإذا رأى نفسه بصورة التقصير في القرآن، كانت رؤيته سبباً قربه .

* وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول :

«اللهم استغفرك لظلمي وكفري»، فقل له هذا الظلم فما بال الكفر؟

فتلا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ .

* وقال عثمان وحذيفة رضي الله تعالى عنهما :

لو طهرت قلوبنا لم تشبع من قراءة القرآن، وإنما قالوا ذلك؛ لأنها بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام .

* ولذلك قال ثابت البناني :

«كابدت القرآن عشرين سنة، وتنعمت به عشرين سنة» .

* وقال عليّ كرم الله وجهه :

«لو شئت لأوقرت سبعين بغيراً من تفسير فاتحة الكتاب» . كتبه محمد

٢- وَضَلَّ الْبَطِينِ .

٣- وَقِيَامُ اللَّيْلِ .

٤- وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحْرِ .

٥- وَجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ .

[فصل: في استحباب ترديد الآية للتدبر].

وقد قدمنا في الفصل قبله الحثُّ على التدبر، وبيان موقعه، وتأثير السلف.

* وروينا عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال:

«قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح» والآية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ (١) الآية رواه النسائي وابن ماجه.

* وعن تميم الداري - رضي الله تعالى عنه - أنه كرر هذه الآية حتى

أصبح ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢).

* وعن عبادة بن حمزة قال: «دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي

تقرأ:

﴿فَمَنْ أَلَّهْ عَلَيْهِنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ (٣) فوقفتُ عندها، فجعلتُ

تعيدها وتدعو، فطال عليَّ ذلك، فذهبتُ إلى السوق، ففضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو. ورويت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) من سورة المائدة: آية ١١٨.

(٢) من سورة الجاثية: آية ٢١.

(٣) من سورة الطور: آية ٢٧.

- * ورد ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١).
- * ورد سعيد بن جبير: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمَ مَا تَرْجُمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) ورد
- أيضاً ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذَا الْأَعْيُنُ فِي أَعْتَقِهِمْ ﴾ (٣) الآية، ورد أيضاً ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (٤) وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ (٥) ردها إلى السحر.

البكاء

[فصل] في البكاء عند قراءة القرآن. قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمله على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين. قال الله تعالى:

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (٦).

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف. فمن ذلك عن النبي ﷺ:

«إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَأَبْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سألت دموعه على ترقوته» (٧) (٨).

(١) من سورة طه: آية ١١٤. (٢) من سورة البقرة: آية ٢٨١.

(٣) من سورة غافر: آية ٧١. (٤) من سورة الانفطار: آية ٦.

(٥) من سورة الزمر: آية ١٦. (٦) من سورة الإسراء: آية ١٠٩.

(٧) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء.

اه مختار.

(٨) وقال صالح المري:

قرأت القرآن على رسول الله في المنام، فقال لي يا صالح هذه القراءة فأين

البكاء؟

=

وفي رواية:

«إنه كان في صلاة العشاء فتدلُّ على تكريره منه»^(١).

وفي رواية:

«أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصُّفوف».

وعن أبي رجاء قال:

«رأيت ابنَ عباسٍ وتحت عينيه مثلُ الشراكِ البالي من الدموع»^(٢).

وعن أبي صالح قال:

«قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: هكذا كنا».

= وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

إذا قرأتُم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا، فإن لم تبك عينُ أحدكم، فليبك قلبُه. اهـ.

تَمَمَّة

القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة. التي بعث بها عثمان - رضي الله تعالى عنه - إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر: جملةً وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح.

اهـ من حاشية العلامة ابن عابدين ٣٢٦/١

(١) أي فتدلُّ هذه الحادثة العظيمة على تكرير منه، حيث نقلت عنه في صلاة الصبح، وصلاة العشاء، فرضى الله تعالى عن أمير المؤمنين عمر حيث كان من البكائين الخاشعين لله تعالى، بل هو إمامهم. كتبه محمد.

(٢) شراك النعل: سيرها الذي على ظهر القدم.

وعن هشام قال: «ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة».

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبها عليه كفاية. والله أعلم.

قَالَ الْإِسْحَاقُ أَبُو هَامِدٍ الْفَرَّائِيُّ:

«البكاء مستحب مع القراءة وعندها. وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك؛ فإن لم يحضره حزنٌ وبكاء كما يحضر الخواص فليُبَكِّ على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب»^(١).

حكم الترتيل

[فصل] وينبغي أن يرتل قراءته. وقد اتفق العلماء - رضي الله عنهم -

(١) قال المؤلف في الأذكار:

ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء، ويندب الإصغاء إلى القارئ.

لما روى الشيخان عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال:

قال لي النبي ﷺ:

«إقرأ عليَّ القرآن».

* فقلتُ يا رسولَ الله: أقرأُ عليكَ وعليكَ أنزلَ؟

* قال: إني أحبُّ أن أسمعَهُ مِن غَيْرِي، فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ، حتَّى جئتُ

إلى الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾.

قال: «حسبك الآن» فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان.

اهـ.

على استحباب الترتيل. قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(١) وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها:

«أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرةً حرفاً حرفاً» رواه أبو داود والنسائي والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن معاوية بن قرة - رضي الله عنه - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يُرَجِّعُ^(٢) في قراءته».

رواه البخاري ومسلم

وعنه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

«لَا تُقْرَأُ حَوْرَةً أُرْتَلِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»^(٣).

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمئهما، وركوعهما، وسجودهما، وجلوسهما واحد سواء؟ فقال:

«الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَحَدَّهَا أَفْضَلُ»

(١) من سورة المزمل: آية ٤.

(٢) الترجيع في الأذان معروف.

وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألقان.

(٣) وفي رواية:

لأن أقرأ البقرة، وآل عمران أرتلها، وأتدبرها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله

هذرة.

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهزيمة^(١).

(١) وفي رواية:

سُئِلَ عن رجلين دخلا في الصلاة، فكان قيامُهما واحداً، إلا أن أحدهما قرأ البقرة فقط، والآخر القرآن كله.

فقال: هما في الأجر سواء.

أقول:

الرواية الثانية هي أقرب للصواب لانحداد الزمن والله أعلم إلا إذا كانت القليلة مقرونة بالتدبير والخشوع كما سبق.

أقول:

الترتيل غير التجويد. فالأول: مستحب لما فيه من التدبير، والتفكير، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾.

وأما التجويد: هو إعطاء كل حرفٍ حقه كما هو مبين وموضح في محله، وحكمه: الوجوب.

قال الإمام الجزري رحمه الله تعالى:

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ إِلَّا هُوَ أَيضاً جِلِيَّةُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحْتَمٌ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتُ
مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثَمٌ وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا قَبْلَ الشَّرْعِ أَوْلَى أَنْ يَعْلَمُوا لِيَلْفُظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
إلخ.

قال الإمام السيوطي:

ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن، وإقامة حدوده، هم متعبدون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية، وقد عَدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحناً.

وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - يعني ابن مسعود - فكان قد أعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن».

انظر الإتيان في علوم القرآن ١/١٣٢

ثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له:

إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله بن مسعود:

«هكذا هكذا الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم؛ ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء:

«والترتيل مستحب للتدبر ولغيره».

قالوا: يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيراً في القلب.

الدُّعَاءُ لِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ

[فصل] ويستحب إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب، أن يستعذ بالله من الشر ومن العذاب، أو يقول:
اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة، من كل مكروه، أو نحو ذلك.

وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمة ربنا، فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة.

* فقلت يركع عند المائة، ثم مضى؛

* فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى؛

* فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلًا^(١).

(١) ترسل في قراءته أتاد.

إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

رواه مسلم في صحيحه

وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمةً على آل عمران. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى:

* ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها. قالوا:
* ويستحب ذلك في صلاة الإمام، والمنفرد، والمأموم؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

* ولا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة. والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

أَحْتِرَامُ الْقُرْآنِ

[فصل] ومما يُعْتَنَى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئین مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك، واللغظ، والحديث في خلال القراءة، إلا كلاماً يُضْطَرُّ إليه.

وليمثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾^(١).

(١) من سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أنه إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه، ذكره في كتاب التفسير
في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(١).

ومن ذلك الْعَبَثُ باليد وغيرها فإنه يناجي ربه - سبحانه وتعالى - فلا
يعبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن. وأقبح من هذا كله: النظر
إلى ما لا يجوز النظر إليه: كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من
غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها.
وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على
تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يُحصي من العلماء، ودليله قول تعالى:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٢).

ولأنه في معنى المرأة؛ بل ربما كان بعضهم، أو كثير منهم أحسن
من كثير من النساء، ويُمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر
في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.
وأقوال السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصي، وقد سمَّوهم
الأنتان؛ لكونهم مستقذرين شرعاً^(٣).

(١) من سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٢) من سورة النور: الآية: ٣٠.

(٣) وقال المؤلف رحمه الله في كتابه الفتاوى ط ٢٠٣/٥ هو - والحمد لله - من

تحقيقنا:

وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره.
وأما الخلوة بالأمرد: فأشد تحريماً من النظر إليه؛ لأنها أفحش وأقرب إلى الشر
وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره. اهـ.
=

وأما النظر إليه في حال البيع، والشراء، والأخذ والإعطاء، والتطبيب، والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة؛ لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة^(١).

= وقد بسطت الحديث في التعليق وبيّنت السبب في ذلك عند ختام الموضوع ولا بأس بذكر جانب منه إتماماً للفائدة.

أقول:

ويحرم مصافحة الأُمرد؛ وذلك لأنه أشد فتنة من النساء.

قال بعض التابعين:

ما أنا بأخوف، على الشاب الناسك من سبع ضارٍ من الغلام الأُمرد يقعد إليه.

ولله دل القائل:

لَا صِحِيحَةَ أُمْرَدًا إِذَا نَزَى
فَرِحَ مَحَلَّ النَّقِصِ دُونَ الْبَدَلِ
وَأَتَرَكَ ضَوَاهِ وَأَجْمَعَ عَمَهُ صَحِيحَتَهُ
كُلَّ الْبَدَلِ أَصْلَهُ مِنْ فَتْنَتِهِ

ويحكى أن سفيان الثوري - رضي الله عنه - دخل عليه في الحمام أُمرد حسن الوجه فقال:

أخرجوه عني!! فيأني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل أُمرد سبعة عشر شيطاناً..

ثم عرّفُت هناك الأُمرد، وبيّنت أقوال الأئمة فيه، ثم تعرّضت لحكم اللوطية فارجع إليه تجد بغيتك. كتبه محمد.

الأُمرد

(١)

هو الشاب الذي طُرَّ شاربه، ولم تنبت لحيته.

قال في الملتقط:

الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً، فحكمه حكم النساء، وهو: عورة من فرقه إلى قدمه، فلا يجوز النظر إليه عن شهوة.

وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة، لا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ.
والمراد من كونه صبيحاً أن يكون جميلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحُسن يختلف باختلاف الطبائع.

وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه^(١).

ويحرم عليهم كُلُّهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمر؛ بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد، رجلاً كان أو

= وُستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمر، أن حرمة النظر إليه بشهوة، أعظم إنمّا؛ لأن خشية الفتنة به أعظم منها، ولأنه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواط.

ولذا بالغ السلف في التنفير منهم، وسمّوهم الأنتان، لاستقذارهم شرعاً. وأجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ، وتمتع النظر بمحاسنه، وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة. اهـ.
 اه حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١

أقول:

ويجب منع الأمر الصبيح من التقدم للقراءة بالألحان في المحافل ومجمعات الناس لما فيه من المفساد؛ لأنه أضيف عليه الصوت الحسن. فكانت الفتنة أفسى وأمر. والمصيبة أعظم وأشد، فتصبح الجلسة طاعةً محوطة بمفاسد خطيرة، فتكون اللعنة أبرز والسخط أبين، وطاعة الله لا تُنال بغضبه، وهذا قلما يتنبه له حتى في مجالس الصالحين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ محمد.
 عن أبي أمامة قال: وكنا عند شيخ يقري يعني الأولاد، فبقي عنده غلام يقرأ عليه، فأردت الانصراف فأخذ بثوبي وقال: اصبر حتى يفرغ هذا الغلام. وكره أن يخلو به.

* وعن عطاء بن مسلم قال: كان سفيان لا يدع أمرد يجالسه.

* وعن يحيى بن معين قال: ما طمع أمرد بصحبتى.

وعن أبي عبد الله الزراد أنه رُوِيَ في المنام فقيل له ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي كل ذنب أقررت به في الدنيا إلا واحداً، فاستحييت أن أقره فأوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، فقيل له: ما الذنب؟ قال: نظرت إلى شخص جميل.

انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي

(١) والضرورة تقدر بقدرها فانتهه.

امراً، محرماً كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة، أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا:

يحرم النظر بشهوة إلى محارمه: كأخته، وأمه^(١). والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها، أن ينهوا عنه حسب الإمكان: باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فليتكرب قلبه^(٢). والله أعلم.

قراءته بالعجمية

[فصل] لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية، أم لم يحسنها، وسواء كان في الصلاة أم في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته.

هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبو بكر بن المنذر.

* وقال أبو حنيفة:

يجوز ذلك وتصح به الصلاة.

* قال أبو يوسف ومحمد:

يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

(١) فيجب التنبيه لهذا، وعدم إطلاق النظر، وتكرره بغير حاجة خوفاً من الميل القلبي، وهروباً من الخطر الذي لا يخطر على بال، وهنا مجال فسيح من الوقوع في المهالك عافانا الله من ذلك. كتبه محمد.

(٢) بأن يقول: اللهم هذا شيء منك لا أرضى به، ولا أقدر على رده مع وجوب مفارقة المجلس إن أمكن فانتبه لهذا فإنه دقيق، وسل الله الحفظ والتوفيق. كتبه محمد.

قراءته بالروايات

[فصل] وتجوز قراءة القرآن بالقراءات^(١) السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراءة السبعة.

وسياتي في الباب السابع - إن شاء الله تعالى - بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ، أو قرأ بها.

وقال أصحابنا وغيرهم:

«لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة».

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ:

إجماع المسلمين على أنه تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها.

عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ (١)

حده: أنه علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في أحوال النطق به من حيث السماع.

* موضوعه: كلمات القرآن من حيث يُبحث فيه عن أحوال النطق بها.

* وثمرته: صيانة القرآن عن التحريف والتغيير، ومعرفة ما يقرأ به كل من أئمة القراءة.

* وفضله: هو من أشرف العلوم الشرعية لتعلقه بكلام رب العالمين.

* ونسبته: لغيره من العلوم التباين، أي من حيث الفضل.

* وواضعه: أئمة القراء.

* واسمه: علم القراءات.

* وحكمه: الوجوب الكفائي.

وأما المقرئ:

فهو من علم بالقراءات ورواها مشافهة عن شُوفة بها. اه انظر شرح الشاطبية فقد بسط هذا الموضوع وفتحته فتحاً جيداً.

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

«من قرأ الشاذ إن كان جاهلاً به، أو بتحريمه عُرِفَ بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك. ويجبُ - على كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه - الإنكارُ والمنعُ» اهـ.

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحدِ القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً؛ فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأوّلَى دوامه على الأوّلَى في هذا المجلس^(١).

تَرْبِيبُ التَّرْتِيبِ

[فصل] قال العلماء:

الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، حتى قال بعض أصحابنا:

إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف، إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يُحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه؛ كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأوّلَى: سورة السجدة، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان، وصلاة العيد في

(١) لا ينتقل إلى قراءة راوٍ آخر ما دام الكلام مرتبطاً، والأوّلَى: أن يستمر على القراءة الأولى ما دام المجلس.

الأولى: ق، وفي الثانية: اقتربت الساعة، وركعتي سنة الفجر في الأولى:
قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله وأحد، وركعات الوتر في
الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي
الثالثة: قل هو الله أحد والمُعَوِّذَاتَيْنِ.

ولو خالف الموالاته، فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب،
فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الركعة الأولى من
الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف.

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن:

«أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف».

ويأسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له:

إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، فإنه
يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويُزيل حكمة ترتيب الآيات.

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل،
والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكا كان يعيبه، ويقول هذا
عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس هذا من
هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفاضلة، في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل
الحفظ عليهم. والله أعلم.

[فصل] قراءة القرآن من المصحف^(١) أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر. هكذا قال القاضي حسين من أصحابنا، وأبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف.

ونقل الغزالي في الإحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يومٌ ولم ينظروا في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف، ولم أر فيه خلافاً.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص:

فيختار القراءة في المصحف، لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر قلب.

ويختار القراءة عن ظهر قلب، لمن لم يكمل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً، والظاهر: أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

(١) قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ٤١٩/١: ويفسدها قراءته - أي في الصلاة - من مصحف مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، لأنه تعلم، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

* أحدهما: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عملٌ كثير.

* والثاني: أنه تَلَقَّنُ من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وجوزه الصحابان بالكرهه وجوزه الشافعي بلا كراهة.

اه باختصار

أقول: فالأولى تركها خروجاً من الخلاف، ولأن فيها تكلفاً في العبادة، والإسلام لا يرضاه.

[فصل: في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئین من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرصهم وندبهم إليها].

الثواب المشترك

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين، مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أنه قال:

«مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ﷺ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال:

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وراه مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟».

* قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ.

* فقال: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

«مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا».

وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - كان يَدْرُسُ
الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفْرًا^(١) يَقْرَأُونَ جَمِيعًا.

وروى ابن أبي داود فعلَ الدراسة مجتمعين، عن جماعات من أفاضل
السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا:

«أول مَنْ أَحَدَثَ الدِّرَاسَةَ - فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ - هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي
مَقْدَمِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ».

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرّزب:

«أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَهَا».

وعن وهب قال: «قلت لمالك أرايت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً
سورة واحدة حتى يختموها؟»

فأنكر ذلك وعابه، وقال:

ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه».
فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه

(١) نفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. اهـ مختار.

الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها؛ لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يُعنى بها. والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ:

«الدَّالُّ عَلَى النَّبِيِّ كَفَايَةٌ عَلَيْهِ».

وقوله ﷺ:

«لَا يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَهْبًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (١)

والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٢) ولا شك في عظم أجر الساعي في

ذلك.

[فصل] فِي إِدْرَاةِ بِالْقُرْآنِ:

وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا، أو جزءًا أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عنه، فقال: لا بأس به.

[فصل] فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ (٣)

(١) حُمْرِ النَّعَمِ: ساكن الميم كرائمها، وهو: مَثَلٌ في كل نفيس. والنعم: خاص بالإبل ولا سيما النوق منها فهي من نفائس ما يقتنى من الأموال عند العرب. والأنعام: ذوات الخف والظلف: وهي: الإبل والبقر والغنم. راجع المصباح.

(٢) من سورة المائدة: آية ٢.

(٣) ويحرم الجهر إن شوش على غيره في الصلاة وخارجها: من وصل، أو قارئ وغيرهما للضرورة.

ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقًا، إذ لا يعرف إلا منه.

وهذا إن اشتد التشويش، وإلا فهو مكروه، وبه يجتمع الخلاف.

هَذَا فَضْلٌ مُرْتَبِعٌ بِمَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ .

اعلم أنه جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت.

وسنذكر منها طرفاً يسيراً إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى.

= أما من له عذر، كأن كثر اللغظ، فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة ولا حرمة.

انظر بشرى الكريم ١٠٢/١

الجهر بالذكر

أقول: اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز.

وفي الفتاوي الخيرية:

من الكراهة والاستحسان، جاء في الحديث: ما اقتضى طلب الجهر به نحو: وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم. رواه الشيخان. وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار.

والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة.

ولا يعارض ذلك: «خير الذكر الخفي»؛ لأنه حيث خيف الرياء، أو تأذي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر. قال بعض أهل العلم:

إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني:

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المسجد وغيره، إلا أن يشوش جهرهم على نائم، أو مصل، أو قارئ اهـ.

انظر حاشية ابن عابدين ٤٤٤/١

وورد: اذكروا الله تعالى ذكراً خاملاً قال فقيل وما الذكر الخامل؟ قال: الذكر الخفي.

قال الإمام أبو حنيفة الغزالي وغيره من العلماء :

وطريق الجمع بين الأحاديث، والآثار المختلفة في هذا، أن الإسرار أبعَدُ من الرياء، فهو أفضل في حق مَنْ يخاف ذلك؛ فإن لم يخفِ الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والمتعدي أفضل من اللازم؛ ولأنه يوقظ قلبَ القارئ، ويجمع همّه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرُدُ النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره: من نائم وغافل، ويُنشِطه. قالوا:

فمهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر، أفضل؛ فإن اجتمعت هذه النيات، تضاعف الأجر.

قال الغزالي:

«ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل، فهذا حكم المسألة».

وأما الآثار المنقولة فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها: ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لِنبيٍّ، حَسِنِ الصوت، يتغنَّى بالقرآنِ يجهر به».

رواه البخاري ومسلم

ومعنى أذنَ استمع؛ وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال:

«لَقَدْ أُوتِيَتْ مِنْزَلاً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

رواه البخاري ومسلم

(١) فكانت الطير تُسبحُ تسبيحه، وتُرَجَعُ بترجيعه، إذا مرَّ - أي الطير - به وهو سابح في الهواء، فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور، كان لا يستطيع الذهاب؛ بل يقف في =

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له:
«لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

رواه مسلم من رواية بُريدة بن الحُصيب.

وعن فضالة بن عُبيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَيَّ الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْتَةِ
إِلَى قَيْتِهِ»^(١).

رواه ابن ماجه

* وعن أبي موسى أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الأشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ
مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا
بِالنَّهَارِ».

رواه البخاري ومسلم

= الهواء. أي مدهوشاً من ذلك الشجن، والصوت الحسن، ويسبح الطير معه، وتجبب
الجبال الشامخات، تُرْجِعُ معه وتسبح تبعاً له.

انظر ابن كثير سورة ص

ولقد يقف الناس مدهوشين أمامَ هذا النبا: الجبال الجامدة تسبح مع داود بالعشي
والإشراق، حينما يخلو إلى ربه، يرتل ترانيمه في تمجيده وذكره، والطيور تتجمع على
نغماته لتسمع له، وتُرجِعُ معه أناشيده، لقد يقف الناس مدهوشين للنبا، إذ يخالف
مألوفهم، ويخالف ما اعتادوا أن يُحسوه من العزلة بين جنس الإنسان، وجنس الطير،
وجنس الجبال.

اه من الظلال

(١) هي الأمة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت، مغنية كانت، أو غير مغنية.

وقيل: تختص بالمغنية.

* وَعَنْهُ الْبِرُّ أَوْ بِنِ عَائِزٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

قال: قال رسول الله ﷺ «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهم

وروى ابن أبي داود عن علي - رضي الله عنه - :

أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: «طُوبَى (١) لِهَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ».

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم، وأفعالهم، فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجاباً^(٢)، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤدي جماعة يُلبَس عليهم صلاتهم، ويخلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

فمن الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ بالمصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:

كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ - ورضي الله عنهم - فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا. فقالوا: هذا حظك منه.

(١) هي اسم الشجرة في الجنة.

(٢) يقال: فلان مرء، وقوم مراؤون، والاسم الرياء، يقال: فعل ذلك رياء وسمعة. وهو العمل لغير الله. ويقال: أعجب بنفسه ويرأيه على ما لم يسم فاعله، فهو معجب بفتح الجيم، والاسم: العُجب. وهو: الرضا على النفس بعلم أو عمل وهي أعدى الأعداء.

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»
 رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن. قال:

«ومعناه أن الذي يُسر بقراءة القرآن: أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر، أفضل عند أهل العلم، من صدقة العلانية». قال:

«وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم؛ لكي يأمن الرجل من العُجب؛ لأن الذي يُسر بالعمل، لا يُخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته».

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقديره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يُكره لم يجهر، وإن لم يخف استحباب الجهر؛ إن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم^(١).

(١) أقول:

لقد تناول المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الموضوع تناولاً جيداً مع إيجاز غير محل، وأعطاه حقه إعطاءً وافياً، مع تطويل غير ممل.

نعم: الجهر بالقراءة حسن ومستحسن لما فيه من الفوائد المادية كما ذكر، يعود نفعها على من حضر: من إيقاظ النائمين، وتنبيه الغافلين، وتنشيط الذاكرين، ولكن هذا الخير لا يُنال إلا بعد مراعاة شروط ينبغي رعايتها وإلا انتقص الثواب، وبطل الأجر، ولا سيما إذا كان بجانبه نائم، أو مصلِّ، أو مطالع علم، فالتشويش على أمثال هؤلاء لا يجوز، ومراعاة شعورهم واجب ومطلوب.

فكم نرى من المتعبدين القراءة، لم يلحظوا هذا المعنى الحسن؛ بل يجهرون ولو تاذى غيرهم، فيسكتون عن ذلك على مضض وفي أنفسهم شيء على إخوانهم.

فالإسرار بالقراءة أسلم، وغوائله أقل، وإخلاص صاحبه أقرب.

[فصل] في استحباب تحسين الصوت بالقراءة :

أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف^(١) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها.

ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة

كحديث :

«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» وحديث :

«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا» وحديث «ما أذن الله» وحديث «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا» وقد تقدمت كلها في الفصل السابق^(٢).

= فهذا يعود حكمه سلباً وإيجاباً، منعاً وإيجازاً على حسب الظروف، والأحوال، والمناسبات كل على حسبه.

فالقارئ هو حكيم نفسه، يضع الشيء في محله والله أعلم.

كتبه محمد

(١) السلف: القرون الأولى التي شهد لها الرسول بالخيرية الأولى والثاني والثالث؛ وما بعده الخلف.

(٢) روي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

رواه ابن ماجه

وعن أبي مليكة قال: قال عبید الله بن أبي يزيد - رضي الله تعالى عنهما -:

مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رث الهيئة يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قال:

= فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد!! أرايت إن لم يكن حسن الصوت؟

وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ
 القراءة، وكحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أمانة رضي الله عنهما أن
 النبي ﷺ قال:

«مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أبو داود بإسنادين جيدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.
 قال جمهور العلماء:

معنى «لم يتغن»: لم يُحَسِّنْ صَوْتَهُ. وحديث البراء - رضي الله عنه -
 قال:

«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سَمِعْتُ
 أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ».

رواه البخاري ومسلم

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ:

«يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها ما لم يخرج عن حد
 القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو أخفاه فهو حرام»^(١).

= قال:

يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاع. رواه أبو داود، والمرفوع منه في الصحيحين من حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول:

«إن هذا القرآن نزل بحزن؛ فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا، فتابكوا، وتغنوا
 به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا».

رواه ابن ماجه

(١) واستمع عليه الصلاة والسلام إلى قراءة أبي موسى الأشعري - رضي الله

تعالى عنه - فقال:

=

وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع: أكرهها.
 قال أصحابنا:

ليست على قولين، بل فيه تفصيل. إن أفرط في التمطيط فجاوز
 الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.
 وقال أقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي:

القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال
 حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصرٍ ممدود، أو مدٍّ مقصور، أو
 تمطيطٍ يُخفي به بعض اللفظ، ويتلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء،

= لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، فبلغ ذلك أبا موسى، فقال: يا رسول الله، لو
 عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا.

ورأى هيثم القارىء رسول الله ﷺ في المنام قال: فقال لي:

* أنت هيثم الذين تُزين القرآن بصوتك؟

* قلت: نعم.

* قال: جزاك الله خيراً.

أقول:

تحسين الصوت بالأذان، والإقامة، والقرآن؛ مستحب، وجائز، ومندوب، فكان
 عليه الصلاة والسلام، يحبه، ويشجع عليه.

عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ
 بِأَصْوَاتِكُمْ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ؛ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا، وَتَغَنَّوْا بِهِ
 فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه ابن ماجه.

وقد تناولت هذا الموضوع وبسطته في كتابي «صوت المنبر» الجزء الأول ص
 ١٦٦ تحت عنوان: «التغني بالقرآن الكريم» وذكرت المنكرات التي حدثت في زماننا من
 جراء قرآء القرآن. كتبه محمد.

ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(١) قال: وإن لم يُخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله، كان مباحاً؛ لأنه زاد على ألحانه في تحسينه. هذا كلام أفضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة^(٢)، الذين يقرءون على الجنائز وبعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أفضى القضاة الماوردي.

ويأثم كل قادرٍ على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك. وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم، أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني:

«ويُحسِّنُ صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ. قال: وأحب ما يُقرأُ حدرًا وتحزينًا».

قال أهل اللغة:

يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تُمططها.

ويقال: فلانُ يقرأُ بالتحزين إذا رقق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه

قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ يُحزنها شَبَهَ الرِّثَاءِ^(٣).

(١) من سورة الزمر: آية ٢٨.

(٢) هم أوغاد الناس وظلمتهم.

(٣) رثيت الميت: إذا بكيته، وعددت محاسنه وكذا إذا نظمت فيه شعراً. اهـ

وفي سنن أبي داود قيل لابن أبي مليكة:

أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يُحسِّنه ما استطاع.

[فصل] في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

اعلم أن جماعاتٍ من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون.

وهذا متفق على استحبابه، وهو: عادةُ الأخيار^(١)، والمتعبدين، وعبادِ الله الصالحين.

وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«اقرأ عليَّ القرآن».

فقلتُ: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل. قال: «إني أحب أن أسمعَه من غيري».

فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢).

قال: «حسبك»^(٣) الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان».

رواه البخاري ومسلم

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) الخيار: خلاف الأشرار. والخير: ضد الشراة مختار.

(٢) سورة النساء: آية ٤١.

(٣) حسبك: أي يكفيك.

عنه - أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكّرنا ربّنا، فيقرأ عنده القرآن^(١).

والآثار في هذا كثيرة معروفة.

وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة. والله أعلم.

وقد استحَب العلماء أن يُستفتحَ مجلسُ حديثِ النبي ﷺ، ويختم بقراءة قارئٍ حسن الصوت، ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء، والخوف، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة والتأهب لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق^(٢).

(١) وروي أن رسول الله ﷺ، كان ليلة ينتظر عائشة - رضي الله عنها - فأبطأت عليه.

* فقال عليه الصلاة والسلام: «ما حَسَبَكِ؟».

* قالت: يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجلٍ ما سمعتُ أحسنَ صوتاً منه.

* فقام عليه الصلاة والسلام، حتى استمع إليه طويلاً، ثم رجع.

* فقال عليه الصلاة والسلام:

«هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثله».

أخرجه أبو داود

واستمع عليه الصلاة والسلام - أيضاً - ذات ليلةٍ إلى عبد الله بن مسعود، ومعه أبو

بكر وعمر - رضي الله عنهما - فوقفوا طويلاً، ثم قال عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

رواه الترمذي وابن ماجه

حكم الاستماع للقرآن

(٢)

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً، أي في الصلاة وخارجها؛ لأن الآية وإن كانت =

[فصل] ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها، أن يتدبّر من أول الكلام، المرتبط بعضه ببعض.

وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجاء الذي في قوله تعالى:

﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾^(٢)

= واردة في الصلاة على ما مر، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر.

* ولذا قال في القنية:

صَبِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْبَيْتِ، وَأَهْلُهُ مَشْغُولُونَ بِالْعَمَلِ يُعْذِرُونَ فِي تَرْكِ الْإِسْتِمَاعِ إِنْ افْتَتَحُوا الْعَمَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

* وفي الفتح عن الخلاصة:

رجل يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القارئ.

وعلى هذا لو قرأ على السطح، والناس نيام يأنم؛ لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم؛ تأمل.

* وفي شرح المنية:

والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتاً إليه، غير مُضْغٍ لغيره وذلك يحصل بإنصات البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القارئ احترامه، بأن لا يقرأ في الأسواق، ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضْغُ لحرمة فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال.

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة:

أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين.

اه العلامة ابن عابدين ٣٦٦/١ من الحاشية

(١) من سورة يوسف: آية ٥٣.

(٢) من سورة الأعراف: آية ٨٢.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ (٢) وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (٣) وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ (٤) وفي قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (٥) وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾ (٧).

فكل هذا وشبيهه لا ينبغي أن يبتدأ به، ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله. ولا يغترون بكثرة الغافلين له من القراء، الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني (٨).

وامتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله، بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - قال:

لا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ (٩).

(١) من سورة الأحزاب: آية ٣١.

(٢) من سورة يس: آية ٢٨.

(٣) من سورة فصلت: آية ٤٧.

(٤) من سورة الجاثية: آية ٣٣.

(٥) من سورة الذاريات: آية ٣١.

(٦) من سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٧) من سورة آل عمران: آية ١٥.

(٨) لاحظ المعنى في الوقف والابتداء ولا تبال بالأجزاء والأحزاب.

(٩) المحفوظ عنه هذه الجملة: إلزم طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الردى، ولا يضرك كثرة الهالكين.

انظر «صوت المنبر» ط الرابعة الجزء الأول ص ٣٧٧ فقد ذكرت من مآثر هذا الهمام ما يثلج الفؤاد، ويبعث روح العمل، فعد إليه وتعرف عليه.

ولهذا المعنى قالت العلماء:

قراءة سورة قصيرة بكاملها، أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناد عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف - رضي الله تعالى عنه - قال:

كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

[فصل] في أحوال تكره فيها القراءة.

اعلم أن قراءة القرآن على الإطلاق مندوبة ومستحبة، إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بحذف الأدلة فإنها مشهورة.

١ - فتكره القراءة في حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

٢ - وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

٣ - وتُكره حالة القعود على الخلاء.

٤ - وفي حالة النعاس.

٥ - وكذا: إذا استعجم^(١) عليه القرآن.

٦ - وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهيتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا.

(١) هو الاستبهام وقد تقدم معنا.

ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء،
وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور وأصحاب
الرأي.

وحكى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهتها في
الطواف، والصحيح: الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق،
وفيمن فمه نجس.

البدعة المروية

[فصل] من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس
في التراويح، من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة،
معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أموراً منكراً:

١ - منها اعتقادها مستحبة.

٢ - ومنها إيهام العوام ذلك.

٣ - ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وإنما السنة تطويل
الأولى.

٤ - ومنها التطويل على المأمومين.

٥ - ومنها هذمة القراءة.

ومن البدع المشابهة لهذا قراءة جهلتهم في الصبح يوم الجمعة
بسجدة غير سجدة ألم تنزيل، قاصدين ذلك، وإنما السنة قراءة ألم تنزيل في
الركعة الأولى، وهل أتى في الثانية^(١).

(١) هذه البدع التي تعرض لها المؤلف لم نسمع لها خبيراً ولم يبق لها أثر
والحمد لله.

[فصل] فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو لِأَجْزَاءِهَا

١ - منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريحٌ، فينبغي أن يُمسك عن القراءة، حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

٢ - ومنها أنه إذا تئأب^(١) أمسك عن القراءة حتى ينقضي التئأب ثم يقرأ.

(١) مِنْ آرَائِ التَّائِبِ وَأَهْلِيهِ

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». (أي في فيه). رواه مسلم

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه البخاري

وفي رواية:

إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاهَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ.

وفي رواية:

فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه. شبه المسترسل في التئأب بعواء الكلب تنفيراً منه، واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه ويعوي، والمتئأب إذا أفرط في التئأب أشبهه. ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه يصير ملعباً له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

قال الحافظ العراقي: الأمر بوضع اليد على فمه، هل المراد به وضعها عليه إذا =

له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٥ - ومنها أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ والتين والزيتون فقال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة، قال: ولا يسمى.

وروى ابن أبي داود والترمذي:

«ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟﴾ فليقل بلى».

ومن قرأ: ﴿فِي أَيِّ آءِ الرَّبِّ كَمَا تَكْذِبَانِ﴾، أو ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ؟﴾ فليقل آمنت بالله.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن الزبير وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: سبحان ربي الأعلى.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول فيها: «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات».

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه صلى فقرأ آخر سورة بني إسرائيل. ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا﴾.

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه.

وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم.
 [فصل] في قراءة يراد بها الكلام:

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً. وروى عن إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيُّوتُونَ﴾، ورفع صوته وقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾.

وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد، أن رجلاً من المُحَكَّمِيَّة (١) أتى علياً رضي الله عنه - وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿لَيْنٌ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٢) فأجابه علي في الصلاة:

﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٣).

قال أصحابنا:

إذا استأذن على المصلي فقال المصلي:

﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾ (٤) فإن أراد التلاوة، وأراد الإعلام لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته (٥).

(١) الذين حُكِّموا في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) من سورة الزمر: آية ٦٥.

(٣) من سورة الروم: آية ٦٠.

(٤) من سورة الحجر: آية ٤٦.

(٥) فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾ فإن قصد

التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته؛ لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته؛ لأنها من كلام آدميين. اهـ من المهذب للشيرازي.

وقال في بشرى الكريم ٩٧/١:

حكم القيام

[فصل] وإذا ورد على القارئ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ سِنٍ مَعَ صِيَانَةٍ^(١)، أَوْ لَهُ حَرَمَةٌ بَوْلَايَةٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ.

وَمِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ جُمِعَتْ جِزَاءً مِنَ الْقِيَامِ، وَذَكَرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ الْوَارِدَةُ بِاسْتِحْبَابِهِ وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَبَيَّنْتَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْهَا، وَصَحَّةَ الصَّحِيحِ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ النَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَأَوْضَحْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ تَشَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ فَلْيَطَالِعْهُ يَجِدُ مَا يَزُولُ بِهِ شُكُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

= ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، أو أطلق بطلت صلاته.
 * أما الأولي: فظاهر فهو كقوله لمن استأذنه في الدخول أو في أخذ شيء: ﴿يَلِيحِي﴾
 حُدِّدَ الْكِتَابُ بِقُوَّةٍ * وكتنبيه إمامه بنحو سبحان الله، وكالفتح على إمامه، والتبليغ ولو من الإمام.

* وأما الثاني: فلأن القرينة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً حينئذ، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة: «كالله أكبر» من المبلغ فإنها بمعنى رقع الإمام، وهل تكفي نية واحدة لكل الحركات؟ فيه خلاف اه باختصار.

(١) قد فسرت معناها في الصحيفة التي بعدها وهي العفة والعدالة.

(٢) ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة: من نحو علم، وصلاح، أو ولادة:

كأب، وأم، أو ولاية مصحوبة بصيانة، كعفة، وعدالة.

قال ابن عبد السلام:

= أو لمن يُرْجَى خَيْرُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيمًا.

[فصل] إذا كان يقرأ ماشياً فمر على قوم، يستحب أن يقطع القراءة، ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعود كان حسناً. ولو كان يقرأ جالساً فمر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي:

الأولى: ترك السلام على القارئ لانشغاله بالتلاوة قال:

فإن سلم عليه إنسان، كفاه الرد بالإشارة قال:

فإن أراد الرد باللفظ رده، ثم استأنف الاستعادة وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ. فقد قال أصحابنا:

إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا: الإنصات سنة وجب له رد السلام على أصحاب الوجهين.

فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات، وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى،

= ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ٢٠٠: ويسن - أيضاً - القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء، قياساً على المصافحة، والتقبيل الوارد لها.

اهـ

انظر كتاب الفتاوى للمؤلف رحمه الله تعالى ط ٥ ص ٧٦ فقد بسطت الحديث في التعليق عنه، وذكرت جانباً في كتابنا هذا تمييزاً للفائدة.

كتبه محمد

مع أن رد السلام واجب بالجملة^(١). والله أعلم.

وأما إذا عطس في حالة القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله.
وكذا لو كان في الصلاة^(٢).

ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال: الحمد لله، يستحب
للقارئ أن يشمته فيقول: يرحمك الله.

(١) وكُره سلامُ الداخل على الحاضرين في الخطبة، وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً،
لاشتغالهم بما هو أهم؛ لكن تجب إجابته، لأن الكراهة لأمر خارج بخلافه على قاضي
الحاجة.

ويستحب للسامع - أي الخطبة - تشميتُ العاطس إذا حمد الله تعالى، والرّدُ عليه،
لأن سببه قهري ومقتضاه: أنه لو تسبب فيه لا يشمت حينئذٍ.
اه بشرى الكريم باب الجمعة

* وقال صاحب المذهب:

وإن سلم عليه رجل، أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات، ردّ السلام،
وشمتُ العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يردّ السلام، ولم يُشمّت العاطس؛
لأن المُسلمَ سلّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميتُ العاطس سنة، فلا يُترك له
الإنصاتُ الواجب. اهـ.

* ومن أصحابنا من قال:

لا يرد السلام لأن المسلم مُفَرَط، ويشمتُ العاطس، لأنه غير مفرط في العطاس
وليس بشيء.

اهـ

حكم تشميت المصلي

(٢) روي عن معاوية بن الحكم - رضي الله تعالى عنه - قال: بينا أنا مع
رسول الله في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم.

* فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم.

* فقلت: واثكل أماه، ما لكم تنظرون إليّ؟

فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم.

=

ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جوابُ السائل بالإشارة المفهومة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل عليه شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه. فالأولى: أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز والله أعلم.

أحكام نفيسة

[فصل] في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه.

= فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني - بأبي وأمي هو- ما رأيت معلماً أحسنَ تعليماً منه، والله ما ضربني ﷺ ولا كهرني^(١).
ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن. اهـ.

انظر المذهب ٨٧/١

أقول:

إذا عطس المصلي وهو في الصلاة له أن يحمّد الله تعالى بلسانه، أو بقلبه؛ وليس لغيره أن يشمته، فإن شمته عالماً عامداً بطلت صلاته؛ وليس للعاطس أن يجيبه، فإن أجابه بطلت صلاة الاثنين.
أما إذا عطس وهو مكشوف العورة في المغتسل، أو عند قضاء الحاجة، فليحمد الله بقلبه. كتبه محمد.

(١) الكهر: الانتهار، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فأما اليتيم فلا تكهر وهي شاذة.

قال الكسائي: كهره وقهره. بمعنى اهـ مختار.

ومنها أنه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء:

تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة وجماعة:

لا تتعين الفاتحة أبداً. قال:

ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، والصواب الأول، فقد تظاهرت عليها الأدلة من السنة.

ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح:

«لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات.

واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة، وللشافعي فيها قولان:

الجديد أنها لا تستحب، والقديم أنها تستحب.

قال أصحابنا:

وإذا قلنا إنها تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة في الأوليين.

قالوا:

وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء، وهل تطوُّ الأولى. على الثانية؟.

فيها وجهان:

أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا تطول.

والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنه تطول وهو المختار للحديث الصحيح:

«أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية». وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى. والله أعلم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي عليه استحب أن يقرأ السورة. قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين، أما على الآخر فلا، والصواب الأول؛ لثلاث تخلص صلواته من سورة. والله أعلم.

هذا حكم الإمام والمنفرد، أما المأموم:

فإن كانت صلواته سريةً وجبت عليه الفاتحة، واستحب له السورة.

وإن كانت جهرية، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان:

١ - أصحابهما تجب.

٢ - والثاني لا تجب^(١).

(١) من سبق بركعتين قرأ السورة فيما بقي وفي قول للشافعي: لا يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية هذا فيمن سمع قراءة الإمام، أما من لم يسمع فالصحيح وجوب الفاتحة.

وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح: وجوب الفاتحة، واستحباب السورة، وقيل: تجب ولا تستحب السورة والله أعلم.

وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها.

* واختلف أصحابنا في تسميتها فيها، فقال القفال: تسمى واجبة.

* وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطاً.

* وقال غيرهما: تسمى ركناً، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يُحسن أتى بقدرها من الأذكار: كالتسبيح والتهليل، ونحوهما، فإن لم يُحسن شيئاً وقف بقدر القراءة. والله أعلم.

[فصل] لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فقد ثبت في

الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

«لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين

سورة من المفصل كل سورتين في ركعة».

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة^(١).

حكم الجهر^(٢)

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصباح،

والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقيبها.

(١) انظر ص ٥٩ فقد تحدثت عن هذا الموضوع، وأنه يعتبر كرامة لصاحبه، وهو من طي الزمان.

(٢) قال الإمام الغزالي في إحيائه ٢٨٦/١:

وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنائز إذا صُلِّتْ بالنيهار، وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل.

= لا شك في أنه لا بد أن يجهر به إلى حد يُسمع نفسه، إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، ولا بُدَّ من صوت، فأقله: ما يسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته.

فأما الجهر بحيث يُسمع غيره فهو محبوب على وجهه، مكروه على آخره.

ويدل على استحباب الإسرار ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«فضلُ قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية».

وفي لفظ آخر:

«الجهر بالقرآن كالجهر بالصدقة، والمسرب به كالمسرب بالصدقة». وقد خرَّج هذا

الحديث الإمام العراقي وذكر طرقه.

لطيفة

وسمع سعيد بن المسيَّب ذات ليلة في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز

يجهر بالقراءة في صلاته - وكان حسن الصوت - فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلي،

فمره أن يخفض صوته!

فقال له الغلام: إن المسجد ليس لنا، وللرجل فيه نصيب، فرفع سعيد صوته

وقال:

يا أيها المصلي!! إن كنت تريد الله عزوجل بصلاتك، فاخفض صوتك، وإن

كنت تريد الناس، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، فسكت عمر بن عبد العزيز وخفف

ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة.

اهـ باختصار

- ١ - فالأظهر: أنه لا يجهر.
 - ٢ - والثاني: أنه يجهر.
 - ٣ - والثالث وهو الأوضح، وبه قطع القاضي حسين والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار.
- ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء.
- وفيه وجهان لأصحابنا: أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء.
- ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فصلاته صحيحة؛ ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو^(١).

(١) أقول:

* ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في محل الجهر، والدليل عليه: نقل الخلف عن السلف.

* ويستحب للمأموم أن يُسر؛ لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام، وإذا جهر لا يمكنه الإنصات.

* ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام؛ لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام.

وإن كانت امرأة لا تجهر في موضع فيه رجال أجنب؛ لأنه لا يؤمن أن يُفتتن بها.

* ويستحب أن يُسر في محل السر، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْمُوهُ بِالْبَعْرِ».

ويقال: إن صلاة النهار عجماء، ومن فاتته بالنهار قضاها بالليل جهراً.

اهـ باختصار من المذهب ٧٤/١

حد الجهر: أن يُسمع مَنْ يليه.

وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما؛ أن يزيد على أدنى ما يسمع لنفسه من غير أن يبلغ بالزيادة إلى سماع ما يليه.

=

تنبیه

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار هو بأن يقوله بحيث يُسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له؛ فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته، ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

الحديث على السكتات

[فصل] قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:

١ - إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقراً دعاء التوجه، وليحرم المأمومون.

٢ - والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين، لثلاث يتوهم أن آمين من الفاتحة.

٣ - والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

= وهذه حالة إن أمكنت فهي المرادة في نافلة الليل، وإلا فالمراد بالتوسط فيها الإسرار تارة، والجهر أخرى.

فائدة

كان عليه الصلاة والسلام، يجهر بالقرآن في الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه، ويسبون من أنزله، وأنزل عليه، فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ أي لا تجهر بها كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار.

اهـ شرقاوي على التحرير

٤ - والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهويّ إلى الركوع^(١).

التأمين

[فصل] يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين.

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدّمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب، وقيل: كذلك فليكن، وقيل: افعل، وقيل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك، وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا، وقيل: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل: هو طابَعُ الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا، وقيل: هو اسم عبراني غير معرّب.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ التَّوَّافِقُ:

هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي آمين: لغات، قال العلماء: أفصحها: آمين بالمد وتخفيف

(١) أقول:

ويسن السكوت بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، إن قرأها، وبين آخرها والركوع، ليطمئن آمين عن القراءة، وإلا فبين آمين والركوع.

وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين آمين والسورة يطولها الإمام، ويشغل في سكوته هذا بذكر، أو قراءة وهي أولى، وسكتة لطيفة بعد فراغ السورة.

اهـ من بشر الكريم ٧٦/١

الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة: أمين بالإمالة مع المد، حكاهما الواحدي عن حمزة والكسائي، والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاهما عن الحسن والحسين بن الفضيل قال:

ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخبب قاصداً، هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعة غريبة جداً، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قَالَ أَهْلُ الْقُرَيْبَةِ:

حقها في العربية الوقف؛ لأنها بمنزلة الأصوات؛ فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين، وكيف، فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ أمين، وقد بسط القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات].

قال العلماء:

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم، والمنفرد. ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ أمين في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم:

* والصحيح أنه يجهر.

* والثاني لا يجهر.

* والثالث يجهر إن كان جمعاً كثيراً، وإلا فلا.

* ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول

النبي ﷺ في الصحيح:

«إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وأما قوله ﷺ في الصحيح:

«إذا آمن الإمام فأمنوا» فمعناه إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا:

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين، وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

[فصل] في سجود التلاوة.

وهو مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.

واختلفوا في أنه أمر استحباب أم إيجاب؟

فقال الجماهير: ليس بواجب؛ بل مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وابن عباس، وعمران بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله:

هو واجب، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١).

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل، حتى إذا جاء السجدة

(١) من سورة الانشقاق: آية ٢١.

نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال:

يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». .

رواه البخاري

وهذا الفعل والقول من عمر - رضي الله عنه - في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكديباً كما قال بعده ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾ .

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد». .
 وثبت في الصحيحين:

«أنه ﷺ سجد في النجم» فدل على أنه ليس بواجب^(١).

(١) قال في بشرى الكريم ١١٠/١ .

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والسماع لخبر مسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَتَا أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». .
 ولخبر الشيخين:

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة».

شروط السجود

١ - أن تكون مشروعة، بأن لا تكون محرمة كقراءة جنب مسلم بقصدها، ولا مكروهة لذاتها، كقراءة في نحو ركوع.

[فصل] فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلِّهَا .

أما عددها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عشرة سجدة:

- ١ - في الأعراف .
- ٢ - والرعد .
- ٣ - والنحل .
- ٤ - وسبحان .
- ٥ - ومريم .
- ٦ - وفي الحج سجدتان .
- ٧ - وفي الفرقان .
- ٨ - والنمل .
- ٩ - وآلم .
- ١٠ - وحم السجدة .

= ٢ - وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم وطائر معلّم، وغير مميز.
٣ - وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، فلو قرأها إلا حرفاً واحداً حرم السجود.

٤ - وأن تكون في غير صلاة جنازة.
ويتأكد السجود للمستمع إن سجد القارئ، ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه، وإلا بطلت صلاته.
ويتكرر بتكرر القراءة ولو في مجلس، وركعة؛ إلا أن قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته.
اهـ باختصار وبعض تصرف

١١ - والنجم .

١٢ - وإذا السماء انشقت .

١٣ - واقرأ باسم ربك .

وأما سجدة صَ فمستحبة، فليست من عزائم السجود: أي مُتأكد أنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها». هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

* وقال أبو حنيفة:

هي أربع عشرة - أيضاً - لكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم.

* وعن أحمد روايتان:

إحدهما كالشافعي. والثاني خَمْسَ عَشْرَةَ زاد ص وهو: قول أبي العباس بن شريح، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

* وعن مالك روايتان:

إحدهما كالشافعي. وأشهرهما إحدى عشرة، أسقط النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه. والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها فسجدة الأعراف، في آخرها.

والرعد، عقيب قوله عز وجل ﴿يَالْغُدُّوْ وَالْأَصَالِ﴾ .

والنحل ﴿وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ﴾ .

وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوْعًا﴾ .

وفي مريم ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ يَوْمَ تَبُورُ ﴾ .

والأولى: من سجدتي الحج ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ .

والثانية: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

والفرقان ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ .

والنمل ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

والم تنزيل ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

وحم ﴿ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .

والنجم في آخرها .

وإذا السماء انشقت ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

واقراً في آخرها .

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه أنه ما ذكرناه أنها عقيب يسأمون، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ حكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلعت بن مصرف، وزبير بن الحرث، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاة البغوي في التهذيب .

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه [الكفاية] في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء .

وقال مالك: هي عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، فهذا الذين نقله عن مذهبننا.

ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف، ولا مقبول، بل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم^(١) صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، وعن النجاسة، وفي استقباله القبلة، وستر العورة.

فتحرم على من يبدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها. . وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر، حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه.

الحريء على سجدة (ص)

[فصل] إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال: إنها من عزائم السجود، قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة، أو خارجها كسائر السجودات. وأما الشافعي وغيره ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا:

إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود: لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه؛ وإن قرأها في الصلاة لم يسجد؛ فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو؛ وإن كان عالماً:

فالصحيح؛ أنه تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت؛ كما لو سجد للشكر، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني لا تبطل، لأن له تعلقاً بالصلاة.

ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها من العزائم، والمأموم لا

(١) الحكم الثاني هو خبر عن الأول فانتبه.

يعتقد فلا يتابعه؛ بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟
 فيه وجهان: أظهرهما أنه لا يسجد^(١).

[فصل] فيمن يسن له السجود.

اعلم أنه يسن للقارئ المطهر بالماء، أو التراب، حيث يجوز، سواء
 كان في الصلاة أو خارجاً منها، ويسن للمستمع.

ويسن - أيضاً - للسامع غير المستمع؛ ولكن قال الشافعي:

لا أؤكد في حقه كما أؤكد في حق المستمع، هذا هو الصحيح.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا:

(١) أقول:

ويستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في غير صلاةٍ للاتباع وشكراً على قبول
 توبة سيدنا داود، من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو، يتزوج يزوجته،
 وهذا وإن كان مباحاً، إلا أن مقامات الأنبياء، تأتي مثل ذلك.
 والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة؛ بل هي سجدة شكر
 وسببها التلاوة.

ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر والتلاوة لم تنعقد.
 فإن سجد فيها - أي في الصلاة - عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان
 تابعاً لإمامه.

أما الناسي والجاهل - ولو مخالطاً لنا - فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.
 ولو سجدها إمامه الذي يراها في الصلاة لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره وهو أفضل.
 قال في التحفة:

فإن قلت: ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم؟

قلت: لا منافاة لأن محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة.

ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ إذ جنس
 القصر جائز عندنا؛ نعم يسجد للسهو لسجود إمامه لذلك لأنه مبطل في اعتقاد المأموم،
 واغتفر لما مر فكان كالساهي.

اهد انظر بشرى الكريم ١١٣/١



لا يسجد السامع، والمشهور الأول. وسواء كان القارىء في الصلاة، أو خارجاً منها، يسن للسامع والمستمع^(١) السجود، وسواء سجد القارىء أو لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة^(٢).

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي:

لا يسن السجود إلا أن يسجد القارىء، والصواب الأول.

ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً، وبين أن يكون كافراً، أو صبيّاً، أو محدثاً، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا:

لا يسجد لقراءة الكافر، والصبي، والمحدث، والسكران.

وقال جماعة من السلف:

لا يسجد لقراءة المرأة؛ حكاه ابن المنذر عن قتادة، ومالك، وإسحاق؛ والصواب: ما قدمناه.

[فصل] في اختصار السجود.

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك.

(١) الفرق بينهما أن الأول يكون بقصد وبدون قصد، والثاني لا يكون إلا بقصد.

(٢) يسن السجود للقارىء والمستمع له سواء كان القارىء في الصلاة، أم لا. وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة.

اه الروضة

وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور.

أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا^(١).

أحكام عامة

[فصل] إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه.

فلو ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن

(١) قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه الروضة ٣٢٣/١:
ولو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سجدة، ليسجد فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا،
وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب «آداب القرآن» أي كتابنا هذا.
ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير
الصلاة، لم يكره؛ وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخل
المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية.
والأصح: أنه له الصلاة.
هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود؛ فإن تعلق فلا كراهة
مطلقاً قطعاً.

اهـ

لقد أحببت أن أضيف لهذا الموضوع مسائل قد ذكرها في الكتاب المذكور
فأقول:

- * ولو قرأ آية سجدة في الصلاة، فلم يسجد وسلم، يستحب أن يسجدها ما لم يطل الفصل.
- * ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم يصح سجوده.
- * ولو قرأ بعد السجدة آيات، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل.
- * ولو قرأ سجدة، فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى، لا يسجد ثانياً.
- * إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة.
- * وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود.
- أقول: وهي فروع نفيسة ومفيدة جداً قلما تجدها في كتاب. كتبه محمد.

فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز.

وأما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة، فإن كان إماماً فهو كالمنفرد.

وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود، فإن سجد بطلت صلاته؛ ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد.

ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو في الهوي يرفع معه ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود، لسرعة الإمام وبطء المأموم، يرجع معه ولا يسجد.

وأما إن كان المصلي مأموماً، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، وتكره له قراءة غير إمامه.

[فصل] في وقت السجود للتلاوة.

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقب آية السجدة التي قرأها أو سمعها؛ فإن آخر ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود، فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور، كما لا تقضى صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا:

فيه قول ضعيف أنه يُقضى كما تقضى السنن الراتبية: كسنة الصبح، والظهر، وغيرهما.

فأما القارئ أو المستمع إن كان محدثاً عند تلاوة السجدة؛ حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون: بأنه لا يسجد.

وقيل يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

تكرار السجدة

[فصل] إذا قرأ السجدات كلها، أو سجدات منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف.

فإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف.

فإن كررها في المجلس الواحد، نُظِر: فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

١ - أصحابها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

٢ - والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال صاحب العدة من أصحابنا: وعليه الفتوى. واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.

٣ - والثالث إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه الأولى.

أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فيه

كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين
فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف.

حال الركوب

[فصل] إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد
بالإيماء.

هذا مذهبننا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد،
وأحمد، وزفر، وداود وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجماهير. وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن
يسجد بالإيماء.

قائفة

[فصل] إذا قرأ آفة السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد؛ بخلاف ما
إذا قرأ في الركوع، أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل
القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد
للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

[فصل] لو قرأ آفة السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آفة
سجدة. وقال أبو حنيفة يسجد.

[فصل] إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي
الاقتراء به، وله الرفع من السجود قبله.

[فصل] لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سريةً أو جهرية، ويسجد إذا قرأها^(١).

وقال مالك:

يكره ذلك مطلقاً. وقال أبو حنيفة:

يكره في السرية دون الجهرية.

لطيفة

[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

(١) إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة، بقصد السجود فقط فلا يسجد؛ بل يحرم حينئذ لعدم مشروعيته؛ ولأنه مراغمة للشرع، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن تعمد وعلم بعدم مشروعيته؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً.

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة، أو الصلاة فلا بطلان ولا كراهة لمشروعيته حينئذ، ولو قرأها في غير وقت كراهة، وغير صلاة بقصد السجود فقط، يسجد وهو ظاهر التحفة، ونقله في النهاية عن النووي والأنوار ولم يتعقبها. ونقل عن شيخ الإسلام وغيره.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين ألم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره. واستثنى الرملي ألم تنزيل في صبح الجمعة.

اه من بشرى الكريم

أقول: وهو كلام نفيس وتفصيل دقيق فتمسك به واحفظه.

وكرهت ذلك طائفةً من العلماء منهم عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

سجدة

[فصل] لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء: السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

يقوم مقامه^(١)، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فيوميء إليه كما يوميء لسجود الصلاة.

[فصل] في صفة السجود.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

١ - أحدهما أن يكون خارج الصلاة.

٢ - والثاني أن يكون فيها.

أما الأول:

فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة.

ثم يكبر تكبيرة أخرى للهويء إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى فكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

(١) لكن ينبغي أن ينويه فيندرج مع الركوع وفيه فسحة. كما فهمته من أحد علماء الهند من الأحناف في الحرم النبوي. اهـ محمد.

١ - أظهرها، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها.

٢ - والثاني أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

٣ - والثالث ليست مستحبة. والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبير للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود.

وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا:

يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائماً، ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائماً.

ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة.

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحبه صاحب التتمة، والتهذيب، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره وقال:

لم أر لهذا أصلاً ولا ذكراً، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عن يفتدى به من السلف، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا^(١) والله أعلم.

(١) شَرَاوِطُ السَّجْدِ وَكَيْفِيَّتُهُ

أما شروطه: فيفتقر إلى شروط الصلاة: كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وأما كيفيته: =
فله حالان: حال في غير الصلاة، وحال فيها.

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح .

أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حدو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجها من كفه، ويباشر المصلي بها، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة أو خثى لم يجاف .

ويرفع الساجد أسافلَه عن رأسه، ويمكن جبهته وأنفه من المصلي^(١)، ويطمئن في سجوده .

= فالأول: ينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حدو منكبيه، كما يفعله في تكبير الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد، ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبير الافتتاح أوجه: أصحابها: أنها شرط. والمستحب: أن يقوم وينوي قائماً ويكبر ثم يهوي إلى السجود من قيام، وأنكره إمام الحرمين وغيره: قال الإمام:

«لم أر لهذا ذكراً، ولا أصلاً»، وهذا الذي قاله الإمام هو الأصوب، فلم يذكر جمهور أصحابنا: هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به، فالاختيار تركه. اهـ الروضة ٣٢١/١ باختصار. (١) أقول:

ويستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

وأن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. لما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأنني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: الخ .

وأما التسبيح في السجود، فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ويقول: سبوحُ قدوسُ ربُّ الملائكة والروح.

فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا:

ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام.

وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه، وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(١) وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً، وهو حسن.

فإن ظاهر القرآن، يقتضي مدح قائله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا.

وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.

= قال ابن عباس:

فقرأ النبي ﷺ سجدة، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة. قال النووي في المجموع ٦٤/٤: رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن.

انظر الروضة للمؤلف ٣٢٢/١

(١) من سورة الإسراء: آية ١٠٨.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبراً وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

١ - أصحابهما عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنائز، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم.

٢ - والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول هي يفتقر إلى التشهد؟

فيه وجهان أصحابهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام.

وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:

١ - أصحابها أنه لا بد من السلام دون التشهد.

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد.

٢ - والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما.

٣ - والثالث لا بد منهما.

* وممن قال من السلف يسلم:

محمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص، وأبو قلابه، وإسحاق بن راهويه.

* وممن قال لا يسلم:

الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وأحمد.

وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة.

والحال الثاني:

أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا:

لا يكبر للسجود ولا للرفع، والمعروف الأول.

وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

ثم إذا رفع من السجود قام، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف.

وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين، والبعثي، والرافعي.

هذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسة للاستراحة، عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً.

والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز^(١).

هذه خلاصة ما تقدّم

(١)

وشروطها ك شروط الصلاة: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول =

= الوقت - وهو هنا قراءة الآية حتى آخرها - ولا بد من عدم الفصل، بين قراءة الآية والسجود - ما لم يندرها وإلا وجب قضاؤها - وعدم الإعراض عنها؛ فإن أعرض فاتته: كالإعراض عن تحية المسجد إذا دخله.

وأركانها خارج الصلاة: النية بأن يقول: نويت سجود التلاوة وإن لم يعين سببها، ونُدبٌ تلفظَ بها، وتكبير تحرم كالصلاة، ونذب رفعُ يديه معها لا القيام، أي لا يندب لها القيام، بل هو مباح، وسجود.

وأن يكبر بلا رفع يديه للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة، ونوى التحريم فقط صح كالصلاة، وأن يكبر للرفع من السجود، والسلام، والترتيب، لا التشهد، لكن لو أتى به لم يضر.

وأركانها في الصلاة: شيطان: النية، والسجود.

ولا يرفع يديه فيها، ولا يجلس بعدُ للاستراحة، ويلزمه أن ينتصب عنها قائماً، ثم يركع إذا أراد الركوع، والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع، ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود؛ فإن قرأ بقصد ذلك، وسجد بطلت الصلاة، فجملة الأركان أربعة:

* النية،

* وتكبيرة الإحرام،

* والسجدة،

* والسلام.

وأما الرفع من السجود، فواجب لإتمام السجود.

سجود الشكر

فهو سنة وسببه هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة.

أما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لذلك...

وأحكام سجدة الشكر، كأحكام سجود التلاوة، غير أنها لا تفعل في الصلاة، فإذا فعلها في الصلاة، حرمت وبطلت صلاته إذا علم بالتحريم.

وإذا تعددت أسبابه بتعدد النعم كفاء سجود واحد.

فهذه أحكام جيدة ومفيدة من مصادر مختلفة، فتمسك بها، وافهم مضامينها فإنها نافعة فقلما تجدها في كتاب.

كتبه محمد

[فصل] في الأوقات المختارة للقراءة.

اعلم أن أفضل ما كان في صلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة، أفضل من تطويل السجود وغيره^(١).

(١) قال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» هو من تحقيقنا والحمد لله. ورأيت بهامش الشرقاوي، أن تطويل القيام، أفضل من تطويل غيره: كالسجود، حيث تساوي الزمان، لقوله عليه الصلاة والسلام: أفضل الصلاة طول القنوت/ أي القيام رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه. وحينئذ يكون تطويل القيام - بحيث تُساوي الركعة منه، ركعتين من غيره - أفضل من تكثير الركعات كما في المجموع وهذا لا تردد فيه.

وأما نفس القيام: فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟ فقال بعضهم: عشرون ركعة من قعود، أفضل من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره.

وقال بعضهم كالزركشي: بالعكس لأن القيام أشق، ويدل له الحديث المتقدم؛ لأن أفضلية تطويله، دليل على أفضليته من حيث ذاته. وهذا هو المعتمد، وإن دل حديث: ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم على التساوي؛ لأنه مطعون في سنده، بل قيل: بنسخه كما قاله ابن حجر فراجعه.

اهـ بالحرف

قال الشبرايملي على الرملي: والكلام في النفل المطلق أم غيره: كالرواتب، والوتر، فالمحافظة على العدد المطلوب أفضل.

ف فعل الوتر إحدى عشرة ركعة في الزمن القصير، أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذكر بخصوصه، مطلوباً للشارع. اهـ والله أعلم

أقول: وهو تقسيم جيد ومفيد قلما تجده في كتاب. كتبه محمد.

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة. وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح.

ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه، وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا: هي دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له.

ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور: رمضان.

أَدَبُ رَقِيصٍ

[فصل] إذا ارتج على القارىء ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم. قالوا:

إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول كيف وكذا وكذا فإنه يلبس عليه؟

[فصل] إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى: كذا. وله أن يقول:

الله تعالى يقول كذا، ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال:

لا تقولوا إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة،
وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى:

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢).

وفي صحيح البخاري في باب تفسير:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) فقال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن مسروق - رحمه الله - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ﴾^(٤).

فقلت ألم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ﴾^(٥).

أو لم تسمع أن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾^(٦) الآية، ثم

(١) من سورة الأحزاب: آية ٤.

(٢) من سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٣) من سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٤) من سورة التكويد: آية ٢٣.

(٥) من سورة الأنعام: آية ١٠٣.

(٦) من سورة الشورى: آية ٥١.

قالت: في هذا الحديث والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ﴾ (١) ثم
 قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا
 اللَّهُ﴾ (٢) ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر. والله
 أعلم.

[فصل] في آداب الختم وما يتعلّق به فيه مسائل :

* ١ - الأول في وقته:

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه
 قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر، وركعتي سنة المغرب، وفي
 ركعتي الفجر أفضل.

وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويختم ختمة
 أخرى في آخر النهار في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين،
 فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار، أو في أول الليل كما تقدم، وأول
 النهار أفضل عند بعض العلماء.

* ٢ - المسألة الثانية:

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن
 صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح:

أن طلحة بن مطرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع
 التابعين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يصبحون في اليوم الذي
 يختمون فيه القرآن صياماً.

(١) من سورة المائدة: آية ٦٧.

(٢) من سورة النمل: آية ٦٥.

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً مؤكداً، فقد ثبت في الصحيحين:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ الْحَيْضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيُشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وروى الدارمي وابن داود بإسنادهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك.

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه. قال:

كان أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحَكَم بن عيينة التابعي الجليل قال:

أرسل إليَّ مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك، لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايات الصحيحة، وأنه كان يقال:

إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال:

(١) فالعيد: كان عليه الصلاة والسلام يصلي في المصلى، وهو خارج المدينة كالصحراء، والمصلى: ليس له حرمة المسجد، ولذا كانت الحَيْضُ يشهدنه. كتبه محمد.

كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة.

* ٤ - المسألة الرابعة:

الدعاء مستحب عقيب الختم استحباباً مؤكداً لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ»^(١).

وينبغي أن يُلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمر المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاية أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك - رضي الله عنه - كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات.

وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله:

* «اللهم أصلح قلوبنا، وأزل غيوبنا، وتولنا بالحسنى، وزينا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا».

* «اللهم يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، وأعدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأعدنا من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

* اللهم إنا نسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى.

* اللهم إنا نستودعك أدياننا، وأبداننا، وخواتيم أعمالنا، وأنفسنا وأهلينا، وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا.

(١) رواه الدارمي في سننه ٤٧١/٢ عن حميد الأعرج وهو أحد التابعين الثقات.

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحِبَّائِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.

* اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَقِّفْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ، وَحَبِيبِهِمْ إِلَى الرَّعِيَةِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِيبِ الرَّعِيَةِ إِلَيْهِمْ، وَوَقِّفْهُمْ لِصِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوِظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ.

* اللهم الطف بعبدك سلطاننا، ووقفه لمصالح الدنيا والآخرة، وحببه إلى رعيته، وحبب الرعية إليه، ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاية ويزيد:

* اللهم ارحم نفسه وبلاده، وصن أتباعه وأجناده، وانصره على أعداء الدين، وسائر المخالفين، ووقفه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات وزد الإسلام بسببه ظهوراً، وأعزه ورعيته إغزازاً باهراً.

* اللهم أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وآمنهم في أوطانهم، واقض ديونهم، وعاف مراضاهم، وانصر جيوشهم، وسلم غيابهم، وفك أسرهم، واشف صدورهم، وأذهب غيظ قلوبهم، وألف بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

* اللهم اجعلهم أمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، قَائِمِينَ عَلَى مِلَّةِكَ مُتَنَاصِحِينَ مُتَنَاصِحِينَ.

* اللهم صنهم في أقوالهم، وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم؛ ويفتح دعاءه ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافى مزيده.

* اللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلٰی آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلٰی اِبْرَاهِيْمَ، وَعَلٰی آلِ اِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلٰی مُحَمَّدٍ، وَعَلٰی آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلٰی اِبْرَاهِيْمَ، فِي الْعَالَمِيْنَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مُّجِيْدٌ.

* ٥ - المسألة الخامسة:

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد
استحبه السلف، واحتجوا فيه بحديث أنس - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ قال:

«خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ.

قِيلَ وَمَا هُمَا؟

قَالَ: افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ» (١).

(١) وروى الترمذي ١٤٤/٨ وضعفه:

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل
أحب إلى الله تعالى؟

* قال: الحال المرتحل.

* قال: وما الحال المرتحل؟

* قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل.

وفي رواية:

أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟

* فقال: الحال المرتحل.

* قيل: وما ذلك؟

* قال: الخاتم المفتح. وهو الذي يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتح التلاوة من
أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل، فيحل فيه، ثم يفتح سيره: «أي يبتدؤه» وكذلك قراء
أهل مكة، إذا ختموا القرآن بالتلاوة، ابتدؤوا وقرؤوا الفاتحة، وخمس آيات من أول
سورة البقرة، إلى «أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل
ذلك الحال المرتحل «أي ختم القرآن وابتدأ بأوله، ولم يفصل بينهما بزمان».

اه ابن الأثير

البَابُ السَّابِعُ

في آداب النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَّتَ فِي صَاحِبِ مُسَلِّمٍ - رضي الله عنه - عَنِ تَمِيمِ الدَّرَازِيِّ رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «الْبَيْتُ النَّصِيحَةُ
 قُلْنَا لِمَ؟»

قَالَ:

- ١ - لِلَّهِ.
- ٢ - وَكَلْبِهِ.
- ٣ - وَلِرَسُولِهِ.
- ٤ - وَلِرُؤْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥ - وَعَقَابَتِهِمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ:

النصحية لكتاب الله تعالى هي: الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يُشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه، وتلاوته حتى تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه

في التلاوة، والذَّبُّ عنه لتأويل المحرِّفين، وتعرض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكِّمه، والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه، وخصوصه، وناسخه، ومنسوخه، ونشرُ علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

حَكْمُ تَعْظِيمِهِ

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانته.

وأجمعوا على أن مَنْ جحد منه حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحدٌ، وهو: عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله:

اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه أو سبهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذَّب بشيء مما صُرِّح به فيه: من حُكِّمٍ أو خبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، وهو: عالمٌ بذلك، أو يشك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل، أو كُتِبَ اللّٰهُ المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

تَنْبِيْهِ

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن - المتلو في الأقطار، والمكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس - كلام الله، ووحيه المُنزَّلُ على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشمل عليه

المصحف الذي وقع فيه الإجماع، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بنُ الحذاء:

جميعُ أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين، المتصدرين بها، مع ابن مجاهد، لقراءته وإقراءه بشواذ من الحروف، مما ليس في المصحف.

وعقدوا عليه للرجوع عنه، والتوبة سجلاً أشهدوا فيه على نفسه، وفي مجلس الوزير أبي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

وأفتى محمد بن زيد فيمن قال لصبي:

لعن الله معلمك، ومَنْ علمك، قال: أردتُ سوءَ الأدب، ولم أُرِد القرآن.

قال: يؤدب القائل. قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

حَاكِمُ تَفْسِيرِهِ

[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه^(١).

(١) وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عنه أيضاً:

«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن عبد الله النخعي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

وأما تفسيره للعلماء، فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلاً للتفسير، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسر، إن كان مما يُدرك بالاجتهاد: كالمعاني والأحكام الجلية، والخفية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان لا يدرك بالاجتهاد: كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.

وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير؛ لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله^(١).

= «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

* وسئل أبو بكر رضي الله تعالى عنه، عن قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَهَا أَبَا﴾؟ فقال: وأبي سماء تُظَلِّني، وأي أرض تُقَلِّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟

* وقال أبو الدرداء رضي الله عنه:

لَا تَفْقَهُ كُلُّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً.

* قال شيخنا الإمام رحمه الله تعالى:

قد جاء الوعيد الشديد في حق من قال في القرآن برأيه، وذلك فيمن قال: من قبل نفسه شيئاً من غير علم اهـ.

انظر البغوي على الخازن ١١/١

(١) الفَرْقُ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ

* التأويل:

وهو صرف الآية إلى معنى محتمل، يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة، من طريق الاستنباط، فقد رخص فيه لأهل العلم.

* وأما التفسير:

وهو الكلام في أسباب نزول الآية، وشأنها، وقصتها، فلا يجوز إلا بالسمع بعد ثبوته من طريق النقل.

وأصله في اللغة من الفَسَّرَ، وهو كشف ما غُطِّيَ، وهو بيان المعاني المعقولة، فكل ما يعرف به الشيء ومعناه فهو تفسير وقد يقال: فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها تفسير.

=

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

* ١ - منهم من يحتج به على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

* ٢ - ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن تظهر له دلالة لما قاله.

* ٣ - ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا يؤخذ إلا بالسمع من أهل العربية، وأهل التفسير كيان معنى اللفظ، وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والتقديم، والتأخير، والإجمال، والبيان، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر.

ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها؛ بل لا بد من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان

= وقيل: هو من التفسرة: وهو الدليل الذي ينزل فيه الطبيب فيكشف على علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن معنى الآية، وشأنها، وقصتها. وأما التأويل:

فاشتقاقه من الأول وهو الرجوع إلى الأصل.

وهو: رد الشيء إلى الغاية، والمراد منه بيان غايته المقصودة منه.

فالتأويل: بيان المعاني والوجوه المستنبطة الموافق للفظ الآية.

والفرق بين التأويل والتفسير:

أن التفسير: يتوقف على النقل المسموع.

والتأويل: يتوقف على الفهم الصحيح والله أعلم.

اهـ من تفسير الخازن وهو كلام نفيس ومفيد

اللفظ مشتركاً في معانٍ، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي^(١)، وهو حرام، والله أعلم.

حكم المراء

[فصل] يحرم المراء في القرآن، والجدال فيه بغير حق، فمن ذلك أنه يُظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، وينظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول. وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المراء في القرآن كفر».

قال الخطابي:

المراد بالمراء الشك.

* وقيل: الجدال المشكك فيه.

* وقيل: وهو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها^(٢).

(١) أي بما سنع في ذهنه، وخطر بباله، من غير دراية بالأصول، ولا خبرة بالمنقول.

أي فوافق هواه الصواب دون نظر كلام العلماء، ومراجعة القوانين العلمية، من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب، ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز، ومفصل، وعمام وخاص، وعلم بأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ، وتعرف لأقوال الأئمة، وتأويلاتهم، فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله، وشهادته على الله تعالى بأن ذلك هو المراد.

اه المناوي على الجامع الصغير

(٢) أقول:

المراء صفة قبيحة من الصفات المردولة، المبعدة عن الله المبعدة عن الإخوان، المقربة إلى الشيطان، ولا سيما في القرآن.

أدب السائل عنه

[فصل] وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية كذا على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك، أن يقول ما الحكمة في كذا؟.

أدب الناس معه

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا؛ بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= ففيه إيذاء للمخاطب، وتجهيل له، وطعن فيه، وفيه ثناء على النفس، وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم.

ثم هو مشوش للعيش، فإنك لا تماري سفيهاً إلا ويؤذيك، ولا تماري حليماً إلا ويقلبك، ويحقد عليك.

وقد روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطَلٌ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ».

ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ويقول لك: أظهر الحق ولا تدهن فيه؛ فإن الشيطان أبداً يستجر الحمقى إلى الشر في معرض الخير، فلا تكن ضحكة للشيطان فيسخر بك.

فإظهار الحق، حسن مع من يقبله منك، وذلك بطريق النصيحة في الخفية، لا بطريق المماراة.

والنصيحة صفة وهيئة، يحتاج فيها إلى تلمظ، وإلا صارت فضيحةً وصار فسادها أكثر من صلاحها.

ومن خالط متفهمة العصر غلب على طبعه المراء والجدال، وعسر عليه الصمت. واعلم أن المراء سبب المقت عند الله، وعند الخلق.

انظر بداية الهداية للإمام الغزالي هو - والحمد لله - من تحقيقنا فقد عرف المراء وشرحه شرحاً وافياً. كتبه محمد.

«لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا؛ بل هو شيء نُسي».

وفي رواية في الصحيحين أيضاً:

«بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نُسي».

وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال:

«رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها» وفي رواية في الصحيح:

«كنت أنسيتها» وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن

السلمي التابعي الجليل أنه قال:

«لا تقل أسقطت آية قل أغفلت»، فهو خلاف ما ثبت في الحديث

الصحيح، فالاعتماد على الحديث، وهو جواز أسقطت، وعدم الكراهة فيه.

حكم إضافة القراءة

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة

النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقي لا كراهة في ذلك.

وكره بعض المتقدمين هذا وقال:

يقال السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل

عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا البواقي، والصواب الأول،

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله:

سورة البقرة، وسورة الكهف، وغيرها مما لا يُحصى وكذلك عن

الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن مسعود:

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وعنه في الصحيحين:

«قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء» والأحاديث، وأقوال السلف في هذا: أكثر من أن تحصر.

وفي السورة: لغتان الهمز وتركها والترك: أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث.

حكم إضافة السورة

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو، أو قراءة نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم. هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال:

كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح: ما قدّمناه.

حكم سماع الكافر له

[فصل] لا يُمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ويمتنع من مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان لا يُرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه فوجهان:
 * أصحابنا يجوز رجاء إسلامه.

* والثاني لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه. وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع؟ فيه وجهان.

حكم كتبه على الأواني

[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويُسقى المريض.

* فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي :

لا بأس به، وكرهه النخعي .

* قال القاضي حسين والبخاري وغيرهما من أصحابنا:

ولو كتب على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها. قال
القاضي: ولو كان خشبة كره إحراقها.

حكم كتابة الحروز

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الشيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله

تعالى:

قال عطاء:

لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد.

وأما كتابة الحروز من القرآن، فقال مالك:

لا بأس به إذا كان في قصبة، أو جلد، وخرز عليه.

وقال بعض أصحابنا:

إذا كتب في الحروز قرآناً مع غيره فليس بحرام؛ ولكن الأولى تركه؛
لكونه يحمل في حال الحدث.

وإذا كتب يسان بما قاله الإمام مالك رحمه الله، وبهذا أفتى الشيخ

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله^(١).

(١) قال العلامة الفقيه ابن عابدين في حاشيته رحمه الله تعالى الجزء ٥/٢٣٢.

«فرع» والذي رأيته في المجتبى، التيممة المكروهة، ما كان بغير القرآن.

وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية.

قالوا:

= وإنما تكره العُودة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يُدرى ما هو ولعله يدخله سحر، أو كفر، أو غير ذلك.

وأما ما كان من القرآن من شيء من الدعوات - أي المأثورة - فلا بأس. وفي الشلبي عن ابن الأثير:

التمائم: جمع تميمة وهي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام... والحمد لله؛ لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء؛ بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه. وفي المجتبى:

اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض، أو المملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه، أو في طست ويغسل ويسقى.

اه باختصار

نَدْوَةٌ خَطِيرٌ

أقول: ومما يجب التنبه له، والحذر منه، ما يفعله بعض الدخلاء على الدين ممن يزعمون أن لهم صلة وثيقة بالسماء، وحالاً صادقة مع الله، لتقريب البعيد، وتباعد القريب، وإيقاع الحب بين الزوجين بعد الانفصام، عن طريق هذه الحروز، حتى أوصلتهم أنفسهم الأمانة بكتب بعض الأسماء - مما تَلَقَّوه عن شياطينهم - على ثدي المرأة التي شح حليبها لدر اللبن.

فحدث هنا ولا حرج عن الفتنة الهوجاء التي اندلعت في صفوف المسلمين خصوصاً بعض السُّدَج من النساء، والبسطاء من الرجال، الذين استسلموا بأنفسهم لأمثال هؤلاء الدجالين الذين لا يخشون الله مما يفعلونه، والذين أعطوا صورة سيئة عن أهل الصدق، حتى اختلط الحابل بالنابل، ولم يُعلم الصادق من الفاجر. ولكن - والحمد لله - للشريعة موازين دقيقة توزن بها الأعمال فما وافق منها قبل، وما خالف يطرح به تحت الأقدام.

فحذارٍ ثم حذارٍ من أمثال هذه الطرق التي لا تمت إلى الإسلام بأي صلة. وأختتم كلمتي بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا الْخَبُّ يَخْدَعُنِي.

كتبه محمد

[فصل: في النفث مع القرآن للرقية].

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه، واسمه وهب بن عبد الله وقيل: غير ذلك، وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا ذلك.

والمختار: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة.

فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -:

«أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات».

رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة - رضي الله عنها -:

«فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

وفي بعضها:

«كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات».

قالت عائشة - رضي الله عنها -:

فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيد نفسي لبركتها».

وفي بعضها:

«كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث» قال أهل اللغة:

النفث نفخ لطيف بلا ريق^(١). والله أعلم.

(١) دَوَاءُ الْعَائِنِ وَالْمَعِينِ

وفي هذه المناسبة، رأيت أن أضيف لهذا الموضوع، التعوذ من العائن، وأن العين حق. تدخل الجمل القدر، والرجل القبر.

روى أبو داود: من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ».

قال عياض قال بعض العلماء:

ينبغي إذا عُرف واحد بإصابة العين، أن يُجتنب، ويحترز منه. وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه. فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه.

وفي النسائي:

أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة؛ فإن العين حق.

والدعاء بالبركة: أن يقول:

تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه.

ويؤمر العائن بالاعتسال ويجبر أن أبقى.

اه باختصار انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٥

أقول: لا بأس بالعود لصدر الموضوع، وأن التعوذ بالمعوذات وبالله أمر مستحب ومطلوب، وأن فيه فائدة عظيمة لدفع السوء، وقمع عين العائن، وإخماد حسد الحاسد، فإن كل ذي نعمة محسود ومغبوط.

فالالتجاء إلى الله تعالى هو الحصن الحصين، والفرع إليه هي الوقاية النافعة وها هو عبد المطلب جد النبي ﷺ، كان ينظر إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير ويقول: أَعِيذُكَ بِالْوَالِدِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ.

كتبه محمد

البَابُ الثَّامِنُ فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمَسْتَحَبَةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن حصره، لكثرة ما جاء فيه؛ ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة.

ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكد، وليالي الوتر منه أكد، ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة يس، والواقعة، وتبارك الملك^(١).

(١) من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً.
رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف

قال البيهقي:

وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة.

وعن أبي طيبة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا». وكان أبو طيبة لا يدعها أبداً. =

= وقال الإمام الغزالي :

سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة،
 ليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم، ويوسع عليهم في الدنيا؟
 فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة؟
 فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتاً يكون لهم عدة على عبادته، وقوة
 على دروس العلم.

وهذا من إرادة الخير لا الدنيا.

وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المأثورة عن
 السلف، حتى عوتب ابن مسعود من أمر ولده إذ لم يترك لهم ديناراً، فقال خلقت لهم
 سورة الواقعة.

اهـ ٢٠١/٦ جامع الصغير شرح المناوي

عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 «قَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ، لَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ، وَالسَّادِرَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
 أَقْرُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن ماجه،
 والحاكم وصححه.

وعن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ:

«من قرأ يس ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له». رواه مالك وابن السني وابن حبان
 في صحيحه.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ، وَمَنْ قرَأَ يَسْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةً
 الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال:

«إن سورة في القرآن، ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده
 الملك». رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم: وقال صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«وددت أنها في قلب كل مؤمن يعني تبارك الذي بيده الملك».

رواه الحاكم

القراوات المسنونة

[فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة آلم تنزِيل بكمالها، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة؛ بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدرج قراءته مع ترتيل^(١).

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وإن شاء ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ.

وليجنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها، وإن شاء سبح، وهل أتاك، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ وليجنب الاقتصار على البعض.

[فصل] ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢). الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣).

ويقرأ في سنة المغرب، ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ بهما - أيضاً - في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة.

(١) ولا يتركها في بعض الجمع كما قيل: وقد عللوا ذلك لثلاث تعتقد العامة من الناس وجوبها. فلا يُترك الخير في مَعْرِضِ الظن. كتبه محمد.

(٢) من سورة البقرة: آية ١٣٦.

(٣) من سورة آل عمران: آية ٦٤.



ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات، في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه.

قال الإمام الشافعي في الأم:

ويستحب أن يقرأها - أيضاً - ليلة الجمعة، ودليل هذا: ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة^(١).

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة^(٢).

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة.

* قال الإمام المناوي:

فإنها من أفضل سور القرآن، فيناسب قراءتها في أفضل أيام الأسبوع.

* قال الإمام الغزالي:

عن بعض السلف أنه بقي في سورة هود، ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من

تدبيرها.

* قال الحافظ ابن حجر:

حديثه مرسل صحيح، قال: ومن رمز له بالضعف لعله من قبيل الرجم بالغيب. اهـ

مع الاختصار من شرح الجامع الصغير حرف الهمزة.

(٢) من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة، صلى الله عليه

وملائكته، حتى تجب الشمس - أي تغرب - ذلك اليوم.

[فصل] ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن،
وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه.

وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة، فقد صح عن عقبه بن عامر -
رضي الله عنه - قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود
والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وقل هو الله أحد،
والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يُهْتَمُّ له، ويتأكد الاعتناء به.
فقد ثبت فيه أحاديثٌ صحيحةٌ عن أبي مسعود البديري - رضي الله
عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

= أي إن قرأها نهاراً، فإن قرأها ليلاً صلوا عليه حتى تطلع الشمس، وذلك
لاشمالها على جملة ما تحويه الكتب السماوية: من الحكم النظرية، والأحكام
العملية، والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء، والأشقياء، والترغيب في الطاعة،
والترهيب من المعصية، بالوعد والوعيد إجمالاً مع السؤال لما فيه صلاح الدارين،
والفوز بالحسينين، ولذلك شمل الله قارئها برحمته، وسألت له الملائكة مغفرة زلته.

اهـ

هذا الحديث رواه الطبراني في الجامع الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الهيثمي:

فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جداً.

وقال ابن حجر:

طلحة ضعيف جداً، ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع. اهـ فكان ينبغي للمصنف

حذفه.

انظر الجامع الصغير ٦/١٩٨ شرح المناوي

«الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

قال جماعة من أهل العلم: كفتاه عن قيام الليل.

وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.

وعن عائشة - رضي الله عنها -:

«أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين» وقد

قدمناه في «فصل» النفث بالقرآن.

ووري عن أبي داود بإسناده عن علي - كرم الله وجهه - قال:

«مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي إِبْرَاهِيمَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ».

* وعن علي - كرم الله وجهه - قال:

«مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ، يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

* وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«لَا تَمُرَّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ فَمَا أَتَتْ

عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرُوهُنَّ».

* وعن إبراهيم النخعي^(١) قال:

«كانوا يستحبون أن يقرؤوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله

أحد، والمعوذتين» إسناده صحيح على شرط مسلم.

* وعن إبراهيم - أيضاً - كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فراشهم أن

يقرؤوا المعوذتين.

(١) هي قبيلة باليمن نسب إليها إبراهيم.

«كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل» رواه الترمذي وقال حسن.

* ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها.

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ»^(١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ».

وفي رواية:

«لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهُ» (آية الكرسي).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

* فقال عمر:

إِذَا نَسْتَكْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

* فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ».

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

وفي رواية:

«يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ».

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كثره، الذي تحت العرش،

فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم؛ فإنهما صلاة، وقرآن، ودعاء». اهـ.

[فصل] فيما يُقرأُ عندَ المريضِ .

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها:

«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» .

* ويستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس مع النفث في اليدين، فقد ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ .

وقد تقدم بيانه في فصل النفث آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مطرف قال:

«كان المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثة وهو مريض .

فقلت إني أراك اليوم صالحاً؟

فقال إني قرئ عندي القرآن .

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده:

أن الرمادي - رضي الله عنه - كان إذا اشتكى شيئاً قال هاتوا أصحاب الحديث .

فإذا حضروا قال:

اقرأوا عليّ الحديث، فهذا في الحديث فالقرآن أولى .

= انظر كتاب الترغيب والترهيب للإمام المنذري في باب قراءة القرآن .
أقول:

لقد ذكرت هذه الأحاديث ترغيباً وتحبيراً وحذفت عمداً الأسانيد تسهلاً وتخفيفاً .

[فصل] فِيمَا تُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وروى مجالد عن الشعبي قال:

كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرؤوا سورة البقرة، ومجالد ضعيف^(١)، والله أعلم.

(١) وقد تقدم معنا جواز العمل في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بلا

حرج.

انظر كتاب الفتاوى للمؤلف ط ٥ ص ٣٠١ وقد ذكرت بتعليقي على الكتاب رأي شيخ مشايخنا المحدث الكبير بدر الدين الحسني في ذلك.

البَابُ التَّاسِعُ (١) فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمَصْحَفِ

إعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصحف اليوم؛ ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف؛ بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة

(١) كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَتَنْقِيطُهُ

قال الإمام الغزالي في إحيائه ٢٨٤/١.

يستحب تحسين كتابة القرآن، وتبيينه، ولا بأس بالنقط، والعلامات بالحمرة وغيرها؛ فإنها تزيين وتبيين، وصدت عن الخطأ، واللحن لمن يقرؤه.

وقال الأوزاعي عن يحيى بن كثير:

كان القرآن مجرداً في المصاحف - أي عن التنقيط - فأول ما أحدثوا فيه، النقطة على الباء والتاء.

قالوا: لا بأس به فإنه نور؛ ثم أحدثوا بعده نُقْطاً كبيراً عند منتهى الآي فقالوا: لا بأس به يعرف به رأس الآية.

وقيل:

إن الحجاج هو الذي أحدث ذلك، وأحضر القراء حتى عدوا كلمات القرآن وحروفه، وسووا أجزاءه، وقسموه إلى ثلاثين جزءاً، أو إلى أقسام أخرى. اهـ باختصار.

القرآن، خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان في زمن عثمان - رضي الله عنه - وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه، مصاحف وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها.

وكان فعله هذا باتفاق منه، ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإنما لم يجعله النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ.

فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم.

واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان.

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ.

١ - فبعث إلى البصرة إحداهن.

٢ - وإلى الكوفة أخرى.

٣ - وإلى الشام أخرى.

٤ - وحبس عنده أخرى.

وقال أبو حاتم السجستاني:

كتب عثمان سبعة مصاحف:

* بعث واحداً إلى مكة .

* وآخر إلى الشام .

* وآخر إلى اليمن .

* وآخر إلى البحرين .

* وآخر إلى البصرة .

* وآخر إلى الكوفة .

* وحبس بالمدينة واحداً .

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح .

وفي المصحف: ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره^(١).

رسم المصحف

(١)

لماذا خالف الرسم المعتاد في بعض كلماته؟؟ .

يسأل كثير من الناس عن سبب مخالفة الرسم المعتاد في بعض كلمات المصحف؟

وقد تعرض لبيانه جمهرة كبيرة من العلماء . . .

وحاصل ما ثبت من طريق صحيح، أن النبي ﷺ عندما كان ينزل عليه شيء من القرآن، يدعو برجل ممن يعرف الكتابة من العرب، وكانوا على قلة؛ لأنهم أمة أمية، عولت في المحافظة على تراثها على قوة الذاكرة، فكانت صدورهم دواوينهم .

يدعوه عليه الصلاة والسلام، ويُملئ عليه ما نزل، ويقول له:

اكتب هذه الآيات، فيكتب على ما تيسر له من جلد حيوان، أو عظمه، أو جريد

نخل، أو حجر أملس أو غير ذلك من الأمور الشاقة بالنسبة لزمنا.

ثم يأمر عليه الصلاة والسلام بحفظه عند عائشة رضي الله تعالى عنها .

وفاته عليه الصلاة والسلام

بعد أن التحق بالرفيق الأعلى، وجاور ربه، وتولى أبو بكر الخلافة بعده، ووقعت بين المسلمين وبين الكفار حروب شديدة، كان منها حرب «اليمامة» التي قتل فيها كثير من الحفاظ.

موقف عمر

فعند ذلك جاء عمر رضي الله تعالى عنه، إلى أبي بكر الصديق، وقال له: إن القتل قد استفحل في حفاظ القرآن، وإني أخشى أن يشتد القتل فيهم في مواطن أخرى، فيفني شيوخ الحفاظ.
فأرى أن تجمع من بقي منهم، وتجمع معهم كتاب الوحي، ويراجعوا ما كتب على ما هو محفوظ في الصدور ثم يحفظ وعند ذلك نأمن على القرآن من الضياع.

موقف أبي بكر

تلقف الصديق ما اقترحه عمر بصدر رحب؛ لأن عمر وزيرٌ صدقٍ وإخلاص له، يسعى لخدمة الإسلام والمسلمين.
فدعا أبو بكر زيد بن ثابت، وقال له: إنك شاب عاقل، لا تهتمك، وكنت ممن يكتب الوحي للنبي ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.

موقف زيد

قام زيد رضي الله عنه التلميذ المطيع، بتنفيذ ما أملاه عليه إمام المسلمين وخليفتهم.
قال: فقامت أجمعه مما كتب عليه، وأقارنه بما في صدور الحفاظ، حتى مسحت بما في صدورهم عن آخرهم، فلما فرغت قدمته لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، فأودع هذه الصحف عند ابنته عائشة أم المؤمنين «وتسمى هذه الكتبة الأولى».
ولما مات أبو بكر، وتولى عمر بن الخطاب نُقِلَتْ تلك الصحف إلى ابنته حفصة أم المؤمنين.

موقف حفصة

فلما توفي عمر وولي عثمان الخلافة، وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في حرب «أرمينية» وكان معه جند من الشام، والعراق والحجاز، فاختلفوا في قراءاتهم، وتعصب كل فريق منهم لما يحفظ ويقرأ، حتى إن الرجل منهم ليقول للآخر: إن قراءتي خير من قراءتك، فانزعج لذلك حذيفة، وبمجرد وصوله المدينة راجعاً، توجه إلى أمير =

البِرَّةُ الحَسَنَةُ

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة، وتعليقه.

قال العلماء:

ويستحب نقط المصحف، وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيحه.

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع

= المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، قبل أن يذهب إلى بيته، وقال له: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك، وقص له ما حصل.

موقف عثمان

جمع عثمان وجوه الصحابة، وكان من بينهم علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وعرض عليهم الأمر، وأخبرهم خبر حذيفة، فاتفقوا جميعاً على أن يُجمع ما سجل في عهد الصديق، ويكون هو المرجع الوحيد، فأرسل عثمان إلى حفصة وقال لها: أرسلني لنا الصحف ننسخها في مصاحف، ثم نردها إليك، ففعلت، فأمر عثمان وجهاء الصحابة فنسخوها قال الطبري:

إن الصحف التي كانت عند حفصة، جعلت إماماً في هذا الجمع. «وتسمى هذه الكتابة الثانية».

وأرسل عثمان إلى كل قطر نسخة من هذه النسخ، وأمر بحرق كل ما كتب من القرآن خلاف ذلك، فأحرقت جميعها، هذا ما حصل في سبب كتابة القرآن في تلك الصحف.

انظر الخازن والمصحف الميسر

منه^(١): كفظائه مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك .
والله أعلم .

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على
الجدران عندنا، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه، وقد قدمنا أنه إذا كتب
على الأطعمة فلا بأس بأكلها^(٢)، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

القيام له

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه .
قال أصحابنا وغيرهم:
ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافراً .

(١) فنص الإمام المؤلف رحمه الله واضح ليس عليه غبار بأن البدعة المستحدثة
قد تكون حسنة كما أشار هنا . اهـ محمد فحرره .

(٢) قال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام»:
ويجوز لبس الثوب، وأكل الطعام، ولو مع الجنابة، ولا يضر ملاقاته لما في
المعدة، لأن ملاقاته له بعد انمحائه بسبب المضغ بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من
القرآن، أو اسم من أسماء الله تعالى، فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته .
ويكره إحراق خشب نقش عليه قرآن، إلا إن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ
من كلام ابن عبد السلام حيث قال:

من وجد ورقة فيها البسمة ونحوها، لا يجعلها في شق، ولا غيره لأنها قد
تسقط، فتوطأ .

وطريقه: أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه
للامتهان . اهـ .

أقول:

وكذلك يحرم وضع شيء معظم مع كفن الميت، لأنه عرضة لتنجسه وقت
الفيضان فليتنبه لهذا قد يفعله بعض الجهلة من العوام .

كتبه محمد

قالوا: ويحرم توسده؛ بل توسد أحاد كتب العلم حرام^(١).

ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِمَ به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف: أولى.

وقد قررتُ دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي ملكية:

«أن عكرمة بن أبي جهل - رضي الله تعالى عنه - كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي» اهـ.

بيعه مئة غير المسام

[فصل] تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، إذا خيف وقوعه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

ويحرم بيع المصحف من الذمي؛ فإن باعه ففي صحبة البيع قولان للشافعي:

* ١ - أصحهما لا يصح.

* ٢ - والثاني يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويُمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من مس المصحف، مخافةً من انتهاك حرمة، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رأه يتعرض لحمله.

(١) أقول: قد يتساهل بهذا الأدب بعض الطلبة ممن عدم الذوق، وحرم الأدب، فقد رأيت طالباً في الحرم النبوي أيام هجرتي قد توسد كتاباً من كتب العلم تحت رأسه فراجعته فأجابني قائلاً: ليس بمصحف وقد يقول: هل عندك دليل على الحرمة؟ اهـ محمد.

[فصل] يحرم على المحدث مسُّ المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها، سواء مس نفس الكتابة، أو الحواشي، والجلد، ويحرم مسُّ الخريطة، والغلاف، والصندوق، إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف، ولو كتب القرآن في لوح، فحكمه: حكم المصحف، سواء قلَّ المكتوبُ أو كثر، حتى لو كتب بعض آيةٍ للدراسة، حَرَمَ مسُّ اللوح^(١).

(١) ولا فرق في حرمة المس، بين القدر المشغول بالنقوش، وغيره: كهوامشه، وما بين سطوره، والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره، فيحرم مسُّ شيء من ذلك، إذا كان متصلاً به.

وقال في التتمة:

* لا يحرم إلا مس المكتوب وحده، لا الهوامش ولا بين السطور. اهـ.
 * ويحرم حمله، لأن الحمل أبلغ من المس، فهو مقيس عليه بالأولى: نعم يجوز حمله ولو حال التغوط إن خاف عليه ضياعاً، ولم يجد مسلماً ثقة يُودعه عنده.
 * ويجب إن خاف عليه غرقاً، أو حرقاً، أو تنجساً، أو كافراً، ولم يتمكن من الطهارة، ولا من إيداعه مسلماً ثقة، ويجب التيمم إن قدر عليه..
 * ويحل حمله في تفسير، وإن قصد القرآن وحده، إذا كان التفسير أكثر يقيناً، أما إذا كان أقل، أو مساوياً، أو مشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل.
 قال بعضهم:

* والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين، ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين، أو أكثر.

ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل.

وقال ابن حجر:

وليس منه، أي التفسير. مصحفٌ مُحَشَّى من تفسير، أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجانبه، وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه؛ بل اسم المصحف باقٍ له. وغاية ما يقال له: مصحفٌ محشَّى.

[فصل] إذا تصفح المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أوراق المصحف يعود أو شبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

١ - أظهرهما جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

٢ - والثاني تحريمه؛ لأنه يعد حاملاً للورقة، والورقة: كالجميع.

وأما إذا لف كتمه على يده، وقلب الورقة فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا فحكي فيه وجهين، والصواب: القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

كَبِّ الْمُحْرِتِ لَهُ

[فصل] إذا كتب الجنب، أو المحدث، مصحفاً، إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة فحرام، وإن لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة أوجه:

- * ١ - الصَّحِيحُ هَوَازُهُ .
- * ٢ - وَالنَّافِ تَحْرِيْمُهُ .
- * ٣ - وَالسَّالِكُ بِجُورٍ لِلْمُحْرِتِ ، وَتَحْرِيْمُ عَلَيِّ الْجَنِّبِ .

= اهـ. مختصراً من فتح العلام للإمام الجرداني هو من تحقيقنا والحمد لله وهو تفصيل علمي مفيد وجيد.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

يسامح معلم الأطفال في مس المصحف إن شق عليه المحافظة على الطهارة. اهـ.

عمله مع غيره

[فصل] إذا مس المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتاباً من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات: من القرآن، أو ثوباً مطرّزاً بالقرآن، أو دراهم، أو دنانير منقوشةً به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح: جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه: أنه حرام.

وقال أفضى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي:

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها التبرُّك بالقرآن، وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافق أحد عليه فيما رأيته؛ بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

وأما كُتِبُ تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره، حرم مسها وحملها.

وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه:

* ١ - أصحها لا يحرم.

* ٢ - والثاني يحرم.

* ٣ - والثالث إن كان القرآن بخط متميز: بغلظ، أو حمرة، أو غيرها

حرم، وإن لم يتميز لم يحرم. قلت:

ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب التتمة من أصحابنا:

وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها^(١).

والأولى: ألا تُمسَّ إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقه. وأما المنسوخ تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتة وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

[فصل] إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف.

ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا:

يحرم، وغلظه أصحابنا في هذا.

قال القاضي أبو الطيب:

هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه.

فروع

[فصل] من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم، له مس المصحف: سواء كان تيممه للصلاة، أو لغيرها، مما يجوز التيمم له.

(١) أقول: فالحرمة منفية سواء وجد فيها آيات، أو لم يوجد قياساً على الجلالين فانتبه، ولكن الأفضل كما ذكر المؤلف رحمه الله عدم المس. اهـ محمد فحرره.

وأما من لم يجد ماءً، ولا تراباً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة.

ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه عنده، وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة. وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم.

أما إذا خاف على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع في نجاسة، أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة^(١).

[فصل] هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف، واللوح اللذين يقرأ فيهما؟.

فيه وجهان مشهوران: أصحابهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة^(٢).

(١) أقول: هذه فروع نفيسة أعد النظر فيها فاحفظها، وحفظها وادع لمن ألفها وحققها.

اهـ

(٢) قال صاحب كتاب «السراج الوهاج» ١٣/١ قسم العبادات.

وأن الصبي المحدث لا يُمنع من مس لوح، أو مصحف. يتعلم منه. ولا من حمله، ولو كان حدثه أكبر. اهـ هذا نصه.

وقال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام» ١٣٤/١:

ولا يجب منع الصبي المميز المحدث من مس، وحمل المصحف، واللوح للقراءة فيه نظراً، وإن كان حافظاً عن ظهر قلب، وفرغت مدة حفظه، وإذا لم يجب ما ذكر فيسن خروجاً من خلاف مَنْ منع منه.

وأفتى الحافظ ابن حجر:

بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة أكثر من فريضة، يسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث لما في تكليفه الوضوء حينئذٍ من المشقة عليه؛ لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء.

قال الباجوري:

بعد ذلك فإن استمرت المشقة فلا حرج اهـ هذا نصه قلت: وقد أكرمني الله بتحقيق هذا الكتاب للطبعة الثالثة. فإنه من أنفس ما كتب في العبادات، وقد أضفت على =

بيعه وشراؤه

[فصل] يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا، أحدهما وهو نص الشافعي أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه وشراؤه: الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عيينة، وهو مروى عن ابن عباس، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراءه، وحكاه ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين، والنخعي، وشريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد.

وروي عن عمر، وأبي موسى الأشعري، التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء، وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والله أعلم^(١).

= الأصل بعض أبواب تتعلق في المعاملات لحاجة الناس إليها فتمسك إن ظفرت به، فهو من الكتب الجامعة.

(١) قال الإمام الشيرازي في كتابه المهدب ٢٦٢/١ كتاب المعاملات باب البيوع.

ويجوز بيع المصاحف، وكتب الأدب، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه سئل عن بيع المصاحف؟

فقال لا بأس، يأخذون أجور أيديهم، ولأنه طاهر متفَعُّ به فهو كسائر الأموال. اهـ «هذا نصه»

وقال الإمام تقي الدين الدمشقي صاحب كفاية الأخيار ١٥١/١:

ولا بد في شراء المصحف، والكتب، من تقليب الأوراق، ورؤية جميعها. أقول: ونصُ الشيخين - رحمهما الله تعالى - أعني: الشيرازي والدمشقي يتفق كلُّ الاتفاق مع يسر الدين، وفيه سعة - والحمد لله -، لنشر كلام الله تعالى، وتوزيعه في مختلف الأقاليم، بشكل سهل ويسر، وإلا أوقعنا الناس في حرج. وتأخر الكثير عن البيع والشراء وأحجموا عنه متورعين.

كتبه محمد

لطيفة :

أقول: لقد طلبت من الله تعالى بأن يوفقني لإعادة طبع «كتاب فتح العلام» للطبعة الثالثة، فقد تحققت - والحمد لله - هذه الأمنية من قريب وصدر الكتاب في أربعة مجلدات ووزع في مكاتب المملكة وغيرها مع مساهمة أهل الخير بتوزيع بعضه على نفقتهم فجزاهم الله عن العلم خيراً فالله أسأل أن يكون قرّة عين للنبي ﷺ. ومن بعده من العلماء. وأن يوفقني للطبعة الرابعة لأنني هيأت قسماً كبيراً من المعاملات، وقد وجد في الطبعة الثالثة ركاكة في تجليده وأخطاء في صفه، ومع ذلك قد نفذت بكاملها، والحمد لله.

البَابُ الْعَاشِرُ^(١)

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقُوعِهَا

هي كثيرة، واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها، يحتمل مجلدةً ضخمة؛ لكنني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرُمزُ إلى مقاصدها بأخصرِ العبارات، واقتصر على الأصح في معظم الحالات.

نداء هَام لِوَلِيَاءِ الْأَمْرِ (١)

أقدم كلمتي هذه خالصةً للأبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْجِيلِ الْحَاضِرِ، الَّذِي سَيَكُونُ غَدًا مَسْئُولًا عَنِ الْجِيلِ الْقَادِمِ، بَأَن لَّا يَعْتَمِدُوا عَلَي الْمَدَارِسِ فِي تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ. فَالْقُرْآنُ: لَهُ أَهْلُهُ وَأَخْصَاؤُهُ، قَدْ تَفَرَّغُوا لخدمته، وَتَلَقَّوْهُ عَنْ أَشْيَاحِ ثِقَاتٍ لَّا يُتَهَمُونَ فِي عِلْمِهِمْ، وَلَا يُشَكُّ فِي إِخْلَاصِهِمْ، وَلَا دِينِهِمْ. فَالْقُرْآنُ: - أَيُّهَا الْمَسْئُولُونَ - يَحْتَاجُ إِلَى التَّلَقِّيِ مِنْ أَرْبَابِهِ، وَمُؤْتَمِنِيهِ. فَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى أَوْجِهَا. وَانْتَهَى إِلَى قِمْتِهَا، فَهُوَ طِفْلٌ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، إِنْ لَمْ يَنْهَلْ مِنْ مَنَهْلِهِ، وَيَعْتَرَفُ مِنْ مَعِينِهِ، وَلَكِنْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ شَاهَدْتُ - أَيَّامَ هِجْرَتِي فِي الْإِقْلِيمِ الْحِجَازِيِّ، حَيْثُ أَمْضَيْتُ فِتْرَةَ طَوِيلَةَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَرْقَدِي الْأَخِيرَ قَرَبَ مَرْقَدِهِ، وَأَنْفَاسِي الْأَخِيرَةَ فِي بَلَدْتِهِ - أَنَّ التَّشْجِيعَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى مُخْتَلَفِ الْمَنَاطِقِ: ذَكَورًا وَإِنَاثًا، شَبَابًا وَشَيْبًا جِدًّا، وَأَنَّ الْحُكُومَةَ مُتَعَاظِفَةً مَعَ الشَّعْبِ، وَسَاهِرَةً عَلَى هَذَا. حَيْثُ فَتَحُوا الْمَجَالَ الْفَسِيحَ فَأَعَدُوا مَدَارِسَ خَاصَّةً، لَتَلَقِّي الْقُرْآنَ وَحَفْظَهُ، فَضْلًا عَنِ الْمَدَارِسِ الْعَامَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ مَادَةَ الْقُرْآنِ فِي مَنَاجِحِهَا الدِّرَاسِيَّةِ مَادَةً =

فأول ذلك في الخُطبة الحمد: أي الثناء بجميل الصفات، الكريم في صفات الله تعالى المتفضل، وقيل غير ذلك^(١).

* والمنان: روينا عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن معناه الذي يبدأ بالنوال^(٢) قبل السؤال.

* الطُول: الغِنَى والسَّعة.

* الهداية: التوفيق والالطف، ويقال هداانا للإيمان، وهداانا للإيمان، وهداانا إلى الإيمان^(٣).

= أساسية لنجاح الطالب، مع تقديم جوائز ثمينة للمتفوقين، ورواتب شهرية للمتسبين، وهذا عمل يُشكرون عليه ويؤجرون، فالله أسأل أن يُديمَ هذه النعمة العظيمة - التي لمسناها - على أهل هذه المنطقة المباركة، والبلاد المقدسة، وأن يحفظها من أيدي العابثين، وأسهم الملحدين، الذين باعوا الدنيا بالدين وأصبحوا من إخوان الشياطين. وأن يمنَّ على المسلمين جميعاً بالعمل بمقتضى هذا التراث المحمدي العظيم، مع فهم معانيه، والوقوف على مراميه، وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده: من تحليل ما أحل، وتحريم ما حرم، وأن يرتبط المسلمون كلُّهم على اختلاف أجناسهم، وتباين طبقاتهم، بكتاب ربهم الخالد، الدستور السماوي، هو الحبل المتين، والشفاء الناجع، والبلسم النافع: عصمة لمن تمسك به، وحصن لمن تحصن بأكنافه. فهذا ما آمله من كل مسؤول، وإلا فالخطر عظيم، والعقاب أليم، وقفوهم إنهم مسؤولون، فكلنا راع ومسؤول عن رعيته.

فأعد نظرك في هذا الكتيب الصغير حجمه، العظيم قدره؛ فإنه يغنيك إن إردت الفائدة عن مجلدات من الكتب إن شاء الله تعالى.

كتبه محمد

(١) لقد بسطت الحديث عليه في أول التعليق فارجع إليه في ص ٨ من هذا الكتاب.

(٢) النوال: العطاء، أي يعطي قبل الطلب وهذا من أبرز صفات كرمه سبحانه، اللهم خلقتنا بأخلاقك يا كريم. وجملنا بجمالك يا رحيم.

(٣) هداانا: تكون لازمة، ومتعدية باللام، وإلى كما أشار المؤلف رحمه الله.

* سائر: بمعنى الباقي .

* سمى محمداً ﷺ :

لكثرة خصاله المحمودة قاله ابن فارس وغيره .

أي ألهم الله تعالى أهله ذلك، لِمَا عَلِمَ من جميل صفاته، وكرم شمائله، زاده الله شرفاً وكرماً .

* تحدى: قال أهل اللغة: يقال فلان يتحدى فلاناً إذا باراه ونازعه الغلبة .

* قوله بأجمعهم: بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان: أي جميعهم .

* وأفحم: أي قطع وغلب .

* لا يَخْلُقُ: بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضمها مع كسر اللام، يقال خلق الشيء وأخلق إذا بلي، والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته .

* استظهره: حفظه ظاهراً .

* الولدانُ: الصبيان .

* الحدثنان: بفتح الحاء والبدال هو والحدث والحادثه والحدثنى بمعنى واحد، وهو: وقوع ما لم يكن .

* الملوان: الليل والنهار .

* الرُضوان: بكسر الراء وضمها .

* الأنام: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضاً: الأنيم .

* الدامغات: الكاسرات القاهرات .

- * الطَّغَام: فتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم أوغاد الناس .
- * الأمائل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلاً خياراً.
- * الأعلام: جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارح بذلك لأنه يُهْتَدَى به .
- * النُّهْيُ: العقول واحدها نهية بضم النون، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى عقله ورأيه.
- * قال أبو علي الفارسي:
يجوز أن يكون النُّهْيُ مصدرًا، وأن يكون جمعاً كالغرف^(١).
- * دمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضاً.
- * المختصر: ما قل لفظه وكثرت معانيه.
- * العتيدة: الحاضرة المُعَدَّة^(٢).
- * أبتهل: أتضرع.
- * التوفيق: خَلَقُ قُدْرَةِ الطاعة.
- * حسبنا الله: أي كافينا.

(١) النُّهْيَةُ: العقلُ، لأنها تنهى عن القبيح، والجمع: نُهْيٌ مثل مديّة، ومدى. اهـ مصباح.

(٢) العتيد: الحاضر المهيأ. وقد عتده تعتيداً وأعتده إعتاداً، أي أعده ليوم ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا﴾. اهـ مختار.

- * الوكيل: الموكَّل إليه، وقيل: الموكَّل إليه تدبيرُ خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.
- * آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: أُنَى وإِنَى بكسر الهمزة وفتحها، وإِنَى وإِنُو بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما.
- * الآلاء: النعم في واحدها اللغات الأربع: أَلَى وإِلَى وإِلَى وَأَلُو. حكى هذا كلُّه الواحدي.
- * الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.
- * تجارة لن تبور: أي لن تهلك وتفسد.
- * السفرة: الملائكة. الكتبة البررة جمع بار وهو المطيع.
- * ويتتعتع: أي يشتد ويشق.
- أبو موسى الأشعري^(١): عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة.

(١) أبو موسى الأشعري

كان حسن الصوت بالقرآن. لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود.
قال أبو عثمان النهدي:

ما سمعت صوتَ صنج ولا ناي، أحسنَ من صوت أبي موسى بالقرآن.
وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إذا رآه قال:
ذكرنا ربنا يا أبا موسى.

وفي رواية:

شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده.

وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم.

= وقال الشعبي :

انتهى العلم إلى ستة: فذكره فيهم. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟
«انظر الإصابة في حياة الصحابة»

وعن عتبة بن غزوان الرقاشي قال: قال لي أبو موسى الأشعري:

ما لي أرى عينك نافرة؟

فقلت:

إني التفتُ التفاتةً فرأيتُ جاريةً لبعض الجيش فلحظتها لحظةً فصككتُها صكةً
ففرت، فصارت إلى ما ترى.

فقال: استغفر ربك ظلمت عينك إن لها أولَ نظرة، وعليك ما بعدها.

وعن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال:

إنما أهلك مَنْ كَانَ قبلكم هذا: الدينار والدرهم، وهما مهلكاكم.

وعن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال:

خرجنا غازين في البحر، فبينما نحن والريح طيبة، والشراع لنا مرفوع فسمعنا
منادياً ينادي، يا أهل السفينة قفوا أخبركم - حتى والى بين سبعة أصوات - قال أبو
موسى:

فقمتم على صدر السفينة فقلت مَنْ أنت ومن أين أنت؟

أو ما ترى أين نحن وهل نستطيع وقوفاً؟

* قال:

فأجابني الصوت ألا أخبركم بقضاءٍ قضاه الله عزوجل على نفسه؟

* قال قلت:

بلى أخبرنا.

* قال:

فإن الله تعالى قضى على نفسه أن مَنْ عطش نفسه لله عزوجل في يوم حارٍ كان
حقاً على الله تعالى أن يُرويه يوم القيامة.

* قال:

فكان أبو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار الشديد الحر الذي يكاد ينسلخ فيه
الإنسان فيصومه.

انظر الحلية للإمام الأصفهاني

* الأترجة: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهرى: قال أبو زيد: ويقال ترنجة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترجة^(١).

* أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيْ^(٢) بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة.

* الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره.

* والغبطة: مثله من غير زوالها.

* والحسد: حرام، والغبطة: في الخير محمودة محبوبة.

والمراد بقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»: أي لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

(١) انظر ص ١٥ فقد بسطت الحديث عليها مع ذكر بعض فضائلها وخصائصها.

(٢) بالتصغير. مشهور بكنيته.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الأصحاب رضوان الله عليهم.

قال ابن مسعود: سكن الشام.

وأخرج الطبراني:

ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسندٍ ضعيف.

عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم، فأنتهيتُ إليهم، وأنا طاوٍ «أي من الجوع» وهم يأكلون الدم فقالوا: هَلُمَّ. قلتُ:

إنما جئتُ لأنهاكم عن هذا. فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آتٍ بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكظني^(١) بطني، فشبع ورويت.

ثم قال لهم رجل منهم، أناكم رجل من سراة قومكم، فلم تتحفوه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريهتم بطني، فأسلموا عن آخرهم.

(١) أي أثقلني.

* الترمذي: منسوب إلى ترمذ. قال أبو سعيد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذي يقال له جيحون.

ويقال بالنسبة إليها ترمذي بكسر التاء والميم، وبضمها، وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعاني.

* أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خُدرة^(١).

= ومعنى: كظٌّ، أي امتلأ. وحديث النخعي: الأَكِظَّة على الأَكِظَّة: مَسْمَنَةٌ، مكسلة، مَسْقَمَةٌ.

وهي ما يعتري الممتلئ من الطعام: أي تُكْسَل، وتُسْمِن، وتسقم. اهـ من النهاية.

وروي أنه لما نزلت: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام: «أنت مني وأنا منك».

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزواً فأتيته فقلت: ادع الله لي بالشهادة! فقال: «اللهم سلمهم وغنمهم».

اهـ من الإصابة (١) هو مشهور بكنيته، أول مشاهديه الخندق. وغزا مع رسول الله ﷺ، اثنتي عشرة غزوة.

وكان ممن حفظ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلاتهم.

وروى عنه جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين. عن أبي سعيد الخدري قال: قتل أبي يوم أحد شهيداً، وتركنا بغير مال، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله. فحينما رأيته - أي من قبل أن أذكر له شيئاً - قال: من استغنى أغناه الله، ومن يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يُصبره الله تعالى.

وروي عن سهل بن سعد قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم.

* وأبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

* النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

* أبو مسعود: البصري اسمه عقبة بن عمرو.

وقال جمهور العلماء: سكن بدمراً ولم يشهدا.

وقال الزهري والبخاري وغيرهما شهدا مع رسول الله ﷺ^(١).

= وكان أبو سعيد من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين.

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا:

لم يكن من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد. وفي رواية: أعلم.

توفي في المدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين. وقيل سنة أربع وسبعين ودفن

بالبقيع.

وذكر في أهل الصفة لأن حاله قريب من حال أهل الصفة وإن كان أنصاريّ الدار

لإيثاره التصبر، واختياره للفقير والتعفف.

وفي رواية:

إن أهله شكوا إليه الحاجة، فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأل شيئاً فوافقه على

المنبر وهو يقول:

أيها الناس قد آن لكم أن تستعفوا عن المسألة، فإنه من يستعفف يُعفه الله، ومن

يستغن يغنه الله، والذي نفس محمد بيده ما رزق عبد من رزق أوسع من الصبر، وإن

أبيتم إلا تسألوني لأعطينكم ما وجدت.

وفي رواية:

ومن يسألنا نعطه، وما أعطي عبد رزقاً أوسع له من الصبر.

(١) مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدمراً، فقال

الأكثر: نزلها فنسب إليها.

وجزم البخاري:

بأنه شهدا واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل

الكوفة. وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، وأدرك المغيرة على

الكوفة.

=

* الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة.

* شعائر الله تعالى: معالم دينه واحداً منها شعيرة قال الجوهري: ويقال في الواحدة شعارة.

* البزار: صاحب المسند بالراء في آخره.

* لَحْدُ الْقَبْرِ: فتح اللام وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح. وهو: شق في جانبه القبلي يُدخَل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته.

* أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً.

كُني بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا^(١).

= قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة أربعين أي من الهجرة. راجع الإصابة

أَبُو هَرِيرَةَ

(١)

وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان اسمي في الجاهلية، عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة. وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وكان أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب.

وكان الزمهم له صحبة على شيع بطنه، فكانت يده مع يده. تدور معه حيث دارت إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، ولذلك كثر حديثه، واستفاضت روايته. =

آذني بالحرب: أعلمني، ومعناها أظهر محاربتني.

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى (١).

الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (٢).

* الثَّلب: بفتح الثاء المثناة وإسكان اللام هو العيب.

* حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق، والمعرض عن الباطل.

المرعشي (٣): بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة.

= وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة وكان عريفاً لها.

دخل مروان بن الحكم على أبي هريرة يعود في شكواه التي مات فيها فقال: شفاك الله!! فقال أبو هريرة:

اللهم إني أحب لقاءك فأحِبُّ لقاءني، فما بلغ مروان وسط السوق حتى مات. عاش نيفاً وسبعين سنة. وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة المنورة، مات سنة سبع وخمسين.

وكتب التاريخ ذاخرةً وغنيّةً بذكريات حياته المجيدة فذكرنا في موضوعنا هذا جانباً منها تشويقاً للبحث عنها. كتبه محمد.

(١) زَوُطى: كسلمى جد الإمام أبي حنيفة وزوطى أي عظم اللقمة، وزاط يزيط يزيطاً وزياطاً صاح، والزياط: الصياح. اهـ قاموس.

وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي الحب الخالد في الطبعة الثالثة ص ١٨٤.

(٢) فنسبه رضي الله تعالى عنه متصل بالنبي ﷺ حتى قصي. وهذا شرف له كبير. انظر كتابي «سمير المؤمنين» ط ٨ ص ١٥٣. فقد ذكرت فيه بعض مآثره.

(٣) مرعش: كمقعد: بالشام قرب أنطاكية. اهـ قاموس.

* التُّسْتَرِي: بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة منسوب إلى تُسْتَر المدينة المعروفة^(١).

* الإمام المحاسبي: بضم الميم. قال السمعاني: قيل له ذلك، لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن^(٢).

* عَرَفَ الجنة: بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء، ربحها.

* فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزله، وقيل: فليتخذها، وقيل: هو دعاء، وقيل: خبر.

* الدَّلالة: بفتح الدال وكسرها ويقال دُلُولَة بضم الدال واللام.

* الطُّوبَى: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.

* التراقي: جمع تَرْقُوعَة، وهو العظم الذي بين نقرة النحر، والعاتق.

(١) التستري:

سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين الصوفي الزاهد له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق.

وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي الحب الخالد.

ص ٦٢ ط ٣ توفي رحمه الله سنة ٢٨٣ هـ.

(٢) وقد تعرض لذكر مآثره، وغزير علمه، وبديع حكمه صاحب حلية الأولياء في

الجزء العاشر، فنحن نكتفي بشيء قليل رجاء الانتفاع.

* قال: سمعت أبا الحسن بن مِقْسَم يقول: حدثني محمد بن إسحاق بن الإمام،

حدثني أبي قال: سألت ابن أسد المحاسبي: ما تفسير خير الرزق ما يكفي؟

* قال: هو قوت يوم بيوم، ولا تهتم لرزق غد.

* وقال رحمه الله تعالى:

من استغنى بشيء دون الله فقد جهل قدر الله تعالى.

* وقال:

الظالم نادم وإن مدحه الناس، والمظلوم سالم وإن ذمه الناس، والقانع غني وإن

جاع، والحريص فقير وإن ملك. اهـ.

* يجلسون حِلَقاً: يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان.

* ابن ماجه: هو أبو عبد الله بن محمد بن يزيد.

* أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل عامر^(١).

(١) أقول: أبو الدرداء الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وهو: أحد العلماء، والحكماء، والفضلاء.

ولما حضرت معاذ بن جبل الوفاة قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا!!
قال: أجلسوني! إن للعلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما - يقولها ثلاث مرات -:

التمسوا العلم عند أربعة:

* ١ - عند عويمر أبي الدرداء.

* ٢ - وسلمان الفارسي.

* ٣ - وعبد الله بن مسعود.

* ٤ - وعبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم.

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة.

وقال القاسم بن محمد:

كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم...

قال أبو مسهر:

لا أعلم أحداً نزل دمشق من أصحاب النبي ﷺ، غير أبي الدرداء، وبلال مؤذن النبي ﷺ ووائلته بن الأسقع، ومعاوية بن أبي سفيان.

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال:

حكيم أمتي أبو الدرداء عويمر.

وله حكم مأثورة منها:

الدنيا دار كدرٍ لا ينجو منها إلا أهلُ الحذر.

ولله فيها علامات يسمعهها الجاهلون، ويعتبر بها العالمون، ومن علاماته فيها أن

حفها بالشهوات.

فالمثري فيها لِعِبِّ، والمقل فيها نصب.

مات في دمشق سنة اثنتين وثلاثين.

انظر الحلية والإصابة =

* يحنو على الطالب: أي يعطف عليه ويُشفق.

* أيوب السَّخْتِيَانِي: بفتح السين وكسر التاء. قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة. ولهذا قيل: السَّخْتِيَانِي^(١).

= أقول:

لقد وصف الدنيا - رضي الله عنه - وَصَفَ خَبِيرَ حَكِيمٍ، حيث إنها حفت بالشهوات، وأحيطت بالمكاره، والناس فيها أحد رجلين: إما غني مكثر، أو فقير مقل. * فالغني في تعب دائم في جمعه المال وتكميله العدد، فهو لا يهدأ له بال، ولا يستريح له ضمير، فمنهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال. * والفقير في كدح ونصب، في سبيل سد رمقه، ولقمة عيشه، فهو في كبد وقلق، وكِدِّ وتعب. والمرحوم من رُجِمَ وقليل ما هم.

كتبه محمد

(١) حدثنا ميمون أبو عبد الله القصار قال: كنا عند الحسن البصري وعنده أيوب السختياني، فقام أيوب وخرج، فقال الحسن: هذا سيد الفتيان.

وفي رواية: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

* لقد لقي سفيان بن عيينة ستَّةً وثمانين من التابعين وكان يقول: ما رأيت مثلاً أيوب.

* وكان محمد بن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث يقول: حدثني الصدوق.

* قال شعبة:

حدثني أيوب سيد الفقهاء.

* وقال:

ما وعدت أيوب موعداً إلا وجدته سبقتي إليه.

* قال الأشعث:

كان أيوب جهبذ العلماء.

بَشَّارَةُ مَالِكِيَّةٍ

* قال إسحاق بن محمد قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ، بكى حتى نرحمه، أي من شدة بكائه.

= صَحَّحَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَحَّحَهُ .

مِنْ حِكْمِهِ

* قال رضي الله تعالى عنه:

لا يسود العبدُ حتى يكونَ فيه خصلتان:

١ - اليأس مما في أيدي الناس.

٢ - والتغافل عما يكون منهم.

مِنْ كَرَامَاتِهِ

حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: كنت مع أيوب السخثياني على حراء، فعطشتُ عطشاً شديداً، حتى رأى ذلك في وجهي.

* فقال: ما الذي أرى بك؟

* قلت:

العطشُ، وقد خفت على نفسي.

* قال: تستر علي؟

* قلت: نعم.

* قال: فاستحلفني، فحلفت له أن لا أخبر عنه ما دام حياً.

* قال: فغمز برجله على حراء فنبع الماء، فشربت حتى رويت، وحملت معي

من الماء.

* قال: فما حدثت به أحداً حت مات.

* قال عبد الواحد:

فأتيت موسى الأسواري فذكرتُ له ذلك.

* فقال: ما بهذه البلدة أفضل من الحسن، وأيوب.

* قال: حدثنا حماد بن زيد قال: غدا عليّ ميمون أبو حمزة يوم الجمعة قبل

الصلاة.

قال فقال: إني رأيت البارحة أبا بكر وعمر في النوم.

* فقلت لهما ما جاء بكما؟

* قالوا: جئنا نصلي على أيوب السخثياني.

* قال: ولم يكن له علم بموته، فقلت له: قد مات يوم البارحة.

اهـ من الحلية باختصار فعد إليها فإن ذكره يجلي البصائر والأبصار.

* البراعة: مصدر وبرع الرجل، وبرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه.

* حلقة العلم: ونحوها يأسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.

* الرُفعة: بضم الراء وكسرهما لغتان.

* قعدة المتعلمين: بكسر القاف.

* المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

* قوله ويتفقدونها بالنهار: أي يعملون بما فيها.

* أبو سليمان الخطابي: منسوبٌ إلى جد من أجداده اسمه الخطاب.

واسم أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. وقيل اسمه أحمد.

* الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

* البَصري: بفتح الباء وكسرهما.

* الشعبي: بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين^(١).

(١) الشعبي:

الإمام علامة عصره، عامر بن شراحيل، الهمداني الشعبي، من التابعين.

قال ابن سيرين:

رأيتُه يُسْتَفْتَى وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متوافرون.

توفي سنة ١٠٤ هـ.

* تميم الداري: منسوب إلى دارين موضع بالساحل. ويقال تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه. وقيل: غير ذلك. وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم^(١).

سليم بن عترّة: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق.

الدورقي: بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب. قيل: إنها نسبة إلى القلانيس الطوال التي تسمى الدورقية. وقيل: كان أبوه ناسكاً: أي عابداً. وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

* منصور بن زاذان: بالزاي والذال المعجمة.

* قوله يحتي: أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب. والجُبُوة بضم الحاء وكسرهما لغتان هي ذلك الفعل.

* الهذمة: بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي.

* الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روي عنه أنه أنكر هذا. وقال إنما أن الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة^(٢).

(١) تميم الداري:

هو صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة اللخمي الفلسطيني، كان عابداً رضي الله تعالى عنه. توفي سنة ٤٠ هـ.

(٢) وقد ذكرت ترجمته مختصرة في تحقيقي لكتابه «بداية الهداية» فهو من أنفس كتبه رضي الله تعالى عنه. مع صغر حجمه، وعظيم قدره، كان مقرراً تدرسه في الأزهر وفي مدرسة الخسروية في بلدتنا حلب. وأستاذنا فيه الشيخ عيسى البيانوني رحمه الله تعالى.

- * طلحة بن مُصَرِّف: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء. وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء.
- * أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك، الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد قبيلة.
- * الفسطاط: فيه ست لغات: فسطاط بالتاء بدل الطاء. وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة. والمراد به الخيمة والمنزل.
- * الدَّوِيُّ: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم.
- * النخعي: بفتح النون والحاء منسوب إلى النخعي جد قبيلة^(١).
- * حَلْب شاة: بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
- * الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف^(٢).
- * القذاة: كالعود، وفتات الخرق ونحوها مما يكس المسجد منه.
- * سليمان بن يسار: بالمشاة ثم السين المهملة^(٣).

(١) النخعي:

هو الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من التابعين ولم يثبت له رواية عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ٩٦ هـ رحمه الله تعالى.

(٢) الرقاشي: هو الإمام الحافظ القدوة، العابد محدث البصرة، أبو قلابة

عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ولد في ١٩٠ وتوفي في سنة ٢٧٦.

قيل: إنه كان يصلي في اليوم واللييلة أربعمئة ركعة، ويقال:

إنه حَدَّثَ من حفظه بستين ألفَ حديثٍ.

(٣) سليمان بن يسار:

هو الفقيه الإمام عالم المدينة المنورة:

مولى أم المؤمنين السيدة ميمونة الهلالية رضي الله عنها، أحد الفقهاء السبعة.

- * أبو أسيد: بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرًا^(١).
- * تنطخني: بكسر الطاء وتحتها.
- * منتشر جداً: بكسر الجيم وهو مصدر.
- * الأشنان: بضم الهمزة وكسرهما لغتان ذكرهما أبو عبيدة. وهمزة أشنان: أصلية.
- * وابن الجواليقي: هو فارسي معرب. وهو بالعربية المحضنة حُرْض^(٢).
- * كراسي أضراسه: يجوز فيه التشديد والتخفيف.
- * والرؤياني: بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان^(٣).
- * قوله على حسب حاله: هو بفتح السين، أي على قدر طاقته.
- * الحَمَام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة^(٤).

(١) أبو أسيد مالك بن ربيعة.

هو صحابي من كبراء الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد رضي الله تعالى عنه توفي سنة ٤٠ هـ.

(٢) ابن الجواليقي: هو العلامة الإمام النحوي اللغوي، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي «له المعرب» و«شرح أدب الكاتب» ولد في سنة ٤٦٦ هـ - وتوفي في سنة ٥٤٠ هـ عاش ٦٤ سنة. الحرص: هو الذي أذابه الحزن.

(٣) الروياني:

هو القاضي العلامة الفقيه، شيخ الشافعية أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ولد سنة ٤١٥ هـ قتله الإسماعيلية سنة ٥٠١ هـ كان يقول رحمه الله:

لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي.

له كتاب «البحر» في المذهب طويل جداً غزير الفوائد.

(٤) وعند العرب: ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري والقطا وأشباه ذلك. اه مختار.

* الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له. واحدها حُش بفتح الحاء وضمها لغتان.

* حَجَّرَ الإنسان: بفتح الحاء وكسرها.

* الجَنَازة: بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر.

* بَهْزُ بن حكيم: هو بفتح الباء وإسكان الهاء والزاي^(١).

* زُرارة: بضم الزاي^(٢).

* أحمد بن أبي الحَواري: بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه، وربما اختاره، وكان عَلَامَةً وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحرث^(٣).

* الجُرعي: بضم الجيم وبالراء.

* أبو الجوزاء: بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله وقيل: أوس بن خالد.

* حَبْر: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد كذا قاله الزجاج، وصاحب المطالع وغيرهما.

(١) بهز بن حكيم:

هو ابن معاوية بن حيدة، القشيري البصري من التابعين مات قبل سنة ١٦٠ هـ.

(٢) زُرارة:

هو ابن أبي أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، كان قاضياً البصرة، تابعي توفي سنة ٩٣ هـ.

(٣) لقد ذكره المؤلف في كتابه بستان العارفين وعلقت عليه، وأضفت إليه.

* أبو ذر: اسمه جندب وقيل: بُرير بضم الموحدة، وتكرير الراء^(١).

* اجترحوا السيئات: اكتسبوها.

* الشعار: بكسر الشين العلامة.

(١) أقول: إن إبا ذر- رضي الله تعالى عنه- هو أشهر من أن يُذكر، لأن كتب التاريخ والسير تشهدان له بالعلم والزهد والورع فهي غنية وذخرة بهذا، ولكن أكتفي بهذه الكلمات لعل الله ينفعنا بها. فقد ذكرها الإمام الأصفهاني في حليته: قام أبو ذر الغفاري عند الكعبة فقال: يا أيها الناس أنا جندب الغفاري هلموا إلى الأخ الناصح الشفيق!! فاكتنفه الناس... فقال:

أرأيتم لو أن أحدكم أراد سفراً، أليس يتخذ من الزاد ما يُصلحه ويبلغه؟
 * قالوا: بلى.

* قال: فسفر طريق القيامة أبعث ما تريدون، فخذوا منه ما يُصلحكم.

* قالوا: ما يُصلحنا؟

* قال: حجوا حجةً لعظام الأمور.

* صوموا يوماً شديداً حره لطول النشور.

* صلوا ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور:

* كلمة خيرٍ تقولها، أو كلمةً سوءٍ تسكت عنها لوقوف يومٍ عظيم.

* تصدق بمالك لعلك تنجو من عسيها.

* اجعل الدنيا مجلسين:

١ - مجلساً في طلب الآخرة.

٢ - ومجلساً في طلب الحلال، والثالث يضرك ولا ينفعك.

* اجعل المال درهمين:

١ - درهماً تنفقه على عيالك من حله.

٢ - درهماً تقدمه لآخرتك.

* والثالث يضرك ولا ينفعك، ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس!!

قد قتلكم حرصٌ لا تدركونه أبداً.

اهـ من كتاب حلية الأولياء

* الشراك: بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل عن ظهر القدم.

* أم سلمة: اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء^(١).

* عبد الله بن مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء^(٢).

(١) هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية «أم المؤمنين» واسم أبيها حذيفة، ويلقب «زاد الراكب» لأنه كان أحد الأجواد. فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد؛ بل يكفي رفقة من الزاد. وكانت - رضي الله تعالى عنها - زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها فتزوجها عليه الصلاة والسلام وضم أيتامها إليه. وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها. وهاجرا إلى الحبشة، فولد له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة.

فهي أول امرأة مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة. وكانت - رضي الله تعالى عنها - موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية، تدل على وفور عقلها، وصواب رأيها. فمجال الحديث عنها فسيح جداً، فقد ذكرت لك طرفاً منه تشويقاً للبحث عنه. ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسين بن علي في خلافة يزيد بن معاوية، وصلى عليها أبو هريرة. كتبه محمد.

(٢) عبد الله بن مغفل بن مقرن المزني، ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب، ولم يذكر مستنداً لذكره في الصحابة.

قال ابن قتيبة: ليست له صحبة، ولا إدراك.

وذكره في التابعين ابن مسعود العجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم. وله رواية عند أبي داود في المراسيل أخرجها جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عنه أنه قال:

قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال.

فقال النبي ﷺ:

«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء». اهـ.

وهناك ابن مغفل ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب - أيضاً - ونقل عن الطبري

أنه كان من البكائين.

* اللَغَطُ: بفتح الغين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات.

* المعوَّذتان: بكسر الواو.

* الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمر إمام الشام في عصره منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة وقيل: غير ذلك^(١).

* عَرُوبٌ: بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة.

* بُريدة بن الحُصَيْب: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

* فَضالة: بفتح الفاء^(٢).

قلت: هذا ابن مغفل الصحابي المشهور وقد ذكره في الاستيعاب وذكر في ترجمته أنه كان من البكائين في غزوة تبوك.
أقول: فالأول مختلف فيه والصواب أنه تابعي، والثاني متفق على صحبته، فرضي الله عنهما وأرضاهما عنا لأنهما في خير القرون ولكن شرف الصحبة لا يعادله شرف. كتبه محمد.

انظر الإصابة جزء ٣ ص ١٤٢ حرف العين

(١) الأوزاعي:

هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي الدمشقي، إمام أهل الشام، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه.

ولد ببعلبك سنة ٨٨ وكان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة ١٥٧ هـ وهو من تابعي التابعين.

(٢) فَضالة:

هو ابن عبيد الصحابي رضي الله تعالى عنه.

الأنصاري الأوسي شهد أحداً وما بعدها. وبيعة الرضوان، سكن دمشق وولى قضاءها لمعاوية رضي الله عنه.

توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ٥٣ هـ.

- * لله أشد أذنا: بفتح الهمزة والذال، أي استماعاً.
- * القينة: بفتح القاف المغنية.
- * طوبى: أي خير لهم كذا قاله أهل اللغة.
- * الأعمش: سليمان بن مهران^(١).
- * أبو العالية: بالعين المهملة اسمه رُفيع بضم الراء^(٢).
- * أبو لبابة: الصحابي بضم اللام اسمه بشير. وقيل: رفاعة بن عبد المنذر^(٣).
- * العتمة: الظلمة.
- * قوله عيناه تذرّفان: أي ينصبُّ دمعهما. وهو بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الراء.
- * فما خطبكم: أي شأنكم.
- * الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر^(٤).

(١) الأعمش:

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع من التابعين توفي سنة ١٤٧ هـ.

(٢) أبو العالية:

رُفيع بن مهران البصري الرياحي وهو من كبار التابعين المخضرمين أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بستين توفي سنة تسعين.

قال أبو بكر بن أبي داود:

ليس أحدٌ بعدُ الصحابة أعلمَ بالقرآن من أبي العالية.

(٣) أبو لبابة:

هو الأنصاري المدني الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي رضي الله تعالى عنه.

(٤) وأما المعلومات: أيام العشر الأول من ذي الحجة.

تشميت العاطس: هو بالشين والسين.

القفال: المذكور هنا المرّوزي: عبد الله بن أحمد.

يقرُن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

* البغوي: منسوب إلى بغ^(١) مدينة بين هراة ومرو. ويقال لها أيضاً بغشور واسمه الحسين بن مسعود.

* الأصال: جمع أصيل وهو آخر النهار وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس.

* زُبيد بن الحرث: بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة.

* سُبوح قُدوس: بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان.

* أبو قِلابَة: بكسر القاف، وفتح اللام وتخفيفها وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد^(٢).

(١) لعلها: بَغا.

(٢) نقدم للقارئ الكريم ما روي عنه من طرائفٍ طريفةٍ وحكمٍ وأحكامٍ لطيفةٍ. عن خالد الحذاء قال: كنا نأتي أبا قِلابَة، فإذا حدثنا بثلاثة أحاديث قال: قد أكثرُ.

أي كان رضي الله عنه يخاف من فضول الكلام، وورعُ الرجل يظهر من حديثه. وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما أمت العلم إلا القصاص، يُجالس الرجلُ الرجلَ القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء، ويجلس إلى أهل العلم فلا يقوم حتى يتعلق منه شيء.

أقول: وهذه طعنة قاصمة في صميم الدين، لأن المجالس أصبحت قائمةً على القال والقيل، وسرد أحوال السابقين مع إخلالٍ في العلم، وفقد الحال الصحيح. كتبه محمد.

وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: يُنادي منادٍ يومَ القيامة من قِبَلِ الله تعالى: ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلا يبقى أحدٌ إلا ورفع رأسه، فيقول: =

- * يحيى بن وَثَّابٍ: بئاء مثلثة مشددة.
- * مُعَانُ بن رِفَاعَةَ: بضم الميم وفتح العين وآخره نون^(١).
- * الشَّخِيرَ: بكسر الشين والحاء مشددة.
- * الحكم بن عتيبة: هو بئاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة^(٢).
- * المحيى^(٣) والممات: الحياة والموت.
- * أَوْزَعَهُم: ألهمهم.
- * حمداً يوافي نعمه: أي يصل إليها فيحصلها.
- * ويكافىء مزيده: هو بهمزة آخر بكافىء. ومعناه نقوم بشكر ما زادنا من النعم.
- * مجالِد الراوي: عن الشعبي بالجيم وكسر اللام.
- * الصَّيْمَرِي: بفتح الصاد المهملة والميم. وقيل: بضم الميم. وهو غريب.

= الذين آمنوا وكانوا يتقون فلا يبقى منافق إلا نكس رأسه.
* وقال: لن تضرك دنيا شكرتها لله عز وجل.
* وقال: إذا بلغك عن أخيك شيء تكره فالتمس له العذر جهداً، فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك لعل لأخي عذراً لا أعلمه.
وعن أيوب قال: رأني أبو قلابة وأنا أشتري تمرأ رديئاً فقال: قد أظن أن الله تعالى نفعك بمجالسنا، أما علمت أن الله تعالى قد نزع من كل رديء بركته؟ اهـ.
(١) مُعَانُ بن رِفَاعَةَ:

السلامى الشامي مات بعد ١٥٠ هـ.

(٢) الحكم بن عتيبة:

الكوفي الكندي، فقيه من التابعين مات سنة ١١٣ هـ.

(٣) المحيا: مَفْعَلٌ من الحياة تقول: مَحْيَايَ وَمَمَاتِي. اهـ مختار.

وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات. فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه يتتفع به إن شاء الله تعالى.

* * *

هَذَا آخِرُ مَا تَسَرَّعْتُ فِيهِ هَذَا الْكِتَابَ ، وَهُوَ نَبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آدَابِ الْقُرْآنِ . وَلَكِنَّ حَمَائِنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ ، لِي وَ لِأَهْلِي بِي ، وَطَلِّ تَأْطِرِيهِ
وَسَائِرِ السُّلَمِيِّينَ فِي الدَّرَجَاتِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَدَّقُوا فِي نِعْمِهِ وَنِعْمَ فِيهِ عُنُودُهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ
الْأَكْرَمُونَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
اهـ . إلى هنا تم كتاب التبيان .



الفوائد المریدة على الكتاب

لطيفة

قال ابن الجوزي في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٤٣٤
في الباب الحادي والتسعين في ذكر المنامات التي رآها أحمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه:

أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله بن محمد
الأنصاري، قال: أنا محمد بن عبد الجليل بن أحمد، قال: أنا محمد بن
أحمد بن إبراهيم، وأخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن
أحمد، قال: أنا أبو محمد الخلال، قال: أنا عبيد الله بن عبد الرحمن
الزهري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن معثم، قال: سمعتُ
عبد العزيز بن أحمد النهاؤندي قال: سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال: سمعت أبي يقول:

* رأيت ربَّ العزة في المنام فقلت: يا رب ما أفضل ما تقرب به
المتقربون إليك؟

* فقال: كلامي يا أحمد.

* قال فقلت: يا ربِّ بفهم أو بغير فهم؟

* قال: بفهم وبغير فهم. اهـ.

أنظر مناقب الإمام أحمد، مطبعة دار الآفاق الجديدة ط الثانية

١٩٧٧ م.

لطيفة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

ثمان آياتٍ نزلت في سورة النساء خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس:

* ١ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتَّوْبَ عَلَيْكُمْ ﴾

* ٢ - ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

* ٣ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِجْدَانَهُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾

* ٤ - ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

* ٥ - ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

* ٦ - ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

* ٧ - ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

* ٨ - ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

اهـ الإِتْقَان ٢٠٦/٢

لطيفة

- * ١- : إن أعظم آية في القرآن، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ .
- * ٢- : وأعدل آية في القرآن، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ الآية . .
- * ٣- : وأخوف آية في القرآن، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .
- * ٤- : وأرجى آية في القرآن، ﴿قُلْ يَعْبادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية . . .
- وقيل : ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ .
- * ٥- : وأحزن آية في القرآن، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ﴾ .
- * ٦- : وأشد آية في القرآن، - أي على أهل النار- ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ .
- * ٧- : وعن عليّ كرم الله وجهه: أحب آية إليّ في القرآن، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .
- * ٨- : وأفضل آية في القرآن، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ .

اهـ الإِتْقَان ٢٠٥/٢

تفسير بعض الألفاظ الغريبة من القرآن الكريم

من سورة النساء آية ٧٧	: الخيط في شق النواة	وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً
من سورة النساء آية ٥٣	: النقطة التي في ظهر النواة	لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا
من سورة فاطر آية ١٣	: لفافة النواة	مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ
من سورة النساء آية ٨٣	: أهل الفقه والدين	أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ
من سورة النساء آية ٨٨	: أوقعهم	وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ
من سورة النساء آية ١٠٠	: مُهَاجِرًا وَمَتَحُولًا مَا يرغم العدو	يَجِدْفِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا
من سورة النساء آية ١٠٣	: مفروضاً ومحتماً	كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
من سورة النساء آية ١٥٦	: البهتان: اقبح أنواع الكذب وأشنعها	وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا
من سورة المائدة آية ١	: ما أحل الله وما حرم وما فرض وما أوجب	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ



من سورة المائدة آية ٣	: التي تُخْنَقُ فتموت	: وَالْمُنْخَفَةُ
من سورة المائدة آية ٣	: التي تضرب فتموت	: وَالْمَوْقُودَةُ
من سورة المائدة آية ٣	: التي تقع من الجبل فتموت	: وَالْمُتَرَدِّدَةُ
من سورة المائدة آية ٣	: التي تنطحها شاة فتموت	: وَالنَّطِيحَةُ
من سورة المائدة آية ٣	: القداح اللاتي كانوا يستقسمون بها	: بِالْأَزْلَمِ
من سورة المائدة آية ٤	: الكلاب المعلمة وغيرها	: وَمَاعَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
من سورة المائدة آية ٤٨	: سبيلاً وسنة	: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا
من سورة الفرقان آية ١٨	: هالكين أو فاسدين	: وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا
من سورة الفرقان آية ٧٧	: عبادتكم وإيمانكم به	: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ
من سورة الشعراء آية ١٤٩	: حاذقين	: بِيَوْمَاتِهِمْ
من سورة المائدة آية ٦٤	: يعنون بخيلاً أمسك ما عنده	: يَدَ اللَّهِ مَغْلُوبَةً
من سورة الأعراف آية ١٥٧	: حموه ووقروه وعظموه	: فَأَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
من سورة الأعراف آية ١٧٩	: خلقنا لجهنم ليكونوا حطباً لها	: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ



يوم بدر فرق الله بين من سورة الأنفال آية	:	يَوْمَ الْفُرْقَانِ
الحق والباطل ٤١	:	إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ
والكفر والإيمان	:	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ
من سورة التوبة آية ٥٢	:	وَتَرَهُمْ ذُلَّةً
من سورة التوبة آية	:	وَمَا يَعَزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ
سبحانه ١١٤	:	مِثْقَالِ ذَرَّةٍ
من سورة يونس آية ٢٧	:	فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ
من سورة يونس آية ٦١	:	حَنِيدٍ
من سورة هود آية ٦٩	:	أَلَكُنْ حَصْحَصَ الْحَقِّ
من سورة يوسف آية	:	وَأَنَايَهُ زَعِيمٌ
٥١	:	مِنْ حَمَامٍ مَسْنُونٍ
من سورة يوسف آية	:	قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي
٧٢	:	وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ
من سورة الحجر آية	:	فِيهِ
٢٦	:	وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ
من سورة الأعراف آية	:	بَيْنَ وَحَفْدَةٍ
١٦	:	البنات
من سورة النحل آية	:	
١٤	:	
من سورة النحل آية	:	
٧٢	:	



نفيه السوء والفحشاء من سورة يوسف آية	: لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
۲۴	وَالْفَحْشَاءَ
الزنا	
يهزون رؤوسهم كِبْرًا من سورة الإسراء آية	: فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ
۵۱	
هالكاً أو مصروفاً عن من سورة الإسراء آية	: وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ يَافِرِعَوْنُ
۱۰۲	مَثْبُورًا
الخير	
من سورة الكهف آية	: يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ
۲۹	
عكر الزيت	
من سورة الكهف آية	: ءَأَتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ
۹۶	
قطعه العظيمة	
من سورة الكهف آية	: سَاوَى بَيْنَ الصَّادِقِينَ
۹۶	
طرفي الجبلين	
من سورة مريم آية ۱۳	: وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا
رحمة من عندنا	
من سورة مريم آية ۸۳	: تَوَزَّهُمْ أَزْجًا
تغريهم بالمعاصي	
من سورة طه آية ۹۷	: ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا
لندريئه في البحر	
من سورة طه آية ۱۰۶	: قَاعًا صَفْصَفًا
مستويًا لانبات فيه	
من سورة طه آية ۱۰۸	: وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ
سكنت وهدأت	
من سورة طه آية ۱۱۱	: وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ
ذلت وخضعت	
من سورة المؤمنون آية	: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا
متابعة	
۴۴	
من سورة المؤمنون آية	: إِذَا هُمْ يَجْعَرُونَ
يصرخون مستغيثين	
۶۴	
بربهم	
من سورة المؤمنون آية	: فَكُنْتُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ
ترجعون معرضين	
۶۶	
ومدبرين	: نَنكِصُونَ

- الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ : الشيء المخبوء : من سورة النمل آية ٢٥
- وَكُلُّ أُمَّةٍ لَدَيْنَا رَافِدَةٌ : صاغرين أذلاء : من سورة النمل آية ٨٧
- لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ : شهاب وهي جمرة من النار : من سورة القصص آية ٢٩
- نَزَّلَ الْفُرْقَانَ : القرآن الفارق بين الحق والباطل : من سورة الفرقان آية ١
- فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ : مبدعكم، ومحدثكم من العدم : من سورة البقرة آية ٥٤
- وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ : المَنَّاءُ: مادة صمغية حلوة كالعسل السلوى: الطائر المعروف بالسماي : من سورة البقرة آية ٥٧
- وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ : لا تفسدوا إفساداً شديداً : من سورة البقرة آية ٦٠
- فَبَاءُوا وَبِعَصَبٍ : رجعوا وانقلبوا به : من سورة البقرة آية ٩٠
- وَالصَّاعِقِينَ : عبدة الملائكة، أو الكواكب أو فرقة من النصارى : من سورة البقرة آية ٦٢
- إِنَّهَا بَقَرَةٌ أَفَارِضٌ وَلَا يَكْرَهُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ : أي لا مسنة ولا فتيه متوسطة بين السنين : من سورة البقرة آية ٦٨
- فَاقْعُوا لَوْنُهَا : شديد الصفرة : من سورة البقرة آية ٦٩



لَا ذُلُّوْا

: ليست هينة سهلة من سورة البقرة آية ٧١

الانقياد

: مبرأة من العيوب من سورة البقرة آية ٧١

: باركة على الركب من سورة الجاثية آية ٢٨

شدة الهول

: تندفعون فيه طعناً من سورة الاحقاف آية

٨

وتكديباً

: من سورة الأحقاف آية

١١

: كذب متقادم

: من سورة الأحقاف آية

١٥

: كمال قوته وعقله

: من سورة الأحقاف آية

١٧

: كلمة تضجر وكرامية

: من سورة الأحقاف آية

١٧

: مضت الأمم

: من سورة الأحقاف آية

١٧

: أباطيلهم المسطرة في

: من سورة الكهف آية ١

: من سورة الكهف آية ٦

: من سورة الكهف آية

١٦

الجبيل

: من سورة الكهف آية

١٧

: تعدل عنهم وتبتعد

: من سورة الكهف آية

١٨

: وكلبهم الذي تبعهم

: باسط يديه بقاء الكهف

: كأنه يحرسهم

مُسَلَّمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا

وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً

هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ

فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِيَّاكَ قَدِيمٌ

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ

وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ

لَكُمْ

خَلَّتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي

مَا هَذَا إِلَّا آلَ اسْطِطِيرٍ الْأَوَّلِينَ

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِوَجًا

فَلَعَلَّكَ بَخْعُ نَفْسِكَ

فَأَوْرَثَ إِلَى الْكَهْفِ

وَإِذَا غَرَبَت تَّقَرِّضُهُمْ ذَاتَ

الشِّمَالِ

: وكلبهم يسط ذراعيه

بِالْوَصِيدِ

من سورة مريم آية ٨٩	: أي منكرًا فظيعاً	: لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا
من سورة مريم آية ٩٠	: أي يتشققن ويتفتتن من شناعته وقبحه	: تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ
من سورة مريم آية ٩٠	: تسقط مهدودة عليه	: وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَدًّا
من سورة مريم آية ٩٧	: شديدي الخصومة	: وَتُذِرِبُهُ قَوْمًا لُدًّا
	بالباطل	
من سورة مريم آية ٩٨	: صوتاً خفياً	: أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا
من سورة طه آية ٦	: التراب الندي	: وَمَاتَحَّتِ الثَّرَى
من سورة طه آية ١٠	: أبصرتها بوضوح	: إِنِّي ءَأَنْتَسْتُ نَارًا
من سورة طه آية ١٠	: بشعلة من النار	: لَّعَلِّي ءَأَنِيكُمْ مِنْهَا يُقْبَسُ

مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ

- ١ - عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن.
- ٢ - خيرُ الدواء القرآن.
- ٣ - فاتحة الكتاب شفاء من السم.
- ٤ - فاتحة الكتاب شفاء من كل داء.
- ٥ - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له، ولا يقولها
مكروب إلا فرج عنه.
- ٦ - إذا وجدت في نفسك شيئاً يعني: من الوسوسة فقل:
هو الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء عليم.

فائدة

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصَّ ومنافعَ فما الظنُّ بكلام ربِّ العالمين؟

ثم بالفتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها؟
وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال:
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

إني أشتكى صدري؟ قال:

اقرأ القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الصدقة أن
الجنّي قال له:

إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي، فإنك لن يزال عليك من الله
حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح.

فقال له النبي ﷺ: «أما إنه صدقك وهو كذوب».

انظر الإتيان ٢٠٨/٢ للإمام السيوطي

فَقَرِّبَاتِ الْكِتَابِ

س: ما حكم الاستعاذة خارج الصلاة وقت القراءة؟

ج: هي: سنة محبوبة. والجهر بها مطلوب ومندوب، فيه إظهار شعار
القراءة، كالجهر بالتلبية، وتكبيرات العيد.

س: ما فائدتها الاجتماعية؟

ج: إن المستمع يُنصت ويستعد لسماع القراءة من أولها لا يفوته منها
شيء. والله أعلم.

س: هل يجهر بها في الصلاة؟

ج: لا يجهر المصلي بها سواء كان إماماً أو منفرداً باتفاق.

س: هل تسن لكل ركعة؟

ج: نعم؛ تسن عند الشافعية لكل ركعة سواء كان إماماً أو منفرداً، أو مؤتماً، قبل الفاتحة والبسمة.

س: هل تحتاج القراءة إلى نية؟

ج: القراءة لا تحتاج إلى نية فهي كسائر الأذكار، إلا إذا نذرنا فلا بد لها من نية النذر أو الفرض.

س: هل الأفضل الترتيل مع قلة القراءة، أو السرعة من كثرتها؟

ج: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً، وأنفع ذكراً، وثواب الكثرة أكثر عدداً، فالأولى للراسخين في العلم، والثانية للمتاجرين في الذكر. وقد تعرضنا لهذا البحث أول الكتاب فعد إليه تر الصواب.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؟

ج: التدبر: هو أن يشغل القلب بالتفكر في معنى ما يلفظه، فيعرف كل آية، مع تأمل الأوامر والنواهي.

س: هل يمكن إيضاح ذلك؟

ج: نعم؛ إن كان القارئ مما قَصَرَ فيما مضى، أو أساء اعتذر واستغفر وأتاب، وإذا مر بآية رحمة أو رجاء استبشر وسأل الله من فضله، أو بآية عذاب أشفق وتعوذ وخاف، أو بآية تنزيه نزه وعظم قائلاً: سبحانك، أو دعاء، تضرع وطلب، وسأل. وهكذا...

س: هل يوجد دليل على ذلك من السنة؟

ج: نعم؛ فقد أخرج مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقرأها، ثم النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها: يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

س: هل آمين من الفاتحة؟

ج: آمين ليست من الفاتحة.

س: هل تطلب من المصلي؟

ج: نعم؛ يسن للمصلي أن يأتي بها سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

س: هل يوجد دليل من السنة؟

ج: نعم؛ فقد أخرج أبو داود وغيره عن وائل بن حُجر قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ ولا الضالين، فقال: آمين يمدُّ بها صوته.

س: ما معنى لفظ آمين؟

ج: يقال: آمين، وأمين بالمد والقصر؛ ولكن المد أكثر، ومعناه: اللهم استجب لي وهو طابع الله على عباده؛ لأن الآفات والبلايا تُدفع به، فكان خاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع فساد، وورد:

آمين خاتم ربِّ العالمين (انظر النهاية).

س: ما حكم الوضوء لقراءة القرآن؟

ج: الوضوء مستحب لقراءته؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يذكر الله تعالى إلا على طهر.

س: هل تكره القراءة للمحدث؟

ج: قال إمام الحرمين: ولا تكره القراءة للمحدث لأنه عليه الصلاة والسلام صح أنه كان يقرأ مع الحدث، أي تبيناً للجواز.

س: ما حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء؟

ج: يحرم على هؤلاء قراءة أي شيء من القرآن ولو قليلاً.

س: هل يوجد دليل على ذلك؟

ج: نعم؛ لقد روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن علي قال:

كان رسول الله ﷺ، يقضي حاجته (أي من البول والغائط) ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة، أي إلا الجنابة.

س: ما حكم قراءة مَنْ كان فمه متنجساً؟

ج: تكره قراءة من كان فمه متنجساً.

وقيل: تحرم كمس المصحف باليد المتنجسة.

س: ما حكم مس المصحف وحمله لغير طاهر؟

ج: يحرم مس المصحف.

وحمله أفحش لغير متوضئ. لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن، إلا طاهر».

س: ما حكم حمل التمام لغير طاهر؟

ج: التمام التي كتب فيها بعض الآيات استشفاءً يجوز حملها على غير طهارة؛ لأنها خرجت من كونها قرآناً، وصار لها طابع آخر.

س: هل يجوز لقاضي الحاجة أن يحمل شيئاً معظماً؟

ج: يكره عليه أن يحمل شيئاً معظماً كاسم نبي، أو ملك، أو آية من القرآن فهو مكروه لا حرام.

وقيل: يحرم إدخال المصحف وغيره الخلاء إجلالاً وتعظيماً، وتكريماً. نعم؛ إن خاف عليه التلف أو الضياع فلا حرمة، ولا كراهة. فحرره.

س: لماذا لم تكتب البسملة في سورة براءة؟

ج: فقد سأل محمد بن الحنفية أباه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فأجابه يا بُنَيَّ إن براءة نزلت بالسيف، وإن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان.

وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال:

لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهي افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونقض للعهود.

س: فهل يجوز للقارئ أن يأتي بها في براءة؟

ج: أما أولها فمتفق على تركها، وأما وسطها فمختلف فيها، والأفضل تركها.

س: هل البسملة المكتوبة على رأس كلِّ سورة من القرآن؟

ج: أكثر العلماء على أنها آية منها، فإذا أخلَّ بها كان تاركاً لبعض الختمة فالأفضل: الإتيان بها غير براءة خروجاً من الخلاف.

س: ما حكم سجود التلاوة؟

ج: سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب فراغه من تلاوة آية السجدة بشرط أن لا يطول الفصل بين التلاوة والسجود.

س: إذا سمع مستمع الخطبة من الخطيب آية سجدة ما حكمه؟

ج: يحرم عليه السجود والحالة هذه لإعراضه عن سماع الخطيب.

س: إذا نوى السجود بالقرآن في فجر يوم الجمعة فما الحكم؟

ج: إذا كانت الآية التي تلاها، غير آية السجدة التي في ﴿الْمَنزِيلُ﴾ حرم وبطلت بالسجود، فلا يجوز العدول عما ورد في هذا المقام.

س: ماذا يقول في سجوده للتلاوة؟.

ج: يندب له أن يقول سواء كان في الصلاة أو خارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

س: هل لسجود التلاوة من أركان؟

ج: نعم؛ لسجود التلاوة خمسة أركان:

١ - النية المقرونة بتكبيرة الإحرام.

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - السجود مرة وهي كسجود الصلاة في فرائضها وشروطها: من طهارة، واستقبال قبله وغيرها.

٤ - الجلوس لها بدون تشهد للقادر عليه.

٥ - السلام.

س: ما حكم حمل المميز- الذي هو دون العشر من العمر- المصحف؟

ج: الجواب: إن كان حمله للدراسة يجوز لما في دوام الطهارة من مشقة، وإلا فهو حرام، وقد تعرضت لهذا البحث في كتاب الفتاوى للمؤلف رحمه الله أثناء التحقيق في الطبعة الخامسة ص ٢٧ فعد إليه إن أردت الاستيضاح عن هذا الحكم!!

- س: هل ثبوت البسمة قرآناً بالقطع أم بالظن؟
- ج: قال في شرح المهدب: إن الأصح ثبوتها بالظن.
- س: ما حكم جاحدها؟
- ج: لقد أجمع المسلمون بأنه لا يُكفرُ جاحدها لأن خيرها آحادي.
- س: هل البسمة ثبتت على سبيل القطع أو الحكم؟
- ج: قال جمهور أصحابنا: هي آية من القرآن حكماً لا قطعاً.
- س: ما معنى ثبوتها بالحكم؟
- ج: معنى الحكم: أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة.

كَلِمَةُ الْخِيَامِ

لَقَدَّمْتُمْ - وَأُحْمَدُ لِلَّهِ تَعَالَى - تَنْقِيحُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ لِكِتَابِ التَّبْيَانِ،
 وَأَبْرَازُهَا فِي ثَوْبِهَا الْمَجْدِيدِ، وَطِبَاعَتِهَا الْأَيْقِيَّةِ، فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ،
 عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلِ النَّحِيَّةِ، وَأَطْيَبِ الصَّلَاةِ، وَأَتَمِّ التَّسْلِيمِ، أَيَّامَ هَجْرَتِي
 فِي أَوَائِلِ الْحَرَّةِ فِي ١٤١٧ هـ.

فَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْظِمَنِي فِي سِلْكِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، الَّذِينَ يُحَلُونَ
 حَلَالَهُ، وَيُجَرِّهُونَ حَرَامَهُ، وَيُرْعَوْنَ حُدُودَهُ، وَيُجَبِّدُونَ تِلَاوَتَهُ،
 وَأَنْ يُمَيِّتَنِي عَلَى جَبْهِهِمْ، وَأَنْ يُحْشِرَنِي فِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَاهِمِهِمْ،
 فَأَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ، وَسَدَنَةُ كِتَابِهِ. وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا قَدَّمْتُ
 مِنْ عَمَلٍ، وَأَنْ يَمْنَحَنِي حُسْنَ الْخِيَامِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ.

نزيل المدينة المنورة
 الفقير اليه
 تعالى
 محمد محمود الحجازي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
١٢	الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.....
٢١	خيركم من تعلم القرآن وعلمه.....
٢٣	الباب الثاني: في ترجيح القرآن والقارىء على غيرهما.....
٢٦	الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، والنهي عن أولاهم.....
٣١	الباب الرابع: في أبواب معلم القرآن ومتعلمه.....
٣٥	إخلاص المعلم له.....
٣٧	مكارم الأخلاق.....
٣٨	الإحسان للمتعلم.....
٣٩	إخلاص النصيحة له.....
٤١	تأويب المتعلم.....
٤١	حكم التعليم.....
٤٢	إخلاص المعلم.....
٤٤	أوب المعلم.....
٤٥	في أبواب المتعلم.....
٥٤	الباب الخامس: في أبواب حامل القرآن.....
٥٥	بعده عن التكسب به.....

الصفحة	الموضوع
٥٨	لطيفة
٥٩	موقف السلف منه
٦٨	فيمن نام عن وروه
٧٠	الباب (الساوس): في أوب القرآن
٧٠	رب تال للقرآن والقرآن يلعنه
٧٢	استعماله السواك
٧٢	معاظته على الطهارة
٧٦	فروع نفيسة
٧٧	نظافة المكان
٨٠	حكم التعوف
٨٤	وولاء القلب خمسة أشياء
٨٨	حكم الترتيل
٩٢	احترام القرآن
١٠١	الثواب المشترك
١٠٣	الدال على الخير ففاعله
١٠٤	الجهنم بالزكرك
١٠٧	زينوا القرآن بأصواتكم
١١٤	حكم الاستماع للقرآن
١١٩	عن أوأب التثاؤب وأحكامه
١٢٦	أحكام نفيسة
١٣٠	لطيفة
١٤٣	أحكام عامة
١٤٧	فائرة
١٦٣	الباب (السابع): في أوأب الناس كلهم مع القرآن

الموضوع	الصفحة
الفرق بين التأويل والتفسير	١٦٥
نداء خطير	١٧٣
وولاء العائن والمعين	١٧٥
الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة	١٧٦
الباب التاسع: في كتابة القرآن وإثرام المصحف	١٨٥
كتابة القرآن وتنقيطه	١٨٥
رسم المصحف	١٨٧
الباب العاشر: في ضبط ألفاظ هذا الكتاب	١٩٩
نداء هام للأولياء الأمر	١٩٩
أبو موسى الأشعري	٢٠٣
أبو هريرة	٢٠٨
الفوائد المزيرة على الكتاب	٢٢٧
تفسير بعض الألفاظ الغريبة من القرآن الكريم	٢٣٠
من خواص القرآن	٢٣٦
فقهيات الكتاب	٢٣٧
كلمة الختام	٢٤٤
الفهرس	٢٤٥